

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة
نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

المتاجرة بالرقيق الأبيض
بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي
– المرأة أنموذجا –

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

أم نائل بركاني

مريم بن نوح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ/د عبد السلام عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د/ أم نائل بركاني	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د/ محمود بوترعة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا
د/ مراد كاملي	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضوا

السنة الجامعية:

1429 - 1430 هـ / 2009 - 2010 م

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل على نعمة العلم وتوفيقه لي لإنهاء هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الدكتورة "أم نائل بركاني"، التي لم تكن مجرد مشرفة على البحث إنما احتوتني بحنائها، كما أنها تابعت البحث منذ أن كان فكرة إلى أن خرج بهذه الصورة، وذلك من خلال توجيهاتها ونصائحها فلها مني جزيل الشكر.

كما أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، خاصة عمال المكتبة بكلية العلوم الإسلامية بباتنة.

الإهداء

إلى من كان وسيظل النور الذي يضيئ دربي بالأمل والإصرار على مواجهة الصعاب
إلى الذي علمني معنى العلم
إلى "أبي الغالي"
إلى أجمل كلمة نطق بها لساني
إلى الصدر الحنون الذي أعطاني القوة والعزم لاجتياز العقبات
إلى "أمي الغالية"
إلى سندي في الحياة ورمز مفخرتي إخوتي نور الدين، عبد الحكيم، نجمة، نسيم، محمد.
إلى أخواتي التي لم تلدهن أمي زوجات إخوتي سميرة وحياة.
إلى مصدر الفرحه والبهجة "وجدان "
إلى رفيقات دربي نورة، آية، اسمهان، رحيمة..... إلى من كل من يحفظها قلبي ونسيها قلمي.
إلى كل الزملاء والزميلات دفعة الماجستير 2007م قسم الشريعة والقانون خاصة صباح ومهدي

مقدمة

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ظواهر وجرائم خطيرة لم تعرفها الإنسانية فيما سبق أو عرفتة ولكن بطريقة مختلفة، ومنها المتاجرة بالرقيق الأبيض.

ولقد تزامنت هذه الظاهرة مع تنامي الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود العديد من المناطق التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، بالإضافة إلى سهولة التنقل عبر الحدود الدولية، وهذا ما سهل الأمر على عصابات الجريمة المنظمة التي تمتن هذه الجريمة. وجعلت هذه المناطق موردا سهلا تنهل منه الموارد البشرية التي تجني من وراء استغلالها في مختلف النشاطات غير المشروعة وبالدرجة الأولى في الاستغلال الجنسي أو في الخدمة قصرا أو في نزع الأعضاء، ودون أن ننسي ما كثرت ملاحظته في الإعلانات حتى أصبح شيئا عاديا ولا ندري ما حقيقة النساء اللواتي يقمن بتلك الاستعراضات والإعلانات، هل هن عاملات عاديات؟ أم أن خلفهن إرغام على القيام بذلك بمختلف وسائل السيطرة سواء بالقوة أو بالخداع؟

ولقد قامت عدة جهود دولية لمكافحة هذه الظاهرة التي أدركت المجتمع الدولي مع بداية القرن العشرين، ولكن الكثير منها بقيت حبرا على ورق وباءت بالفشل. ولهذا لازالت الظاهرة مستفحلة في كل أقطار العالم بل هي في انتشار واسع وسريع.

وبما أن سبب مشاكل النساء في العالم هي الحقوق، التي حرمت منها لعقود من الزمن وبعد جهود كبيرة حصلت على ما تستحق وأكثر من ذلك.

وقد عقدت عدة اتفاقيات تضمنت حقوق المرأة في مختلف المجالات، ومن أشهرها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأيضا وثيقة بكين الختامية، ولكن هذه الحقوق ربما حوت في طياتها ما فتح الطريق للفساد لهذه الظاهرة وغيرها بالانتشار.

وفي خضم هذا الصراع حول حقوق المرأة في القوانين الوضعية، نجد أن الإسلام قد منح المرأة حقوقها منذ أن جاء وحفظ لها ما يجعلها مكرمة في حياتها، ولكن ورغم ذلك نجد أن هذه الظاهرة منتشرة وبكثرة في العالم الإسلامي وهذا راجع لعدة أسباب.

مما سبق بيانه نجد أن الموضوع يستحق أن يفرد بالبحث والدراسة ولقد انبثقت فكرة البحث من خلال ما نلاحظه ونسمعه وكذا ما نقرأه من قصص الكثير من النساء المستغلات في هذا العالم

بمختلف طرق الاحتيال عليهن.

ومن هذا المنطلق لابد أن تعرف كل امرأة ما لها وما عليها من حقوق وواجبات، حتى لا تقع في براثن هذه الجريمة، ولتكن الضحايا السابقات عبرة لها لتجنب هذا الطريق الخطير الذي تكون بدايته حقوق ونهايته مأساة استعباد.

ولذلك ستكون هذه الدراسة محددة حول المتاجرة بالنساء دون الأطفال؛ لأن لكل منهما مجال واسع للبحث ولا يمكن أن يفرد لهما بحث واحدا بالدراسة، لذا سيتم الاكتفاء بالتعرض لما تعانيه المرأة في هذه التجارة، وعن حقيقتها وأيضاً الحقوق التي تستحقها، لكي تكون الدراسة في الأخير محددة وواضحة ومقيدة.

— إشكالية البحث:

بناء على ماسبق وبالنظر إلى الأرقام التي تشير إلى مدى انتشار هذه الظاهرة والتي قدرتها وزارة الخارجية الأمريكية بأكثر من مليون شخص عبر العالم، لكن الخبراء يقدرّون بأن الرقم الحقيقي قد يكون ضعف ذلك، ورغم هذه الأرقام يبقى الكثيرون لا يعرفون معنى المتاجرة بالرقيق الأبيض، ولذلك نتساءل عن:

— حقيقة الرقيق الأبيض؟ ولماذا التركيز على اللون الأبيض دون غيره أيعني ذلك أن ما عداه يجوز استرقاقه والمتاجرة به؟

— إلى أي نوع من الجرائم تصنف هذه الجريمة في القانون وفي الفقه الاسلامي؟

— ما هي أساليب مكافحتها في النظامين القانوني والشرعي؟

— ما هي الآليات والاستراتيجيات الملائمة للحد من الظاهرة؟

— بالإضافة إلى آثار الظاهرة على المرأة والمجتمع ككل؟ وكذا عن علاقتها بحقوق المرأة؟

— أهمية الموضوع:

أؤكد أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة، وهذا ما دفعني للبحث فيه، وذلك فقط بالرجوع إلى ما سبق من أسئلة كثيرة تحيط به تحتاج الوصول إلى حل لها.

وتتمثل الدوافع فيما يلي:

— على المستوى الواقعي:

— أصبحت المرأة جسدا يستثمر في سوق النخاسة الحديد، يستغل عرضها أو جسدها الرشيق في العروض والإعلانات، وهذه الوضعية تحزن أي واحد منا يؤمن بتعاليم دينه وبأهمية المقاصد التي حفظها الإسلام لكل إنسان والتي أهينت وهضمت في هذه التجارة الاستغلالية.

ولذلك كان من اللازم تجنيد أعلامنا وأفكارنا لنعرف بهذه الظاهرة ونحاول الحد منها بإعطاء بعض الأفكار التوعوية سواء للمرأة أو لأفراد المجتمع.

— على المستوى العلمي:

— نجد بأن هذا الموضوع قليل الدراسة الدقيقة والمعمقة، والتي تحيط بكل جوانبه، مع تخصيص دراسة كاملة لكل جزء منه. لأن أكثر الدراسات تورد قصصا وروايات للفتيات اللواتي تمت المتاجرة بهن والمعانات التي مررن بها.

— إضافة للنقص الكبير في الدراسات المقارنة التي نحتاجها بشكل أخص في وقتنا الحالي لأننا بواسطتها نستطيع المقارنة بين ما وصلت إليه القوانين الوضعية الحالية وما هو الخلل والنقص الذي يعترينا ويجعلها لا تؤدي الوظيفة التي أوجدت لها بطريقة رادعة وتقضي على الإجرام المنتشر والمتجدد.

— أيضا نعرف على النظرة الشرعية والتي هي الأخرى رغم تكاملها وتطرقها لكل المواضيع بالتفصيل، ورغم إيجادها الحلول المناسبة للآفات الاجتماعية المتجددة والقضاء عليها، إلا أنها لا تجد طريقها إلى التنفيذ العملي.

لأن أبناء المسلمين ما عادوا يبحثون في أحكام دينهم بل هجروها، وأصبحوا يفضلون القوانين الوضعية لأنها يمكن التهرب منها والإفلات من عقابها، بعكس الأحكام الشرعية التي تعاقب الضمير قبل الجسد، حتى تجعل المجرم أو المخطئ يعترف بخطئه ولو بين نفسه وخالقه.

— فالمنتظر إذن من هذا البحث أن يكون بادرة خير في البحوث المقارنة التي تبين خطورة ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض على حقوق المرأة والمجتمع ككل، وكذا الحلول المناسبة للقضاء عليها على ضوء الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، وهذا الأخير أيضا يعتبر موضوع بحث

محل الدراسة الحديثة، وهو مهم جدا نظرا لخطورة الجرائم التي يحتويها والذي ستكون هناك بعض الإشارات إليه ولكن في حدود ما يخدم هذه الدراسة.

— أهداف البحث:

لا بد أن وراء الجهود المبذولة لإنجاز هذا البحث أهدافا يرمى تحقيقها ومنها:

— بداية إن الهدف الرئيسي منه هو كشف حقيقة هذه التجارة، والتعريف بها لكل الناس باعتبارها خطرا متعدد الجوانب. ولأنها آفة تتغلغل في المجتمع وتحلل كل ما يتمتع به من قيم وأخلاق وأمن، لذلك لا بد من معرفة الظاهرة حق المعرفة حتى لا نتصورها، أو كما تصور لنا في الجانب المحرم فيها فقط وهو استغلال نساء الرقيق الأبيض في الدعارة والاستغلال الجنسي، ولكن هناك جانب واسع وواضح للعيان وهو لا يقل خطورة عما سبقه لأنه يستغل جسد المرأة في كل ما يصلح للعرض والاستعراض وهذا الطريق لا محالة يؤدي إلى الطريق الأول في النهاية.

— وأيضا السعي لبيان الحقوق المحمية في كل من الشريعة والقانون وكيف أن الإفراط فيها أو التفريط هو الذي أوصل المرأة لأن تكون رقيقا أبيض، وهذا لكي نعرف حقوق المرأة وما يجب أن تطالب به، وما تستحقه كأنتى، وما يحفظ لها كرامتها وحريتها، وما هو عكس ذلك، حتى تكون على وعي بما يحدث في عصر كثر فيه المؤامرات التي تحاك لها حتى تحمي نفسها من الوقوع في فخ الاسترقاق بدعوى الحرية والحدثة.

— تبين طرق التوعية بمخاطر هذه الظاهرة للحد منها والوصول إلى مكافحتها عن طريق التعرف على سبل الوقوع فيها لتفاديها.

— أما من الناحية العلمية فالمرجو من هذا البحث أن يكون إضافة مفيدة للجهود التي سبقتها لحل هذه الإشكالية وأن يكون ذا فائدة في المجال العلمي وكذا التطبيقي.

— الدراسات السابقة:

إن أي إشكالية أو موضوع يستجد على الساحة الدولية أو في داخل المجتمع الواحد إلا ونجد أقلاما قد تناولته بالبحث والدراسة، ولكنها تختلف كل حسب وجهة نظره وكل يتناولها من زاوية معينة، وكذلك الأمر بالنسبة لهذا البحث الذي لم أجد له دراسة سابقة بهذا المصطلح إلا في المقالات العديدة المنشورة في الانترنت مثل: طوفان الرقيق الأبيض يجتاح العالم الغني الرقيق الأبيض من

قرغيزيا إلى الخليج، انتعاش تجارة الرقيق الأبيض في بريطانيا، وغيرها كثير. وفي أكثرها عرض لبعض الحالات التي تعرضت للاتجار، وكذا إيراد لإحصائيات والأرقام التي وصلت إليها التجارة سواء من حيث أعداد الأشخاص المتاجر بهم أو قيمة الأرباح منها، أما بالنسبة للرسائل والبحوث التي اطلعت عليها فكانت عناوينها حول الاتجار بالنساء والأطفال أو بالأشخاص بصفة عامة.

— الدراسة الأولى: لسوزي ناشد عدلي.

عنوانها: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي. وهو كتيب منشور.

قسمت الباحثة موضوعها إلى مبحثين:

المبحث الأول: المظاهر الخارجية للاتجار بالبشر، تناولت فيه أنواع الاستغلال سواء الجنسي أو تجارة الأشخاص وعمالة الأطفال وأيضاً تجارة الأعضاء.

المبحث الثاني: حول الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر.

هذه الدراسة تناولت الاتجار بالبشر بصفة عامة، وكانت الدراسة اقتصادية بحتة، بينما الدراسة التي بين أيدينا كانت تحليلاً للظاهرة من مختلف جوانبها، بالإضافة إلى أنها مقارنة.

— الدراسة الثانية: لخالد بن محمد سليمان المرزوق.

عنوانها: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير.

قسمها إلى فصلين بالإضافة إلى الفصل التمهيدي:

حيث كان الفصل التمهيدي: مخصصاً للإطار النظري والدراسات السابقة.

والفصل الأول: خصصه لبيان طبيعة ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال، أورد فيه حجم الظاهرة وأسبابها وأيضاً دول الاتجار وآثار الظاهرة.

الفصل الثاني: كان لتجريم الاتجار بالنساء والأطفال، وأورد فيه تجريم الظاهرة وعقوباتها في الشريعة والقانون الوضعي.

صحيح أن هذه الدراسة مقارنة إلا أنها كانت عامة لأنها درست المتاجرة بالنساء والأطفال بينما ركزت هذه الدراسة على النساء فقط، بالإضافة إلى توضيح جانب ازدواجية التجريم والعقاب

الذي يتميز به القانون الولي الجنائي.

وبعدها اطلعت على مجموعة أبحاث مقدمة في ندوات علمية ومما اطلعت عليه ما يلي:

— البحث الأول: لعللي حسن الشرفي.

بعنوان: تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية.

فيه بيان للأحكام العامة لجرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن، وأيضا بيان للأوصاف القانونية لأعمال الاتجار والاستغلال، وتطرق أيضا للأفعال التي تقع بها هذه الجرائم.

وفي الأخير بين العقوبات الجنائية المقررة لهذه الجرائم من خلال الاتفاقيات التي جرمت الرق وأيضا القوانين الداخلية للدول العربية.

كانت دراسة داخلية و غير مقارنة بخلاف هذه الدراسة.

— البحث الثاني: لمحمد عبد الله ولد محمد.

عنوانه: تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية.

تحدث فيه عن المرأة قبل الإسلام وبعده وأورد فيه نماذج من الإتجار والاستغلال. كانت دراسة شرعية بحتة.

— البحث الثالث: لمحمد فتحي عيد.

عنوانه: عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص.

أورد فيه أنواع الاستغلال وأيضا الجريمة المنظمة وعصاباتهما.

وكذلك كيفية مكافحة الاتجار بالأشخاص حسب بروتوكول باليرمو لعام 2000 وبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

هذه الدراسة قانونية وركزت على الجريمة المنظمة .

— البحث الرابع: لعبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد.

عنوانه: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص.

تحدث عن التطور التاريخي لظاهرة الاتجار بالأشخاص، وفيه أورد نشأة وأسباب انتشار

ظاهرة الاتجار بالأشخاص وكذا الأعضاء البشرية، وأيضا بيانات الظاهرة ومواطنها وأهم إستراتيجيات المكافحة، وتضمن البيانات المسجلة حول الاتجار بالبشر وكذا الأعضاء البشرية. وتطرق لآثار الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وفيه أيضا الإستراتيجيات المقترحة للمكافحة وآلياتها.

هذا البحث ركز على المتاجرة بالأعضاء البشرية، وكذا على آثار هذه التجارة.

— البحث الخامس: نشرة الهجرة القسرية.

عنوانه: صدرت في عددها 25 بعنوان الاتجار بالبشر.

صدر فيه مجموعة من المقالات عن قضية الاتجار بالبشر، وفرقت بين الاتجار والتهريب وأيضا تضمنت مكافحة الظاهرة في مجموعة من الأقاليم والدول كجنوب آسيا وإفريقيا وأيضا في سويسرا والبرازيل،

كانت هذه الدراسات حول الاتجار بالبشر عامة وخاصة استغلال العمالة الرخيصة، وأيضا ركزت على المكافحة الإقليمية لها فقط.

— منهج الدراسة:

بما أن الدراسة التي بين يدي دراسة مقارنة فأکید أن المنهج الملائم لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي؛ باعتباره المنهج الملائم للواقع الاجتماعي كسبيل لفهم الظاهرة، ويظهر في تفصي الأسباب ووصف النتائج التي تصل إليها الظاهرة من خلال المراحل التي تمر بها.

وأیضا المنهج المقارن الذي يكون بين ما توصلت إليه القوانين الدولية وبين الأحكام الشرعية في الحد من الظاهرة، وأيضا في المقارنة بين الحقوق في كلا النظامين، وفي الأخير النتائج المتوصل إليها للوصول إلى القانون الأنجع للقضاء على الظاهرة.

بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي يظهر في تتبع تاريخ استغلال الرق والمرأة بالخصوص وكذا في تتبع تاريخ تجريم استغلال الرقيق والرقيق البيض.

أما المنهجية المتبعة في عرض المادة العلمية وفي تنظيمها فقد كانت بعرض كل عنصر في الشريعة بما يقابله في القانون وأتبعها بالمقارنة بينهما في نفس الفصل، فتأتي العناوين متسلسلة ومترابطة فلا أجعل الجانب الشرعي في فصل والجانب القانوني في فصل آخر كالطريقة التقليدية في

المقارنة، وهذا ما يسهل المقارنة والاحتفاظ في الذاكرة بما تمت قراءته وأيضا استخراج نقاط الاتفاق والاختلاف بكل سهولة.

وأيضا جاءت العناوين متسلسلة ومرتبة بدأت بإيراد التعاريف وبعدها التجريم فالحقوق وبعدها المكافحة كل فصل يخدم ما بعده.

— خطة البحث:

لقد اعتمد عرض المادة العلمية في هذا البحث على خطة تحوي على أربعة فصول:

الفصل الأول: المتاجرة بالرقيق الأبيض تعريفها وتاريخها. وهو مقسم إلى مبحثين:

الأول لتعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض.

الثاني لتاريخ المتاجرة بالرقيق الأبيض.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لجريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض.

خصص المبحث الأول منه لتكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي.

أما الثاني لتكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجنائي.

الفصل الثالث: فكان لتحليل ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض وتأثيرها على حقوق المرأة.

المبحث الأول لتحليل ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض.

المبحث الثاني كان لتأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حقوق المرأة.

وأخيرا الفصل الرابع: أفرد لعرض أساليب مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض.

المبحث الأول أساليب مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي.

والمبحث الثاني أساليب المكافحة في القانون الدولي الجنائي.

الفصل الأول

المتاجرة بالرقيق الأبيض تعريفها وتاريخها

يعتبر هذا الفصل كمدخل للتعريف بالموضوع بصفة عامة، حيث يتم فيه إزالة الغموض الذي يحيط بالمصطلح، للدخول للحقيقة المتاجرة بالرقيق الأبيض، وسيكون بداية بتعريف مصطلحات هذا الموضوع، للتعرف على حقيقة الرقيق الأبيض، وأين يمكن أن يفترق عن الرقيق المعروف في الماضي. وبعدها التطرق لنظرة على تاريخ الرق في القديم والحديث، فكما نعرف أن جميع الحضارات دون استثناء قد عرفت نظام الرق ضمن طبقاتها الاجتماعية، وبعدها التطرق للرق الحديث والحالات الشبيهة بالرق التي نراها في واقعنا، وذلك لما تتضمنه من استغلال و تقييد للحرية.

وسيكون هذا في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض.

المبحث الثاني: تاريخ المتاجرة بالرقيق الأبيض.

المبحث الأول

تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض

كمدخل لهذا الموضوع سيتم التعريف بمصطلحاته؛ لأنه من القراءة الأولى له، الكثير منا لن يفهم معناه أو يفهمه بمعنى خاطئ، لأنه جديد ويحمل معاني كثيرة ومعقدة، ولذلك كان من اللازم التعريف بالمصطلحات كمركب إضافي، كل بمفرده في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون، وإذا ما كانت هناك فروق بينها يتم توضيحها باختصار، وبعدها التعرف على هذا المصطلح كلقب واحد لكي يتضح المعنى الحقيقي والمقصود منه في الجانبين الشرعي والقانوني مع التركيز في الأخير على المقصود بالمتاجرة بالمرأة، وسيكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض كمركب إضافي.

المطلب الثاني: تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض كلقب واحد.

المطلب الأول

تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض كمركب إضافي

لابد من التعرف بداية على كل مصطلح لوحده في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون، لكي يتم في الأخير التوصل إلى المعنى الكلي لهذا المصطلح مع المقارنة بين معناه في الاصطلاحين.

الفرع الأول — تعريف مصطلح المتاجرة:

أولا — لغة:

من تجر من باب قتل، واتجر والاسم التجارة وهو تاجر والجمع تجرّ مثل: صاحب وصاحب وتجار بضم التاء مع الثقليل، وبكسرهما مع التخفيف، ولا يكاد يوجد تاء بعدها جيم إلا نتج وتجر والرتج وهو الباب⁽¹⁾.

ومن تجر، يتجر، تجرا وتجارة أي باع وشرى وكذلك اتجر، والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا والجمع تجار والتجر اسم الجمع⁽²⁾.

¹ — الفيومي، الشهاب أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج 1، ص 73.

² — ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المحيطة، (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت) ج 1، ص 126.

ثانياً — اصطلاحاً:

أ — اصطلاح الفقه الإسلامي:

عرف القدامى من علماء المسلمين التجارة بعدة تعاريف متقاربة المعنى منها:

«عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح»⁽¹⁾.

أو هو «الاسترباح بالبيع والشراء»⁽²⁾.

أو «التصرف في رأس المال طلباً للربح»⁽³⁾.

وهناك من عرفه بأنه «تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى أو بيعها بالغلاء على الآجال»⁽⁴⁾.

هذه التعاريف كلها تشترك في معنى واحد، وهو التصرف في البضائع بالبيع والشراء وذلك طلباً للربح، ويجب أن تكون النية المعتبرة عند تملك شيء هي المتاجرة فيه وإعادة بيعه، وإن كانت النية هي الاستعمال الشخصي فهذا ينفي صفة التجارة عن هذه المعاملة.

أما المعاصرون من الفقهاء المسلمين فقد عرفوها بأنها:

«نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان يحتاج إليها لاستهلاكها، ثم إن هذه الدائرة اتسعت داخل الإقليم الواحد أو المدينة الواحدة حتى صارت تشمل البيع والشراء»⁽⁵⁾.

أو هي «شراء السلع من مناطق الإنتاج ونقلها وعرضها وبيعها للمستهلكين في الأحياء السكنية ثم اتسع معناها إلى أن أصبحت تشمل البيع والشراء»⁽⁶⁾.

هذين التعريفين متشابهين تقريباً لأنهما اعتبرا التجارة انطلقت من مفهوم نقل الأشياء من مكان الإنتاج إلى مكان الاستهلاك، إلى أن وصلت إلى مفهوم أن أي بيع وشراء فهو تجارة، رغم أنه من البداية أي معاملة فيها إعادة بيع وشراء لطلب الربح سواء تمت في منطقة الإنتاج أو غيرها

¹ — الجرجاني، الشريف علي بن محمد الحسيني الحنفي، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1983) ص 53.

² — الحبشي، أبو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1987) ص 194.

³ — الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت) ص 73.

⁴ — ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، (بيروت: دار القلم، د.ط، د.ت) ج 3، ص 395.

⁵ — عبده، عيسى، ومحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت) ص 173.

⁶ — عبد الباقي، زيدان، العمل والعمال والمهن، (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، 1978) ص 38.

فهي تدخل في معنى التجارة.

وبما أننا في المجال الدولي فلا بد من تعريف التجارة الدولية والتي تعني:

«عمليات البيع والشراء التي تتم بين الأمم والشعوب لا بين أفراد من دولة واحدة، سواء كانت بين دولتين أو كانت بين فردين كل منهما من دولة غير الأخرى»⁽¹⁾.

ومن هذا كله نتوصل إلى تعريف التجارة بأنها:

«بيع وشراء السلع والخدمات بقصد الربح وذلك سواء كان على صعيد التجارة الداخلية ضمن حدود الدولة الواحدة أو على صعيد التجارة الخارجية بين الدول»⁽²⁾.

ولكي تتحقق مشروعية هذه التجارة سواء الداخلية منها أو الخارجية لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط منها: أن تكون السلعة مشروعة، شرعية العقود والمعاملات، ونضيف للتجارة الخارجية مشروعية ما يتم تصديره واستيراده، وألا يكون من شأنه إعانة العدو على قتال المسلمين أو إرهابهم، وألا يكون المسلمون في حاجة إلى الشيء المصدر⁽³⁾.

ولقد ورد لفظ التجارة في القرآن الكريم بهذا اللفظ وبغيره في آيات عديدة منها⁽⁴⁾:

1 — ورد بلفظ التجارة في:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة، 16).

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ □ (البقرة: 282).

وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء، 29).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ

¹ — الجوعاني، نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005) ص 416.

² — المرجع السابق، ص 34.

³ — انظر شروط البيع الصحيح: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1982) ج 3، ص 151 وما بعدها. والهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1988) ج 4، ص 74 وما بعدها، ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1992) ص 302 وما بعدها. السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1993) ج 6، ص 108 وما بعدها. والجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 435 — 439.

⁴ — انظر: الشويخ، إبراهيم محمد حسن، الإشارة إلى فقه البيع والتجارة، (عمان: دار المعتر، ط 1، 2008) ج 1، ص 17 — 23.

تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ (فاطر، 29).

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ .
(الصف، 10).

من هذه الآيات تتضح شروط التجارة بأن تكون بالأشياء المشروعة وإلا كانت نهايتها الخسران في الآخرة، وأيضاً أن تكون حاضرة، ويشترط فيها الرضا بين أطرافها، وفي هذه الأموال حق للغير يتم إخراجه بالزكاة والصدقات⁽¹⁾.

وأيضاً بينت لنا أن التجارة لا يكون ربحها في الدنيا فقط، بل هناك نوع منها يجعل الإنسان يربح في الدنيا والآخرة، وذلك يتضح في ربطه بين التجارة والجهاد حيث أن هذا الأخير تجارة رابحة يفوز فيها الإنسان بالراحة الأبدية والنعيم السرمدي والتكريم الرباني، وسيكون إلى جانبهم التاجر الأمين الصديق الذي قال عنه الرسول الكريم أنه مع الأنبياء والشهداء والصالحين، وهذه هي التجارة الراجحة، بعكس التجارة الخاسرة التي باع فيها أصحابها الآخرة الباقية بالدنيا الفانية فاتبعوا أهواءهم ومطامعهم فخسروا الدنيا والآخرة كما ورد في الآية (16 ، البقرة) السابق ذكرها.

أما الآيات التي تطرقت للتجارة الدولية فنجد:

قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرَ لِّتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (فاطر، 12).

معناه تشقه بجريها فيه مقبلة ومدبرة بريح واحدة يطلبون فضله تعالى بالتجارة⁽²⁾.

وقال: ﴿لِيَايَلَيْهَا كُفْرُشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾ (قريش، 4، 1).

تكون التجارة في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام، حيث كانوا يقومون بالتجارة لأهم لا يزرعون فيتم استبدال ما عندهم بالمزروعات وغيرها مما لا يملكونه⁽³⁾.

ففي هذه الآيات دلالة على أن التجارة الخارجية تكون بين الدول لجلب السلع التي لا يملكونها في

¹ — انظر تفسير الآيات في: الحلي، جلال الدين محمد أحمد، و جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تفسير الجلالين، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 2006) ص 48، 83.

² — انظر: المصدر السابق، ص 436.

³ — المصدر نفسه، ص 602.

بلادهم ويستبدلوها بما يملكون.

إن هذه التجارة تعتبر في كثير من الأحيان السبيل إلى استمرار الحياة لأنها لولاها لما استطاع الناس الحصول على ما ليس عندهم من أقوات ومؤون. فهي فتحت مجالات أوسع للتعامل والتبادل وكذا للتعارف بين الأمم والشعوب ثقافيا واقتصاديا، والتجارة في الإسلام هي ترجمة عملية لما جاء فيه من مبادئ سامية، وتعاليم وأخلاق فاضلة، ومن ثم فهي ترجمة لمحاسن الإسلام، ولذلك على التاجر أن يكون في سلوكه ما ينم عن الفضيلة والأخلاق الرفيعة التي تدل من خلاله على خلق الإسلام، لأنه لا يتعامل مع المسلمين فقط بل مع غيره من الأقوام والديانات، فهو صورة عن الإسلام والمسلمين لذلك يجب أن يمثلها أحسن تمثيل.

ب — الاصطلاح القانوني:

بالرجوع إلى المواد القانونية نجدها تعرف التاجر وتحدد الأفعال التي تعتبر تجارية ومن ذلك القانون التجاري الجزائري حيث نجد في مادته الأولى⁽¹⁾:

«يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك»⁽²⁾

وفي المادة الأولى مكرر حددت الأعمال التجارية وهي: كل الأعمال التي تحوي بيع وشراء وإعادة البيع وهذا كله لغرض تحقيق الربح، وهي في مختلف المجالات المشروعة وينظمها القانون⁽³⁾. ولقد ذكرت المادة الرابعة والسادسة من القانون التجاري رقم 17 لسنة 1999 الأعمال التي تعتبر تجارية بنص القانون دون اعتداد بعدد مرات مزاولتها فثبتت لها الصفة التجارية، حتى ولو اقتصر مزاولتها مرة واحدة ودون اعتبار لشخص القائم بها، سواء كان تاجرا أو غير تاجر مثل شراء أو استئجار المنقولات لأجل بيعها أو تأجيرها، أو تأسيس الشركات التجارية، عمليات الشحن والتفريغ وكذا استخدام الملاحين أو الطيارين.

وهناك الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وهي الواردة في المادة الخامسة من القانون السابق وهذه الأعمال لا تنطبق عليها الصفة التجارية إلا إذا كانت مزاولتها على سبيل الاحتراف ومنها

¹ — الأمر رقم 96 — 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.

² — القانون التجاري في ضوء الممارسات القضائية، (الجزائر: منشورات بيرتي: د. ط، 2005، 2006) ص 1. وراجع الفتاوي، سمي جميل حسن، العقود التجارية الجزائرية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 2001) ص 1 — 5.

³ — انظر: القانون التجاري في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 4.

توريد البضائع والخدمات والنقل البري والنقل في المياه الداخلية وكذا أعمال السياحة والفنادق⁽¹⁾.

ومن ذلك نتوصل إلى إيراد مجموعة من التعاريف للتجارة في القانون منها:

«مجموع النشاطات المنظمة من بيع وشراء وإعلان وشتى الأعمال التجارية التي تعمل على تبادل القيم بين طرفين»⁽²⁾.

أو هي: «المعاملات التي تهدف إلى تحقيق الربح وسبيلها إلى ذلك المضاربة عن طريق تداول الثروات وإبرام العقود»⁽³⁾.

هذين التعريفين ناقصين لأنهما قصرنا التجارة على تبادل القيم بين طرفين فقط وكذا المضاربة وهي أوسع من ذلك.

فالتجارة تقوم على إبرام عقود البيع والشراء في مختلف المجالات، ويكون القصد من الشراء دائما إعادة البيع بالزيادة لتحقيق الربح، وبعدها إعادة الشراء، فهي سلسلة من العمليات المتلاحقة والمتكررة.

التعريفين السابقين اجتماعا على أن التجارة هي:

«عمليات الوساطة وتداول الثروات بين المنتج والمستهلك»⁽⁴⁾

ولكن هذه التعاريف ينطبق مدلولها على التجارة في المعنى الاقتصادي والعامي، ولكن معناها القانوني أوسع من ذلك فهو بالإضافة إلى المعنى السابق يضيف بأنه:

«عمليات التحويل الصناعي للمواد الأولية إلى سلع صالحة لتلبية حاجات الإنسان»⁽⁵⁾.

ذلك باعتبار أن الصناعة فرع من فروع التجارة وتخضع للقانون التجاري.

وتتميز التجارة بعدم الثبات والسرعة والائتمان، فالأولى تظهر من خلال تداول الأموال وانتقالها من يد لأخرى بين لحظة وأخرى، والثانية نظرا لورودها على منقولات وأغراض ربما تكون سريعة التلف وكذا يحكمها تقلبات الأسعار لذلك تحتاج لسرعة تداولها، وتتم عن طريق الائتمان

¹ — انظر: أبو الروس، أحمد بسيوني، الموسوعة التجارية الحديثة، (الإسكندرية: الدار الجامعية، د، ط، د.ت) ص 6 — 8.

² — أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، (عمان: دار الثقافة، ط 1، 2005) ص 25.

³ — الفقي، محمد السيد، القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية والتجار، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005) ص 6.

⁴ — عالية، سمير، أصول القانون التجاري، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 2، 1996) ص 7.

⁵ — المرجع السابق، ص 7.

بزيادة ضمانات الدائن ولأنه لا تتم دائما بالعملة فهي تتم بواسطة المستندات والوثائق لذلك فهي تحتاج لدرجة كبيرة منه⁽¹⁾.

ولأن التجارة التي ستتم دراستها هي استثمارات تجارية فيمكن تعريفها بأنها:

«تبادل السلع والخدمات بين دولة وأخرى، ويقوم هذا التبادل بسبب اختلاف تكاليف الإنتاج بين الدول، وبسبب إمكانية زيادة الرفاهية في كل دولة، بتنوع السلع والخدمات المتاحة للاستهلاك»⁽²⁾.

ويقوم الاستثمار التجاري على التصدير أو على عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي ولا يتم فيها تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل⁽³⁾.

أو هي: «التجارة التي تشتمل على عنصر أجنبي؛ أي التي تتم بين رعايا الدول المختلفة نظرا لتزايد العلاقات الدولية وسهولة وسائل النقل وانتشارها»⁽⁴⁾.

إذن التجارة الدولية تقوم على أركان التجارة الداخلية، ولكن بزيادة ركن العنصر الأجنبي تمارسها الدول فيما بينها، والغرض منها تنوع السلع المستهلكة وتوسيع مجال انتشارها بين مختلف الدول.

وأیضا جعلت من العالم قرية واحدة، فالجميع يتاجرون ويتبادلون السلع والخدمات عن بعد بعد أن أصبحت كل المعاملات تتم عن طريق الحواسيب والانترنت ووسائل الاتصالات، التي تسرع في هذه العمليات وتسهلها بدلا من التنقل جسديا لإبرامها، فقد اقتصرت المسافات والوقت والخسائر.

ثالثا — المقارنة بين التجارة في الفقه الإسلامي والقانوني:

يتفق مفهوم التجارة في الاصطلاحين الشرعي والقانوني؛ لأنهما يقومان على نفس الأركان من بيع وشراء وقصد الربح، مع اشتراط مشروعية السلع والخدمات المتاجر فيها، وأيضا بتوفر السوق

¹ — انظر: الفقي، القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية والتجار، مرجع سابق، ص 7.

² — عبد الناصر، جمال، المعجم الاقتصادي، (عمان: دار أسامة، ط 1، 2006) ص 96.

³ — انظر: قادري، عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، (الجزائر: دار هومة، د.ط، 2004) ص 26

⁴ — فضيل، نادية، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية التاجر والمحل التجاري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2004) ص 19.

والسلعة والقائمين بابرار العقود؁ ولكل منهما قانون ينظمه؁ وأيضاً توفر العنصر الأجنبي في التجارة الدولية في كلا الاصطلاحين.

ولكن في حالات كثيرة هناك تجاوزات في التجارة في القوانين الوضعية؛ لأن كل ما يهتمهم هو الربح ولو كان على حساب الأخلاق والشرع؁ بينما التجارة في المفهوم الشرعي مبنية على الضمير الخلقى للتاجر الذي يستحضر مراقبة الله في أعماله ولا يتاجر إلا في الشيء المشروع؁ وأيضاً هو مطالب بإخراج جزء من أرباحه لأنه ليس كل المال من حقه فالله جعل فيه نصيباً للمحتاجين. بعكس التجارة الأخرى فهي لا تشترط هذا الأمر في الأرباح؛ لأنها تعتبرها ملكاً للمالكه يتصرف فيها كما يشاء باستثناء الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم.

الفرع الثاني — تعريف مصطلح الرقيق:

أولا — لغة:

رق الشيء (يرق) من باب ضرب خلاف غلظ، فهو (رقيق) وغير (رقاق) بالضم أي (رقيق) الواحدة (رقاقة) و (الرق) بالفتح الجلد يكتب فيه، و(الرق) بالكسر العبودية، وهو مصدر (رق) الشخص (يرق) من باب ضرب، فهو (رقيق) ويتعدى بالحركة والهمزة فيقال: (رقيقته) (أرقه) من باب قتل، و(أرققته) فهو (مرقوق) و(مرق) وأمه (مرقوقة) و(مرقة)، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه (أرقاء) مثل شحيح وأشحاء، وقد يطلق على الجمع أيضا فيقال: عبيد (رقيق)⁽¹⁾.
والرقيق المملوك بين (الرق) بالكسر للواحد والجمع، وقد يجمع على (رقاق) و(أرقة) ضد غلظه كرققه والمملوك ملكه كاسترقه⁽²⁾.

ثانيا — اصطلاحا:

أ — اصطلاح الفقه الإسلامي:

الرق في الفقه موافق لمعناه في اللغة، ولقد وردت عدة تعاريف له منها:

هو «عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر»⁽³⁾.

هذا التعريف قاصر لأنه اقتصر على نوع من الاسترقاق وهو الاسترقاق بسبب الكفر والذي يكون بواسطة الأسر.

هناك تعريف قريب من هذا التعريف مع بعض التوضيح وهو:

«عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، ويقابله الحرية والرقيق من يتصف بالرق»⁽⁴⁾.

¹ — الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص 235.

² — الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيظ، (بيروت: دار العلم للجميع، د.ط، د.ت) ج 3، ص 237.

³ — الموسوعة الفقهية، (الكويت: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1986) ج 23، ص 12.

⁴ — البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2003) ص 105.

وهناك من عرفه بأنه:

«عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما»⁽¹⁾.

وهذا التعريف أيضا اقتصر على حرمان الرق من بعض الحقوق المدنية.

وبتعريف أدق هو:

«عجز حكمي يصيب بعض الناس»⁽²⁾.

ويمكن الأخذ بهذا التعريف رغم أنه جاء عاما، إلا أنه يمكن أن نفهم منه بأن الرق هو حرمان الشخص من حريته وصيرورته ملكا للغير، وبذلك يصبح محروما من حقوقه الطبيعية وفاقدا للإرادة فكل أفعاله مرهونة بأوامر وموافقة مالكه، والرق لا يصيب كل الناس وإنما فئة منهم فقط وفي الأغلب هي الفئة المستضعفة في المجتمع.

وللرقائق أسماء أخرى بحسب حاله ونوعه منها⁽³⁾:

القن: وهو من لا عتق فيه أصلا.

المبعوض: وهو المعتق بعضه وسائره رقيق.

من فيه شائبة حرية: وهو من انعقد له سبب من أسباب العتق كالمكاتب والمدبر والموصى بعتقه والمعتق عند أجل وأم الولد.

الأغربة: هم أبناء الإماء السود والذين انتقل إليهم السواد من أمهاتهم.

السبايا: عربيات يؤخذن اغتصابا في حرب أو غارة وثمنهن الدم.

الإماء: غير عربيات ويشترين بالمال للخدمة والتسري⁽⁴⁾.

وهناك أيضا الجوارى والعبيد وملك اليمين.

ولقد وردت عدة ألفاظ في القرآن بمعنى الرق ولكنه لم يرد بمصطلح رقيق من ذلك:

قوله تعالى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء، 36).

¹ — الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ص 12.

² — الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2004) ص 450.

³ — انظر: الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ص 12.

⁴ — بدوى، عبده، السود والحضارة العربية، (القاهرة: دار قباء، د.ط، 2001) ص 107.

وقوله: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ (البلد، 13).

وقال: ﴿فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب، 5).

ووردت في أحاديث كثيرة بلفظ رقبة عبد ومملوك وأمة وجارية ومن ذلك: قوله □: «من أعتق شركا له في عبد...»⁽¹⁾.

وقوله: «من أعتق شقا له في مملوك فعليه عتقه كله»⁽²⁾.

تدل هذه المسميات على اختلاف استغلال الرقيق في المجتمع، فهو لم يوجد لعمل واحد فقد اختلف حسب جنسه وكذا شكله وأيضا مكانته عند مالكه.

ولكن يبقى أنهم متحدون أو متشابهون في أنهم مسلوبوا الحرية، ومقيدون بقيود وإن لم تكن من حديد فهي معنوية تتبعهم أينما ذهبوا، فلا يتمتعون بما يتمتع به بقية البشر رغم أنهم جزء من هذا المجتمع البشري.

ب — الاصطلاح القانوني:

عرفه العديد من فقهاء القانون بتعاريف متقاربة منها:

«هو تملك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه، وهو حق أنشأته القوة التي كانت ومازالت تسترق باسم القانون»⁽³⁾.

أوضح التعريف الأساس الذي يسترق فيه الإنسان أخاه الإنسان ويستغله دون وجه حق وذلك استنادا إلى القانون الذي يسمح له بذلك.

وهناك تعريف ذهب إلى ما ذهب إليه التعريف الأول مع بعض التوضيح للأعمال التي تفرض عليه باسم هذه الملكية وهو:

«ملكية إنسان لإنسان آخر، وتشمل حق التصرف فيه وحق إزهاق روحه للتخلص منه، إضافة إلى ما يفرض عليه من أعمال»⁽⁴⁾.

¹ — البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت) كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم 2522.

² — المصدر السابق، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبد بين اثنين، رقم 2523.

³ — الترمذيني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، (الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط 23، 1978) ص 13.

⁴ — الجاسور، ناضم عبد الواحد، موسوعة علم السياسة، (الأردن: دار مجدلاوي، ط 1، 2004) ص 246.

ويعرف أيضا بأنه:

«العبودية أو الإِسار، وهو الوضع الذي يكون فيه المرء خاضعا كلياً لقوة أو نفوذ ما أو مهيمنا عليه من قبلهما، أو حالة خضوع أو تبعية مشابهة للعبودية»⁽¹⁾.

وفي الأخير نورد التعريف الذي ورد في الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926، التي عرفت الرق في المادة الأولى منها بتعريف يمكن اعتباره دقيقاً وبسيطاً ويشمل حالة الشخص المسترق وما يترتب عليه من حقوق للغير بمقتضى هذا الوضع وهذا التعريف هو:

«حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها»⁽²⁾. ويقصد بحق الملكية كلها أو بعضها؛ أن الرق يختلف من حالة إلى أخرى فهناك حالات الرق أو العبودية حيث يكون الشخص ملكاً لسيده ويتصرف فيه كما يشاء، وهي حالات الرق القديم وهناك الحالات الشبيهة بالرق التي تنتهي بانتهاء سبب الاسترقاق، كسداد الدين أو انتهاء عقد العمل في السخرة وغيرها.

ثالثاً — المقارنة بين الرقيق في الفقه الإسلامي والقانون:

هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون على أن الرقيق هو حرمان الشخص من حريته ويصبح ملكاً للغير، يمارس عليه سلطته وإرادته ويحرمه من جميع الحقوق التي كان يتمتع بها قبلاً. والفقه يفرق بين أنواع الرقيق فهناك العبيد والجواري والإماء ولكل عمله الخاص به.

ولقد اختلفت أسباب الاسترقاق ومصادره، ولكن أكثرها قد اختلفت وبدلت بطرق مبنية على الخيل والخداع والقوة، وحتى برضى الأشخاص، الذين قد يعيشون معظم حياتهم مستعبدين دون أن يحسوا بذلك، لأنه لا يطلق على ما يفعل بهم استرقاقاً بل مصطلحات منمقة ومشجعة على العمل في هذا الميدان.

¹ — بسيوني، محمود شريف، وآخرون، حقوق الإنسان، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 2، 1998) ص 197.

² — بوادي، حسنين الحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2005) ص 122.

المطلب الثاني

تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض كقلب واحد

بعد أن تم تعريف المصطلحات لابد من الجمع بينها لكي يتضح المعنى والمقصود الحقيقي من هذا المصطلح، سواء في الفقه الإسلامي أو القانوني، ولنتوصل إلى أي من النظامين عرفه وأيهما يمكن أن يوحي بمعناه دون كثرة البحث والتمعن فيه وذلك في مقارنة بين التعريفين.

الفرع الأول — تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض كقلب واحد في الفقه الجنائي الإسلامي:

لم يعرف الفقه الجنائي الإسلامي مصطلح المتاجرة بالرقيق الأبيض؛ لأنه مصطلح جديد وإنما ما عرف في الفقه الإسلامي هو الرقيق بصفة عامة الأبيض والأسود، المستعمل في الخدمة والأعمال الشاقة، وليس له حرية الامتناع عن العمل فهو مسلوب الحقوق والإرادة.

والرق في اصطلاح الفقهاء كما رأينا شرع في الأصل جزاء عن الكفر، والرق لفظ عام يطلق على من فقد حرته من الناس وأصبح ملكا لغيره.

والمتاجرة بالرقيق تعني استغلال هؤلاء العبيد في الأعمال التي يطلبها منهم أسيادهم، باختلاف أنواعها وصعوبتها ومشروعيتها، ولكن تجارة الرقيق الأبيض تعني بالنساء أكثر، والتي يتم فيها استغلال جسدها بمختلف الطرق، والمصطلح الذي قد ينطبق عليها أكثر في الفقه الجنائي الإسلامي هو:

الدفع إلى البغاء والذي يعني:

«فجور المرأة وتكسبها من خلال استعمال جسدها وعرضها لتحقيق واشباع شهوة الآخرين بمقابل»⁽¹⁾. وهذا المقابل يأخذه مستغلوها، أو القائمين على تحريضها للقيام بذلك الفعل.

ويعرفه الفقهاء بأنه زنا المرأة، ويعني خروج المرأة تبحث عن من يفعل بها ذلك الفعل، سواء كانت مكرهة أو برضاها، وفي مقابل ذلك تأخذ عوضا، وهو ما تؤجر به المرأة نفسها على الزنا⁽²⁾.

ويفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (سورة النور، 33).

وقد أشار إلى معناه الشيخ محمد رشيد رضا الحسيني بأنه:

¹ — حسن، سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض، (مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 2004) ص 210.

² — انظر: الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ج 8، ص 129.

«سوق للألوف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والبالغات كالأنعام، ونقلهن من بلد إلى بلد، ومن قطر إلى قطر، لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة، التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها، وتفعيل سمومها المعنوية في الأخلاق والأرواح شرا مما تفعل ميكروباتها في الأبدان، وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها وتضاعف وزرها»⁽¹⁾.

إذن البغاء والتحريض عليه هو الممارسة الجنسية المدفوعة الأجر والتي يسيرها ويقوم عليها قوادون، من الرجال والنساء اللواتي عملن في البغاء في صغرهن ولما كبرن أصبحن يدرن بيوت الدعارة ويؤمن الفتيات اللواتي يقمن بهذا العمل.

وهذا البغاء ينقسم إلى أنواع⁽²⁾ وهي:

البغاء القانوني المنظم: ويكون بإخضاع كل امرأة تعمل في مجال الدعارة إلى قوانين محددة ومراقبة طبية مستمرة، وهذا النوع من البغاء يخضع لقوانين مختلفة من دولة لأخرى، فبالبلاد العربية الإسلامية تمنعه منعاً باتاً لأنه يتعارض مع تعاليم الإسلام ولآثاره السلبية على الأسرة والمجتمع، وحتى في البلاد الأخرى بدأت تخف بشكل ملحوظ نسبة العلاقات الجنسية العابرة بسبب انتشار الأمراض الجنسية الفتاكة.

البغاء غير المراقب: ويدخل فيه الرقيق الأبيض، الذي يكون عمله منظم وفي جماعات حيث تكون البغايا في بيوت خاصة تديرها إحداهن ولديها خبرة طويلة في هذا المجال، وتكون عادة في سن متقدمة، حيث تعتمد إلى تسيير عملها بوسائل خاصة تساعد على استثمار عمل بغاياها.

البغاء السري: الذي لا يكون ظاهراً للعيان لأن الممارسات له يعملن أعمالاً أخرى محترمة وتحت هذه الأعمال يمارسن الدعارة مثل نوادي التدليك وغيرها.

إذن ليس المقصود من المتاجرة بالرقيق الأبيض المتاجرة بالجنس الألبان فقط، فقد كانت الجوارى والإماء من كل الألوان والأجناس، وإنما أطلق عليه هذا اللفظ انطلاقاً من بداياته كيف كانت — وهذا ما سنراه لاحقاً في تاريخ المتاجرة بالنساء — حيث كانت المبادرة الأولى في هذه

¹ — الحسيني، محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005) ص 102 — 103.

² — انظر: مرعي، حسن، الثقافة الجنسية، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط 1، 2000) ص 121 — 122.

التجارة من النساء الأوربيات البيض، هن من بدأن هذه التجارة وبما أن المرأة دائما تحتاج إلى من يقوم بحمايتها حتى تحصل على أجرها مقابل هذا العمل، لذلك أشركت الرجل إلى جانبها وبعدها توسعت إلى عصابات ونساء بالملايين ودخل بالمليارات التي لا تنتهي.

إذن حسب التعاريف وتاريخ هذه التجارة فإن أي أنثى داعرة فهي من الرقيق الأبيض أيا كان لونها.

الفرع الثاني — تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض كقلب واحد في القانون الدولي الجنائي:

باعتبار هذا الموضوع جريمة دولية خطيرة وقد تفشت في المجتمع في الآونة الأخيرة بشكل واسع، وهي خطر متعدد الجوانب، فهي تحرم الناس من حقوقهم وحرّياتهم وتزيد من الأخطار الصحية عبر العالم كما تزيد من نمو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهذا يؤدي حتما إلى ضرورة تجريمها وتحريمها في القوانين الدولية.

ولذلك نلجأ إلى الاتفاقيات والقوانين الصادرة حول الجرائم الدولية وكذا حقوق الإنسان لنأخذ منها تعريف هذه الظاهرة ومن ذلك نجد:

الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926م عرفته في المادة الأولى الفقرة الثانية بأنه:

«جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي ببيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم»⁽¹⁾.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949م التي عرفت في المادة الأولى والثانية الاتجار بالأشخاص لغرض الدعارة بأنه:

«المادة الأولى: يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم بإرضاء أهواء الآخر:

1 — بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص.

2 — باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص.

المادة الثانية: يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص:

¹ — بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 122.

1 — يملك أو يدير مآخورا للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

2 — يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا وعن علم مبنى أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير»⁽¹⁾.

ويقصد به أيضا: «ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية وهذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال منهم»⁽²⁾.

ومن ملاحظة هذه التعاريف نجد أنها قاصرة؛ لأن ظاهرة المتاجرة بالرقائق الأبيض ظاهرة معقدة ومتعددة الأشكال.

فالتعريف الأول يقتصر على شكل منها وهي الدعارة، أما التعريف الثاني والثالث جاءا عامين ولم يحددا هذه الجرائم، وهذا ما يسهل التهرب من المسؤولية في حالة الجرائم المستجدة والتي تأخذ طرقا أخرى لم تتناولها القوانين بالتعريف والتجريم. وهذه التعاريف تصلح أكثر للدعارة الداخلية البسيطة.

ولذلك لابد من التطرق إلى تعريف يكون مرنا وجامعا مانعا، بحيث يشمل أي شكل من أشكال القيد من حرية الآخرين أو استغلالهم.

فالملاحظ اليوم هو التفنن في أساليب الإحرام والتعدي على حقوق الناس، ولذلك يجب مواكبتها للحد من ذلك وإضفاء الشرعية على كل عمل قد يستجد في المستقبل.

فكما يقول السيد "فان بوفق" في الدروة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأنه: «ينبغي لذلك ألا يدرس الرق كما لو كان أمرا في حالة سكون، بل يجب إيلاء اهتمام دائم إلى الطرائق التي يمكن أن يتطور بها استغلال الإنسان للإنسان»⁽³⁾.

كما يظهر من التعاريف السابقة الواردة في اللا تفافيات الدولية، أن المتاجرة بالرقائق الأبيض هي متاجرة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبذلك نتوصل إلى التعريف الذي أحاط بهذه الجريمة من جميع الجوانب والذي ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة

¹ — لعسري، عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، (الجزائر: دار الهدى، د.ط، 2006) ص 61 — 62.

² — سعد الله، عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2005) ص 32.

³ — بسيوني، وآخرون، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 198.

النساء والأطفال المكمل لالا تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية بأنها:

«تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبائهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاغتصاب أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة سابقاً»⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق نتوصل إلى أن المتاجرة بالمرأة هي:

«كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل المرأة إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلالها في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية»⁽²⁾.

إذن هذه الجريمة تجارة بالنظر إلى ما تتوفر عليه من عناصر التجارة وهي السلعة، الوسيط، السوق.

أولاً- السلعة:

وتتمثل في النساء اللواتي يتم استغلالهن بواسطة بيعهن ونقلهن وإيوائهن واستقبالهن في أي بلد آخر غير بلدهن الأصلي، بعد أن يتم إيهامهن بالعمل في أماكن محترمة وبأجور مغرية، وبعدها يتبين أنهن موجّهات للاستغلال الجنسي والبغاء، مرغّات على ذلك باستعمال القوة والتهديد بسندات المديونية وكذا بترع وثائق الهوية، وبذلك ينفذ ما يطلب منهن دون قيد أو شرط.

ثانياً- الوسيط:

¹ — بسيوني، محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2004) ص 153.
² — ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2005) ص 17.

ويتمثل في مجموعة من الأشخاص الذين يتولون نقل الضحايا من دولهم إلى الدول التي سيتم استغلالهم فيها، وهم في الغالب جماعات إجرامية تحترف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقوم بنقل هذه السلعة وتهريبها أو تقوم بالنقل والاستغلال معا.

والوسيط في هذه التجارة «ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان»⁽¹⁾.

ثالثاً السوق:

تقوم هذه السوق على العرض والطلب، فالدول الفقيرة والتي تعاني من الاضطرابات والأزمات السياسية والاقتصادية، والتي يعاني فيها الأفراد من الحاجة والظروف القاسية، التي تدفعهم إلى قبول العروض المغرية للعمل في الخارج تمثل دول العرض أو الدول المصدرة. وهناك دول الطلب أو المستقبلية أو المستوردة، وتمثل الدول الغنية والتي تقصدها هذه السلعة وتستغل فيها في تجارة الجنس والدعارة. دون أن ننسى دول المعبر أو الترانزيت، وهي جسر العبور من الدول المصدرة إلى الدول المستقبلية، وهي محطات استراحة وتوزيع لهذه السلعة⁽²⁾.

هذه التجارة حسب ما تتوفر عليه من أركان، وحسب ما يتم فيها من طرق للخداع والاحتيال، تعتبر جريمة في حق الإنسانية، لأنها فعلاً استطاعت القضاء على آدمية الإنسان، والمرأة بالخصوص.

من خلال ما يمر به من مراحل عديدة، من مكان النقل إلى مكان الاستغلال؛ فهي تحطمه نفسياً وصحياً وتجعل منه جسداً بلا روح، فهو كآلة تنفذ وتطبق ما برمجت عليه دون اعتراض أو حق للرفض فهم عبيد بكل معنى الكلمة.

الفرع الثالث — المقارنة بين المتاجرة بالرقائق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي:

لو رجعنا إلى معنى المتاجرة بالرقائق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي وإلى تعريفه في القانون الدولي الجنائي لوجدنا:

— تدرج القانون الدولي الجنائي في تعريف المتاجرة بالرقائق الأبيض، من تعاريف عامة وناقصة

¹ — انظر: ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص 20.

² — المرجع السابق، ص 22.

إلى أن وصلت إلى تعريف الأمم المتحدة للمتاجرة بالأشخاص، في بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد ذكر طرق الاحتيال على الأشخاص وبيعهم ونقلهم، وقد ذكر أشكال استغلال الأشخاص سواء في الدعارة أو السخرة أو العبودية وكذا بيع الأعضاء البشرية، ولكن ما يهمننا في هذا التعريف أنه ركز على طرق استدراج الضحية وعلى بيع النساء والأطفال واستغلالهم في الدعارة أو الرق الجنسي، وهو الجانب الذي يمثل المتاجرة بالرقيق الأبيض، بالإضافة إلى جوانب أخرى من الاستغلال لم يذكرها التعريف لأنها غير مجرمة قانونا وإنما الجانب المحرم فيها هو المتاجرة بالجنس.

— بما أن هذه الدراسة اقتصرت على المتاجرة بالنساء دون الأطفال، كان التعريف الأخير بيان مفصل للمتاجرة بمن واستغلالهن كرقيق أبيض، الذي يمكن اعتباره في حقيقة الأمر يقتصر على النساء، وذلك يتبين من خلال الرجوع إلى تاريخ المتاجرة بالنساء الحديث، الذي يؤكد أن بداية هذا المصطلح كان يشمل استغلال النساء في البغاء والدعارة والتكسب من خلاله، وبعدها توسع ليشمل الأطفال ولكن التركيز أكثر على البنات، ولكن هذا لا يعني أن الذكور لا يستغلون في تجارة الجنس.

— تعريف هذا المصطلح في الفقه الجنائي الإسلامي فلم يتم التوصل لتعريف له بهذا الاسم، ولكن تم إيجاد مصطلح آخر يتوافق تماما مع المتاجرة بالرقيق الأبيض، وهو التحريض والإكراه على البغاء، وهو مصطلح أكثر وضوحا ودلالة على معناه من مصطلح المتاجرة بالرقيق الأبيض، لأنه باختصار لو تم التمعن في المصطلح فقط لفهم مضمون هذه الجريمة دون التعمق كثيرا في شرح المصطلحات وماذا تعني في حقيقتها.

— ما يغيب عن هذه التجارة في الفقه الجنائي الإسلامي، هو طرق الاحتيال والخداع والنقل وغيرها من وسائل الإيقاع بالضحايا إلى أن يصلن لمكان الاستغلال، حيث كان الاستغلال باستعمال القوة، ولكن في الأغلب تنصاع لأوامر سيدها باعتبارها ملكا له، وأيضا تغيب عنها صور الاستغلال الأخرى غير الجنس والبغاء. بالإضافة إلى أنها تكون داخلية.

— لم يعد الرق أو الاتجار بالرقيق في صورته القديمة التي تعني العبودية التامة، إنما الصورة الشائعة في استعباد النساء خاصة واسترقاقهن، هو اتخاذهن سلعة للتداول في سوق البغاء إرضاء للشهوات الجنسية للغير بمقابل مالي، وأيضا الترويج للجنس من خلالهن، وإثارة غرائز الرجال بمختلف الوسائل

لجعلهم يلهثون وراء بائعات الهوى أينما وجدن، والتقييد من حريتها ليس كما في الماضي ولكن يمكن أن تكون حرة في التنقل والتصرف، ولكنها مسلوقة الإرادة فجسدها وعرضها ملك للمالكيها يمنحونه لمن يشاءون وبذلك تكون مسلوقة الحرية والكرامة والشرف.

المبحث الثاني

تاريخ المتاجرة بالرقائق الأبيض

نشأ الرق في أوقات مبكرة من التاريخ، وتعود نشأته في الغالب إلى الحروب والصراعات التي كانت منتشرة بين الأمم والشعوب منذ بدايات الخليقة.

وكانت مصادره سواء من الحرب أو من الأساليب المعهودة والمنتشرة في ذلك الحين من سرقة للأطفال وخطف للنساء والرجال في حوادث قطع الطرق، والغارات المحلية المتبادلة التي كانت تشنها القبائل البدائية بعضها على بعض، وكذا استرقاق السارق المعمول به عند العبرانيين وغيرهم. ولازال الاسترقاق لحد الآن منتشرا ويستغل بمختلف الطرق، ولا ينحصر معنى الاسترقاق في الاستغلال أو الحد من حرية الأفراد فقط، بل يتسع ليشمل أيضا استرقاق الشعوب باحتلالها عسكريا أو فكريا، إلى أن نصل في الأخير إلى الرق الحديث، الذي يعتمد على الحيل والخداع ويستغل أجساد النساء خاصة لأغراض الجنس أو الاستعراض والترويح سواء بالطرق غير القانونية أو حتى القانونية منها.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تاريخ الرق في العصور القديمة والوسطى.

المطلب الثاني: تاريخ الرق في العصر الحديث.

المطلب الأول

تاريخ الرق في العصور القديمة والوسطى

وجد الرق مع بداية استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، سواء أكان أبيض أو أسود ولكن الأكثر انتشارا في أوروبا هو الأسود، فكان الرق نظاما عسكريا وسياسيا واقتصاديا قائما عند جميع الأمم والشعوب التي كانت تعيش في تلك العصور، وقد كان الرقيق مالا من الأموال عندهم يسومونه سوء العذاب، ولا يبالون إلا بما يقدم إليهم من رفه اقتصادي كأنه آلة حصلوا عليها إما عن طريق الحرب أو الأسر أو الشراء أو الولادة، وكانت هذه الحضارات تتفق في طريقتها في التعامل مع الرقيق، فقد كانت أحوال الرق عند الأمم القديمة وما بعدها في أسوأ صورة وأفظعها فقد اتسمت معاملة السيد لرقيقه بالقسوة والجبروت وانعدام الإحساس الإنساني والمشاعر الآدمية فقد كان يتعامل معهم كما يتعامل مع الأثاث والأدوات والآلات الجامدة، وربما كان يخاف على هذه الأشياء أكثر من هؤلاء العباد، فلم يكن للعبد أدنى حق إنساني، بل كان لملكه تمام الحرية في إبقائه على قيد الحياة أو تجويعه وتعذيبه والتنكيل به. هذا بعض ما كان يعانيه الرق في القديم وهذا

ما سنراه عند كل حضارة في هذا المطلب، وحتى بعد اندثار هذه الحضارات وظهور الدول الكبرى.

الفرع الأول — تاريخ الرق في العصور القديمة:

لقد كانت تجارة الرقيق كنظام غاشم منتشرة في البلاد المسيحية والوثنية، وخاصة في عهد الإمبراطورية الفارسية والرومانية، بل وفي عهد اليونان والهند وغيرها من العهود البائدة، التي كان فيها مالك قطعة الأرض مالك من عليها من الناس فكان العبد ملك سيده تماما مثل خيوله وأبقاره وأثاث داره⁽¹⁾.

أما بالنسبة للحضارات الكبرى التي سادت في العصور الغابرة فنجد:

أولا — الحضارة اليونانية:

والتي تعتبر فيها أثينا من أكبر الحضارات التي بلغت مبلغا كبيرا من التطور الفكري، فكانت تقسم المجتمع إلى طبقات وكان من حق كل الطبقات الدخول أو المشاركة السياسية في تسيير المجتمع ما عدا طبقة الرقيق، أما الشيء الوحيد والجميل فيها هو إلغاء استرقاق المدين المعسر وكانت القوانين تساوي الشعب في الحقوق والحريات، ماعدا طبقة العبيد التي أبقتها دائما خارج نطاق الحرية والمساواة، وأوجدوا لنظام الرق مبررات واعتبروه أمرا طبيعيا مألوفاً يعود بالنفع على المجتمع ويمكن المواطنين من الاالا نصراف للمهام السياسية والفنون والفلسفة ويغنيهم عن الأعمال اليدوية⁽²⁾.

وطبعا هذا الرقيق مختلط فيه الأطفال والنساء والرجال والشيوخ، وكانت النساء فيه جوارى وإماء وكان مالکها يستمتع بها كزوجه، وبعدها عرف نوع آخر من التسري وهو أن يتخذ الرجل جارية يتمتع بها خارج بيته ولا علاقة شرعية بينهما⁽³⁾، ولم يكن هناك فرق بين المرأة المستعبدة والحرّة، فكلاهما عانتا من الاحتقار، فقد كانت متاعا يدخل ضمن ملكية ولي أمرها قبل الزواج وبعده من ممتلكات زوجها الذي كان من حقه متى شاء أن يبيعها⁽⁴⁾.

وفوق ذلك كله كانوا يعتبرونها رجسا، وعلى هذا الأساس يجعلونها محرومة من حقوق

¹ — انظر: باناجة، سعيد محمد أحمد، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1985) ص 122.

² — الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، (عمان: دار الشروق، ط 2، 2003) ص 41، بتصرف.

³ — انظر: الحسيني، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، مرجع سابق، ص 103.

⁴ — الرفاعي، جميلة عبد القادر، ومحمد رامز عبد الفتاح العيزي، حقوق المرأة في الإسلام، (عمان: دار المأمون، ط 1، 2006) ص 18.

الإنسان وكانوا يقدمونها قربانا للآلهة لتجنب غضبها عليهم⁽¹⁾.

ثانياً — الحضارة الرومانية:

أما في الحضارة الرومانية فقد قسم الناس إلى السادة والعبيد وقد ورد هذا في مدونة جوستينيان 1 و 3، وقد لخصه مويل في الكلمات التالية: «العبودية هي حالة انعدام الحقوق، فليس للعبد حق في مواجهة سيده ولا في مواجهة أي شخص آخر، فهو ليس شخصا بأي حال، وإنما ينظر إليه فقهاء الرومان باعتباره مال مملوك لسيده تطبق عليه كل القواعد التي تطبق على السوائم»⁽²⁾، ولقد كان الرومانيون يتعففون عن العمل ولذلك استكثروا من العبيد لخدمتهم وكانوا يستعبدون الناس ويجندونهم بالقوة ليضحوا بهم في ميادين حروبهم، وفي مختلف أعمالهم⁽³⁾.

ثم إن التنظيم القانوني للرق في روما القديمة قد أجاز بيع الرقيق خارج حدودها، وأيضاً أجاز استرقاق الأجنبي لكونه معدوم الشخصية القانونية، ولا يوفر الحماية إلا لمواطنيه⁽⁴⁾.

ولقد عرفت هي الأخرى نظام التسري وكان يشبه النكاح الصحيح، والأولاد الذين يرزقون منه ينسبون لأبيهم و لكن لا يرثون، وكان يطلق عليهم اسم الأولاد الطبيعيين⁽⁵⁾.

هذا وقد كان السيد يؤجر جاريته ليفسق بها الغير، وهذا في منتهى الرذيلة الحيوانية في عهد الحضارة الرومانية، هذا المثال وغيره قد أخذه الرومان من الإغريق الذين كانوا يتقربون إلى آلهة اسبارتة بإهداء الجواري إلى المعابد الوثنية، ليفسق بهن زوارها نظير أجرة تخصص لصناديق المعابد وكانوا يسمونه بالبغاء الديني⁽⁶⁾.

ولكن لما شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية في بدايتها فقد دعت إلى المساواة بين الجميع وإلى تحرير العبيد، ولكن باعتراف المسيحية والتي أصبحت فيما بعد الدين الأول في الدولة تغيرت التعاليم وعادت الطبقة ومعها الاسترقاق، ولقد كان السادة هم الأقلية الرومانية، وكانت الأغلبية في الإمبراطورية برابرة وأرقاء أو في حكم الأرقاء⁽⁷⁾.

¹ — انظر: الحسيني، مبشر الطرازي، المرأة وحقوقها في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص 8.

² — باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مرجع سابق، ص 122.

³ — انظر: مؤنس، حسين، الحضارة، (الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط 1، 1978) ص 50.

⁴ — انظر: الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص 109.

⁵ — انظر: الحسيني، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، مرجع سابق، ص 103.

⁶ — باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مرجع سابق، ص 124، بتصرف.

⁷ — باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مرجع سابق، ص 124، بتصرف.

ولم تختلف نظرة هذه الحضارة عن سابقتها للمرأة، حتى وإن كانت حرة، فقد كانت تعتبرها هي الأخرى أنها أداة للإغواء ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية، لذلك كانوا يفرضون عليها عقوبات يأبأها الضمير الإنساني، فكانت تباع وتوهب وتحرم من حقوقها وأموالها، وكان القانون الروماني يعتبرها من أسباب انعدام الأهلية مثلها مثل المجنون والصغير⁽¹⁾.

ثالثاً — الحضارة المصرية القديمة:

وأما الحضارة المصرية القديمة فتميزت بإهدار حقوق طبقات الشعب، والأهرامات أحسن دليل على ذلك فقد شيدت على حساب حياة آلاف من الرقيق.

وقد زاد لديهم عدد الرقيق بسبب كثرة الحروب، وكانوا يوزعون بين فرعون وضباط الجيش وكانوا يستخدمون في البيوت والحقول والمزارع والقصور، وهناك مصدر آخر له بواسطة التجارة إذ أن التجار السوريين كانوا في هذا العهد يسيرون في البلاد لعرض ما معهم من رقيق للبيع وخصوصاً النساء الأجنبية⁽²⁾.

وقد مرت المرأة في هذه الفترة بمرحلتين؛ الأولى كانت فيها هي السيدة تحكم ولا يعارض ما تفعله، والدليل ما رواه القرآن في قصة سيدنا يوسف عليه السلام عن مراودة امرأة العزيز له، ورغم علم زوجها بذلك فإنه لم يعاقبها بل أخفى ذلك وسجن يوسف، وبعد أن أصبحت هذه الدولة تحت حكم الدولة الرومانية هضمت حقوقها، وتجسدت الأفكار السائدة في روما على المرأة في الحضارة المصرية، فأصبحت نجاسة وكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة⁽³⁾.

¹ — انظر: الحسني، المرأة وحقوقها في الإسلام، مرجع سابق، ص 9.

² — عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، (بيروت: دار إقرأ، ط 3، 1982) ص 213 — 214 بتصرف.

³ — انظر: الرفاعي، حقوق المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 25.

رابعاً — حضارة بلاد الرافدين:

عرفت الأقوام العربية المتحضرة التي سكنت بلاد الرافدين نظام الرق، كغيرها من الحضارات فنجد في قانون آشنون التفرقة بين الرقيق الأجنبي والرقيق البابلي، حيث كان رق البابليين مؤقتاً وهو أشبه بالعقوبة، أما رق الأجانب فهو دائم إلا إذا أعتقه سيده، وتشير هذه القوانين إلى أن الناس في بابل متساوون لا فرق بينهم، باستثناء طبقة العبيد، وأن الطبقات الموجودة فيها من الأحرار وأنصاف الأحرار والعبيد ناجمة عن التفرقة بين البابلي والأجنبيي⁽¹⁾.

خامساً — الرق عند العرب:

عرفوا من الرق صوراً وألواناً، نقلوا معظمه من غيرهم وابتدعوا في بعضه وتفننوا فيه، فالرق بسبب الحرب كان معروفاً لديهم كما عرف لدى كل الشعوب، إلا أنهم كانوا يبيحون استرقاق العربي للعربي، فلم يحرموا كالرومان استعباد الروماني للروماني، والاسترقاق نتيجة للشراء كان عماد الحركة التجارية عند العرب، حتى كانت سوق النخاسة من أعظم موارد الثروة لدى القرشيين، وقد مضت عادتهم في اعتبار ولد الرقيق عبداً مثل أبيه، وحرّموا جميع الأرقاء من حرية التصرف ومن الحقوق المدنية جميعاً، ومع أن العرب قد عرفوا بين تقاليدهم فك الأسرى وإعتاق العبيد مكافأة على شجاعة أو ولاء أو وفاء أو عمل عظيم، إلا أنهم أخذوا بتلك التقاليد فخراً بأنفسهم ودلالة على كرم شديد، إذ كانوا يحزون ناصية الأسير الشريف ويحتفظون بها ليفخروا بها أمام الأقران ثم يفكونه من الأسر⁽²⁾.

ورغم ذلك يبقى أن العبد كان عندهم مهاناً ومحاصراً في وظائف؛ كخدمة المنزل والرعي وتوصيل الرسائل إلى الأقوام الأخرى والقيام أيضاً ببعض الأعمال كالنجارة والحداة والحلاقة والحجامة، وفي الوقت نفسه كان معروضاً للبيع في أي وقت يشاء سيده. هذا بالنسبة للرجال أما الإماء فكان يستمتع بهن أو يؤجرن للبغاء مع عرضهن أيضاً للبيع⁽³⁾.

أما المرأة الحرة فعند استعراض وضعها عند العرب قبل الإسلام، نجد فيها جوانب مشرقة وأخرى مظلمة، أما الجوانب المشرقة فتظهر في معلقات الشعر الجاهلي التي لا تخلو من الإشادة

¹ — الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 46 — 50، بتصرف.

² — الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 12، 1999) ص 467، بتصرف.

وراجع عثمان، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 213 — 214.

³ — انظر: بدوي، السود والحضارة العربية، مرجع سابق، ص 100.

بالمرأة والقول بها والمدح والفخر لإرضائها، كما نجد أن المرأة موضع شرف العربي وفخره فهو حريص على كرامتها، وهذا يظهر في الحروب التي خيشت من أجلها، مثلاً حرب "ذي قار" ضد الفرس، عندما رفض النعمان أن يزوج ابنته لكسرى فاعتبر هذا الأخير أن هذا موضع امتهان له وكذلك حرب "الفجار الثانية" التي سالت فيها الدماء تلبية لاستنجد امرأة للذود عن شرفها⁽¹⁾.

أما الجوانب المظلمة لها في المجتمع العربي، فقد كانت تدفن وهي حية، وإما أن يتركها تعيش حتى تكبر ليستخدمها لرعي الإبل والغنم في البادية أو الصحراء، وتسيى في الحروب، وتحرم من الميراث، وغيرها من أسوأ الأمور⁽²⁾.

يتبين من خلال تاريخ هذه الحضارات القديمة أنها تشترك كلها في بنائها الاجتماعي، حيث أنها تتكون من السادة والعبيد، حيث كانوا يمثلون في كل الحضارات أدنى الطبقات وأكثرها استغلالاً من طرف أسيادها، ولم تخل حضارة منه ولم نسمع أن هناك من الحضارات من سوت بين الناس في المجتمع، أو أعطت حقوقاً لهذه الطبقة التي عانت من ويلات الظلم والاستبداد.

الفرع الثاني — تاريخ الرق في القرون الوسطى:

أولاً — في أوروبا:

أما عن حالة الرقيق في القرون الوسطى في أوروبا فحدث ولا حرج، ما دامت الكنيسة البابوية كانت هي الحامية لتجارة الرقيق باسم الدين النصراني، والتاريخ يشهد بأن دول أوروبا كانت تتاجر بالرقيق جهاراً، حينما كانت أساطيلها تهاجم شواطئ إفريقيا لتخطف النساء والرجال والأطفال، وتنقلهم إلى أمريكا وأوروبا حيث يعرضون في سوق النخاسة، ويبيعون بأبخس الأثمان حيث كانت المواشي أغلى منهم، وقد استمر أحفاد أولئك يتلقون الذل والمهانة، مما عرض الملايين منهم للموت⁽³⁾.

ولقد قدم لنا الباحث "رونالد سيجال" صورة حية لتجارة الرقيق التي كان يقوم بها الأوروبيون في إفريقيا على النحو التالي: «...إن الرق لم يكن أكثر من نتاج اجتماعي، فالرق لم يكن في أي مكان جزءاً جوهرياً في أية ثقافة، كما أن تجارة الرقيق لم تكن أساسية لبقاء أية دولة

¹ — انظر: الرفاعي، حقوق المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 41.

² — انظر: الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، مرجع سابق، ص 13.

³ — باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مرجع سابق، ص 123 — 124، بتصرف.

إفريقية، غير أن ظهور تجارة الرقيق الأوروبية في إفريقيا أدى إلى تغيير الوضع تغييرا كاملا، فالشهوة الأوروبية نحو الرقيق كانت غير قابلة للإشباع... ولم ينظر إلى انتشار الحروب والاضمحلال الحضاري بوصفها نتيجة للتخريب الأوروبي، بل على العكس دليلا على انحطاط إفريقي خلقي واتخذ مبررا لمزيد من التخريب تحت شعار الإنقاذ الحضاري⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الأفارقة كان معظم العبيد يتكون من الأسرى المسلمين، أو من الصبيان الصغار وكذلك البنات الذين يتم خطفهم من البلاد الإسلامية، أو اليونان أو البلاد الممتدة على سواحل آسيا الغربية للبحر الأسود وشمال إفريقيا، وكان يتم بيع هؤلاء للعمل في الزراعة أو الخدمة المنزلية أو غير ذلك⁽²⁾.

ولقد راجت تجارة العبيد في إيطاليا والبرتغال بصفة خاصة، ولعل ذلك يرجع لقربها من بلاد اليونان والبلاد الإسلامية في حوض البحر المتوسط والأندلس، وكان هؤلاء التجار يقومون بهذا العمل وهم مرتاحوا الضمير؛ باعتبار أن هذا العمل يعتبر انتقاما عادلا لغارات المسلمين على الأراضي المسيحية، هذا كان في البداية ولكن بزيادة الجشع لدى هؤلاء التجار انتقلوا إلى بيع آلاف الأطفال المسيحيين، الذين نقلوا إلى البلاد الإسلامية في الشام ومصر وشمال إفريقيا، وراجت هذه التجارة كثيرا وهو ما عرف باسم المملوك⁽³⁾.

أما بالنسبة للبرتغاليين فقد مارسوا هذه التجارة أيضا بدافع انتقامي؛ من التفوق الإسلامي وبدافع استعماري اقتصادي، وقد احتكروا تجارة الرقيق لمدة ليست بالقصيرة، ثم لحق بهم الإسبان والهولنديون في القرن 17، وجاء بعد ذلك الفرنسيون والإنجليز في القرن 18، ولقد اتجهت الأنظار في هذه الفترة أكثر نحو الرقيق الإفريقي، والتي كانت تمتد مناطق تجارته على سواحل إفريقيا الغربية من موريتانيا حتى الكونغو⁽⁴⁾.

وقد كان التنافس شديدا بين الدول الأوروبية نحو التسابق في اصطيد العبيد من الدول الإلإفريقية، بداية بالبرتغاليين ونهاية ببريطانيا، التي فاقت في نهاية القرن 18 منافسيها في عدد الأرقاء

¹ — زناقي، محمود سلام، حقوق الإنسان مدخل تاريخي، (مصر: جامعة أسبوط، د.ط، 1992) ص 202.

² — انظر: عمران، محمود سعيد، حضارة أوروبا في العصور الوسطى، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ط، 2003) ص 62.

³ — المرجع السابق، ص 62.

⁴ — انظر: قداح، نعيم، حضارة الإسلام وحضارة أوروبا في إفريقيا الغربية، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 2، 1975) ص 218.

المنقولين عبر الأطلنطي⁽¹⁾.

ولقد وضعت كل دولة أوروبية قانونا خاصا يرتقي بأحوال الرقيق، ويفصل حدود معاملتهم وقد عرف هذا القانون "بالقانون الأسود"؛ لكونه مختصا بمعالجة أحوال الأرقاء السود وبيان الأحكام المتعلقة بهم، وبحكم هذا القانون كان يعاقب الزنجي بالقتل أو بعقاب بدني شديد، إذا اعتدى على أحد الأحرار أو ارتكب جريمة سرقة، أما إذا هرب الرقيق مرة أو مرتين فإنه يسمح للسيد أن يقطع أذنيه وكيه بالحديد الحامي، وإذا هرب للمرة الثالثة فإنه يقتل⁽²⁾.

إلا أن الوضع لم يبق على حاله، فقد قامت عدة جهود ونداءات للقضاء على هذه الظاهرة في أوروبا، وهذا بعد أن ظهرت عدة قضايا تطالب بحرية بعض الرقيق الذي حاول الفرار من مسترقه، فوصلت هذه القضايا إلى المحاكم أين وجدوا وجهات مختلفة حول إعادتهم أو تحريرهم⁽³⁾، وقد كانت بدايتها من بريطانيا، فقد نادى رجال من أشرف القوم بفك قيود العبيد وتحريرهم فكما يقول "جون هولت": «متى وطأت قدما الزنجي أرض إنجلترا أصبح طليقا، فمن الجائز أن يكون الشخص تابعا أوقنا في إنجلترا لكنه لا يكون عبدا»⁽⁴⁾، وأيضا "اللورد مانسفيلد" في عبارات بالغة: «إنه لحري بكل من قدم إلى هذه البلاد أن يرفل في حلل الحماية التي تضيفها عليه تشريعاتنا، مهما كابد من قبل من عناء بسبب لون بشرته، إن عبير هذه البلاد لأظهر من أن يتنسمه العبيد فليذهبوا فهم طلقاء»⁽⁵⁾.

وبذلك صدرت عدة تشريعات بين عامي 1806 — 1811 لمنع تجارة الرقيق في بريطانيا وقد سعت أيضا إلى تحرير العبيد خارجها عن طريق البحرية البريطانية، وفي هذه الأثناء لم تتحرك بقية الدول الأوروبية نحو تحقيق هذا الهدف إلا بعد جهد كبير ألغى الرق في فرنسا في 1868 ثم في البرتغال في 1875 ثم تلتها بقية الدول⁽⁶⁾.

¹ — انظر: زنتي، حقوق الإنسان مدخل تاريخي، مرجع سابق، ص 204.

² — انظر: الموسوعة العربية العالمية، (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط 2، د.ت) ج 11، ص 257.

³ — انظر: وديع، الضبع، تاريخ إلغاء الرق، (مصر: دار المعارف، د.ط، د.ت) ص 120 — 121.

⁴ — ديننج، اللورد، معالم في تاريخ القانون، ترجمة هزي رياض، محمد محمود أبو قصبنة، (بيروت: دار الجبل، ط 1، 1989) ص 349.

⁵ — المرجع السابق، ص 351.

⁶ — ديننج، معالم في تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 349 — 364، بتصرف.

ثانياً — في الولايات المتحدة الأمريكية:

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن حال الرقيق كان مثل حال الرقيق في أوروبا وكان مصدرها أيضاً من إفريقيا، فقد نقل حوالي 15 مليون من الأرقاء بالإضافة إلى الأعداد المفقودة في الأطلنطي، وكذا التي قتلت نتيجة للظروف الصعبة التي كانت تمر بها، فقد كان الزوج يعاملون في أمريكا كآلات أو الحيوانات، وكانوا مسخرين لخدمة البيض من المهاجرين الأوروبيين وكذا لتعمير أمريكا⁽¹⁾، وقد كان القانون الأسود الأمريكي يقضي بأن للسيد كل الحق في الإبقاء على رقيقه حياً أو قتله، ووصل بهم الأمر إلى اعتباره جسداً بلا عقل ولا روح، وقد كان محروماً من كل حقوقه البشرية، حتى حق التنقل والخروج إلى الشوارع إلا بتصريح قانوني، وإذا شوهد أكثر من سبعة أرقاء مجتمعين في شارع واحد كان لكل رجل أبيض الحق في إلقاء القبض عليهم وجلدهم، حتى وإن كان خروجهم إلى الشارع بتصريح قانوني، وكان للسيد أيضاً حق رهن رقيقه وإجارته وبيعه⁽²⁾.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول أن الرق في أمريكا كان أسوأ من حال أي رقيق في مكان آخر، فقد كانت السلطة بيد أسيادهم يجبرونهم على القيام بكل الأعمال الصعبة وعند التمرد يعاقبون بوحشية كبيرة، إلى أن ثارت ضمائر بعض الناس بدافع الإشفاق والغضب من المعاملة السيئة لهؤلاء البشر، وفي عام 1808م أصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً يحرم استيراد العبيد إلى البلاد، وحذت حذوه البلاد التي كانت تمارس هذه التجارة⁽³⁾.

لقد تعرض هؤلاء العبيد وخاصة السود منهم للاستغلال من طرف البيض، وخاصة الدول الكبرى، وبعد جهود مضنية استطاعوا الحصول على نسيم الحرية والتي لم تستطع هذه الدول استيعاب معناها، إلا بعد أن قضت على الكثير من الأرواح البريئة لأنهم لم يكونوا يرونهم إلا أموالاً ولم يعتبروهم يوماً أنهم بشر، ويستحقون الحياة والعيش في طمأنينة كغيرهم من الناس.

¹ — انظر: الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص 181.

² — انظر: الموسوعة العربية العالمية، مصدر سابق، ص 258.

³ — زناقي، حقوق الإنسان مدخل تاريخي، مرجع سابق، ص 205—206، بتصرف.

ثالثا — في الديانات السماوية:

كان الرق معروفا لدى كل الديانات السماوية السابقة ولم تحرمه أي منها، فاليهودية أباحت الاسترقاق ففي الاصحاح العشرين من كتاب التثنية جاءت فيه هذه الوصية للمقاتل "حين تهرب مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك للصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإن دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها لنفسك"⁽¹⁾، وقد كان العبرانيون يسترقون المذنبين والسارقين، وهذا ما ورد في قصة سيدنا يوسف، أما بالنسبة للمرأة فقد كانت تنظر إليها نظرة الإذلال والاحتقار، وكانوا يعتبرون البنات في منزلة الخادמות، وكانت تقاليدهم تعطيهن الحق في ألا يزوجوا بناقهن فتعيش طول الحياة في الخدمة، كما كان لهم الحق في أن يبيعوهن كالإماء، ولم يكن لهن حق الميراث⁽²⁾.

وأما المسيحية فقد أقرت الإباحية السابقة، إلى حد أن "بوليس" الرسول أمر العبيد بطاعة ساداتهم كما يطاع المسيح سواء بسواء، وقد جاء في رسالته إلى أهل أفسس "أيها العبيد أطيعوا ساداتكم حسب الجسد بخوف ورعب في بساطة قلوبكم كما للمسيح، ولا بخدمة العين كمن يرضي الناس بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس، عاملين أن معها عمل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبدا أم حرا"⁽³⁾.

و في ظل نظام العصور الوسطى ساعد نظام الكنيسة على إباحة استرقاق المسلمين والوثنيين وحرمت بيع الأسرى المسيحيين، وهناك من الباباوات من دعى إلى الحرية ومنهم "جريجوري الأول" الذي أعتق اثنين من عبيده وقال إن للناس الحق الطبيعي في الحرية، ورغم ذلك ظل يستخدم المئات من العبيد في ضياع البابوية، كما أنه حرم على العبيد أن يصبحوا رجال دين أو يتزوجوا من نساء مسيحيات يتمتعن بالحرية⁽⁴⁾.

ولكن لما جاء الإسلام ووجد الرق على هذه الحال، لم يكن بالإمكان أن يلغيه كنظام دفعة واحدة، فمثل هذا التصرف قد يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها، تؤثر على الرقيق والمجتمع معا و

¹ — بدوي، السود والحضارة العربية، مرجع سابق، ص 98.

² — انظر: الطرازي، المرأة وحقوقها في الإسلام، مرجع سابق، ص 12.

³ — بدوي، السود والحضارة العربية، مرجع سابق، ص 98.

⁴ — انظر: عمران، حضارة أوروبا في العصور لوسطى، مرجع سابق، ص 62.

لذلك اتبع إلا سلام التدرج في القضاء عليه.

ووضح القرآن أن الناس خلقوا من نفس واحدة و لا فرق بينهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ﴾ (سورة النساء، 1).

ولذلك هياً أسباباً للقضاء على الرق، وحرّم مصادره، باستثناء رق الأسر بسبب الحرب فجعل القرآن مصير الأسير إما المن أو الفداء، وجعل العتق كفارة عن كثير من الجرائم والذنوب⁽¹⁾. أما نظرتة إلى المرأة فلم يسبقه إليها أي نظام قبله أو بعده ويتضح من القول الوجيز ذو المعنى الكبير لعمر رضي الله عنه "والله كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل" فقد أفاد بهذا القول الوجيز ما كانت عليه المرأة في العهد الجاهلي من انحطاط وذلة، ثم ما صارت عليه من رفعة وعزة وذلك في ظل الإسلام ومبادئه الحكيمة⁽²⁾.

رغم أن الإسلام وجد الرق نظاما سائدا إلا أنه التشريع الوحيد الذي شرع له أحكاما وحاول القضاء عليه بمختلف الوسائل والطرق بداية بإعطائهم الحقوق وانتهاء بتحريرهم.

هذا ما مر به الرق، فقد وجدت حضارات واندثرت ولكن كلما جاءت بعده حضارة إلا كان نصيب الرقيق فيها كسابقتها، سواء في الحضارات الكبرى القديمة، وحتى مع وجود الدول والحضارة المتمدينة التي تطورت في كل شيء، وحاولت تغيير ما كان فيها من تخلف سابق، إلا أنها بقيت مع فكرة استعباد القوي للضعيف ووجود الطبقة في المجتمع وحتى في الرسائل السماوية لم تحرّمه أي رسالة إلا بعد أن جاء الإسلام وأوجد له نظاما تدريجيا للقضاء عليه.

¹ — انظر: عامر، عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط 1، 1986) ص 156.

² — انظر: الطرازي، المرأة وحقوقها في الإسلام، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثاني

تاريخ الرق في العصر الحديث

مع التطور الحضاري والتكنولوجي الذي عرفه العالم، وأثناء عصر العولمة تطور استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وأصبحت القيم الإنسانية تعيش أسوأ عصورها، فالمعروف أن الرق والعبودية قد انتهت مع العصر الحديث، إلا أن الحقيقة هو أن العولمة قد أصبحت تنتج أشكالاً جديدة منه، سواء المعلن أو المشرع في القوانين وغير المشرع، فأصبحت طبقات الرأس مالية تسحق الطبقات الفقيرة وتجعلها تحت سيطرتها وإمرتها، فهل حلت مشكلة الرق أم أن عصر الرق قد عاد بشكل جديد؟ فالرق ألغي قانونياً ولكنه قائم واقعياً، ففي النطاق الدولي نجده متخفياً تحت اسم الاستعمار والتمييز العنصري وفي غير هذا النطاق نجده متخفياً تحت ستار البغاء وتجارته وهو الرق الجنسي. وهذا ما سنراه في هذا المطلب.

الفرع الأول — الاستعمار والفصل العنصري:

يعتبران من أكثر مظاهر الرق تعسفاً، فالكثير من آثارهما تعتبر شكلاً من أشكال الرق الجماعي الذي يحذف بحقوق الملايين من الناس، فالاستعمار اسم مقترن بالإنسان الأوروبي الذي نهب ثروات الشعوب واسترقها، حيث استخدموا السلاح والعلم والخداع للسيطرة على الشعوب وتسخير أبنائها لخدمتهم، وتحقيق مصالحهم وراحتهم على حساب راحة الآخرين، فهم لم يلغوا الرق إلا بعد أن ضمنوا بأنهم وجدوا بديلاً له وهو الاسترقاق الجماعي للأرض والإنسان والثروات⁽¹⁾، فالاستعمار هو الحالة التي يكون فيها بلد ما و سكانه خاضعين لحكم أجنبي، وهذا شبيه باحتجاز السادة للرقيق من أجل استغلاله، وتنتج عنه آثار سلبية ابتداءً بالفصل أو التمييز العنصري، الذي يعني التفريق بين الأشخاص في الوطن الواحد بسبب اختلاف ألوانهم، والأكثر تعرضاً لهذا الإفريقيون أو الزوج الذين ما زالوا تحت الاستعمار أو تحت حكم الأقلية البيضاء، وهذا ما نجده خاصة في أمريكا لحد اليوم، وأيضاً في جنوب إفريقيا فهو البلد الوحيد الذي يصرح في قوانينه بالفرقة بين مواطنيه البيض والسود وكذلك الاستعمار في ناميبيا الذي يجسد تاريخ استغلال الموارد الطبيعية وجعل شعبها احتياطياً للأيدي العاملة الرخيصة المحرومة من أدنى المزايا الاقتصادية⁽²⁾.

¹ — الطرازي، المرأة وحقوقها في الإسلام، مرجع سابق، ص 179.

² — بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 205 — 207، بتصرف.

وهذا ما يوسع من مجال استعباد البشر للبشر، ومن تجاوز أسلوب النخاسة البدائي إلى استيلاء الدول على إرادة دول أخرى وسلب مواردها بمختلف الطرق العسكرية، والاقتصادية، السياسية والفكرية، وهذا ما يؤدي مع الوقت إلى خلق استعباد طبقة لطبقة أخرى وتمحو هذه الطبقة في أفكارها وأهدافها، ويمكن أن تصل حتى إلى إبادة دون أن تلقى على ذلك جزاء القاتل في القانون. وهذا ما نراه في سياسة التمييز العنصري التي يمارسها العدو الصهيوني والتي لا تزال تهدد كيان الأمة العربية في مصيرها ووجودها، وكذا الدول الأوروبية والتمييز السائد في مستعمراتها الإفريقية، وأيضا الولايات المتحدة الأمريكية وما يحصل فيها من تفرقة عنصرية أدى إلى حروب أهلية، وهذا ما هددها في كيانها الفيدرالي دون أن ننسى ما تفعله في العراق وأفغانستان من أعمال وحشية عنصرية⁽¹⁾.

إذن كل هذه الممارسات هي من صنع الدول الكبرى في العالم والتي تنادي بحقوق الإنسان فهي تجسد دور القاضي والجلاد في نفس الوقت، وهذه هي حالها منذ الأزل تستعبد وتستعمر الشعوب بدعوى الحضارة أو الدين، رغم أنها أكثر الناس جهلًا، لأنها لم تصل بعد لدرجة استيعاب حقيقة أن الناس سواء كانوا شعوبا أو أفرادا ولدوا أحرارا ومن حقهم أن يعيشوا على هذا الأساس ويتمتعوا بهذا الحق العظيم في معناه.

الفرع الثاني — إفسار الدين والاقتصاد غير المشروع بالعمال المهاجرين:

لقد أصبحت العقود وسيلة لربط العمال وتقييد حرياتهم، وهو أسلوب جديد استعمله أرباب العمل بعدما تم تحرير العبيد، ولقد عرفته المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956⁽²⁾ بأنه: «الحال أو الوضع الناجم عن ارتكان مدين بتقديم خدماته الشخصية، أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة»⁽³⁾.

وهي إستراتيجية تقوم على إفسار الدين كأداة لإخضاع العامل للاستغلال، ويتم فيها التلاعب بالدين بثلاثة طرق، إما عند التعاقد حيث يمكن أن يترتب الدين نتيجة فرض رسم مباشر بقصد الضغط على المترشحين للعمل بتوقيع عقود، وإما أن الديون يمكن أن تترتب من مصاريف

¹ — انظر: الكعكي، يحيى أحمد، العولمة الإسلامية العربية، (بيروت: دار النهضة العربية، ط 2، 2003) ص 142.

² — الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، مؤرخ في 30 أبريل 1956، بدء النفاذ في 30 أبريل 1957.

³ — بسبوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 213، بتصرف.

السفر والإعاشة والإسكان بغية استبقاء العاملين وإجبارهم على التوقيع على مدد أخرى، وقد يأتي التشجيع على الوقوع في الدين في موقع العمل من خلال مقامرة أو شرب الخمر. فنظم العمالة التعاقدية لا تنطوي بالضرورة على التلاعب بالدين لاسترقاق القوة العاملة، إلا أنها تفتح مجال إساءة استخدامها بهذا الشكل، ويزيد احتمال حدوثها عندما يكون العمال من فئة إثنية مختلفة، وتقدر رابطة الدفاع عن العمال في الولايات المتحدة أن حوالي عشرة آلاف حالة سخرة تأجيرية في كل عام، وتوجد أيضا هذه الحالات في حوض الأمازون والهند وغيرها، هذا قد يقع مع العمال المحليين ولكن هذه الظاهرة تزيد أكثر مع المهاجرين بالطريقة غير المشروعة وهم الذين يتعرضون للابتزاز والالا ستغلال في أماكن عملهم ويقدر عددهم حوالي عشرة ملايين، بين خمسة وسبعة ملايين في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو مليون في أوروبا الغربية، وفي الغالب يلجأ المتاجرون بالعمال وأصحاب العمل إلى احتجاز جوازات سفر هؤلاء العمال للابتزازهم والالا ستغلال على الجانب الأكبر من أجورهم⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك تتآمر عليهم مكاتب التسفير في بلدانهم، ومكاتب الاستقبال والقدوم في دول الوجهة، فبعد أن يبيع العامل ما يملك ويستدين ويسافر أملا في حياة أفضل، تنكسر آماله وأحلامه على أرض الواقع، بسبب عدم إيجاد عمل أو يجده ولكن بمقابل أقل بكثير مما وعد به ويكون ربما حتى في الأعمال التي كان يترفع عليها في بلده ولا يريد أن يشتغل فيها⁽²⁾، ولقد أشار التقرير الأمريكي الرسمي لعمليات السخرة التي يتعرض لها العمال المهربون من المكسيك للعمل في الولايات المتحدة، وأنهم يتعرضون للضرب وسوء المعاملة في حال حاولوا الهرب أو تركوا العمل دون إنهاء العقد الذي يقيدهم بالديون المزورة والربوية⁽³⁾.

هذه حالة العمال اليوم في كامل بقاع العالم، بالفقر والبطالة جعلت الناس يتنازلون كثيرا ويرمون بأنفسهم إلى التهلكة دون وعي بما ستكون النهاية، فالحاجة في بلدانهم جعلتهم يحولون أنظارهم إلى دول أخرى يظنون أنها مفتاح الفرج الذي ينتظرهم وراء البحار والمحيطات، فهذا إذن ما ينتظرهم استغلال في أدنى الأعمال التي ربما يتكبر عليها الشباب في بلدانهم، فيجدون أنهم

¹ — بيسوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 221، بتصرف.

² — انظر: عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية في 2006) ص 32.

³ — الرقيق تجارة رائجة

مضطرون إلى القيام بها وبالأسوأ منها في البلدان الأخرى، فلماذا لا يحفظون كرامتهم وأيضاً يخدمون بلدانهم بكل ما توفره ولو كان قليلاً أفضل من أن يصيروا عبيداً في أيدي التجار المستغلين الذين يكتزون الثروات على حساب صحتهم وشبابهم.

الفرع الثالث — الاتجار بالنساء والأطفال:

بالإضافة إلى ما تم التطرق إليه سابقاً عن استغلال البشر بطريقة جماعية، هناك ظاهرة أكثر خطورة باعتبارها تمس بأضعف فئة في المجتمع هم الأطفال والنساء، بداية بالمرأة التي عرفت البشرية تملكها قبل الرجال، ذلك أن الزواج في القبائل البدائية أوشك أن يكون كله سبياً واغتصاباً من نساء القبائل الأخرى، فالأمة كانت تدور في دائرة الكدح والتسري، فكان للسيد حق التصرف فيها ببيعها واستعبادها كأبي متاع عنده يملكه، وكان منهم من يجبرها على البغاء من أجل المال أو لكي تلد أولاداً يتصرف فيهم بالبيع، وقد كان من عادات البغايا منهن أن ينصبن على بيوتهن المنعزلة رايات خاصة ليتمكن الاستدلال عليهن، فإذا ما كبرن عملن في الغالب قوادات، وقد كانت هذه الطائفة محتقرة أشد الاحتقار لأنهن كن يجمعن بين كونهن بغايا وإماء، وعرفت فيما بعد رحلات النحاسين لشراء واقتناء الجوارى، وخاصة من الأندلس ويتوغلون في أوروبا وينتقلون إلى روسيا فيحملون من هناك جماعات من الجوارى السلافيات والجرمانيات اللاتي عرفن في بلاد العرب باسم الصقلييات، وقد كانت النساء المستعبدات يستغلن في كل المجالات فهن في المنازل يقمن بدور الزوجة والخدمة والمرضة والمربية، ويقمن في القصور بالترفيه على السادة بالرقص والغناء والمداعة وقول الشعر، وقد عرف نوع منهن بالغلاميات اللواتي يقمن بإرضاء زبائن النحاسين، كما أنهن كن مريح الخمارات وما يتمتع به كل قاصد لها سواء جنسياً أو للرقص أو الغناء، وإلى جانب النحاسين الذين كانوا قوام هذه التجارة هناك أيضاً المغنون الذين كانوا يطلبون الجوارى حيث يقومون بتثقيفهن ثم عرضهن من جديد للبيع بأعلى ثمن⁽¹⁾.

هذا ما كانت عليه المرأة الرقيق سابقاً، تباع وتشترى وتنقل بين أسواق النحاسين والمسترقين وكانت أكثر ما تستغل في الجنس واللهو والترفيه على الرجال.

أما الرق الحديث فلا يختلف عما كان في القديم، فلقد بدأت تجارة الرقيق الأبيض من أوروبا الشرقية والوسطى وانتشرت في باقي بقاع العالم “ فقد كانت بداية المتاجرة بمن كرقيق أبيض في

¹ — بدوي، السود والحضارة العربية، مرجع سابق، ص 121، بتصرف.

نهاية القرن التاسع عشر، حيث اجتاحت أوروبا حركة الاتجار بالرقيق الأبيض، ودفعت هذه الحركة الآلاف من النساء البيض إلى مغادرة دول أوروبا إلى شمال إفريقيا وجنوب آسيا وأمريكا الجنوبية حيث يعجب الرجال السود، والشباب السمر، والفتيان الصفر، والهنود الحمر، بالشقراوات وفي البدء كانت النساء يمارسن الدعارة لحسابهن الخاص ولكن نتيجة لضعف المرأة وكثرة الاستغلالين دون مقابل احتاجت إلى وجود حماية رجل يستغل دعارتها ويتعيش من بيعها لنفسها⁽¹⁾، ومن هنا ظهرت تشكيلات العصابات البسيطة ثم العصابات الإجرامية المنظمة، ثم أصبح جانب كبير من النشاط الدولي للاتجار بالبشر في قبضة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وظهرت مهنة إجرامية جديدة هي استدراج النساء وإغوائهن لممارسة البغاء خارج دولهن، وهذا ما نجده في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث وردت فيه الأسباب المسهلة لهذه التجارة، من انهيار للكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود العديد من المناطق التي تعاني الاضطرابات الداخلية وعدم الا استقرار، مما شكل معينا سهلا وموردا متجددا تنهل منه العصابات الضحايا، من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال النساء والأطفال، بواسطة الطرق السابق ذكرها في التعريف من خداع ونقل وغيرها، بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة، مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسرا أو نزع الأعضاء، ويقدر عدد النساء والأطفال العاملين في مجال الدعارة قسرا حوالي مليوني نسمة، لم يتعد أكثر من ثمانين بالمائة منهم 24 من العمر نقل أكثرهم عبر الحدود الدولية⁽²⁾.

ومما سهل هذه التجارة هي العولمة، والتي فتحت أبواب التنقل عبر الحدود الدولية وإيجاد أسواق جديدة لترويج هذه السلعة، التي تحقق ثروة لعصابات المافيا، فنجد مثلا نساء أمريكا الجنوبية وغالبيتهم من الأرجنتين والمكسيك، يتم تصديرهن إلى بورتوريكو أو إلى بلدان البحر المتوسط الأوروبية أو إلى الشرق الأوسط، وهناك أيضا سوق أوروبية إقليمية تركز أساسا على المتاجرة بالمرأة الفرنسية التي تعمل في ألمانيا ولوكسمبورغ، وبعض شبكات الاتجار التي تأخذ النساء من أوروبا وترسلهن إلى بلدان إفريقية والتي تكون قد وصلت في تطورها إلى درجة تسمح بالاعتماد على استغلال الدولي للبغاء كساحل العاج والسنغال، كما أن هنالك سوق في شرق آسيا تجلب النساء من تايلاندا أو الفلبين وترسلهن إلى بلدان أخرى⁽³⁾.

¹ — عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 37.

² — بيبوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 80، بتصرف.

³ — بيبوني وآخرون، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 208 — 211، بتصرف.

إذن هذا ما وصلت إليه المرأة باعتبارها مجرد جسد مبذول معروض يؤدي دوره في شحن غرائز الرجال وإثارتها، هذا بالنسبة للتجارة غير المشروعة، وهناك أيضا تجارة أخرى مقننة وهي صناعة الإعلام، حيث يقحم جسد المرأة الشابة العاري ليكون مجتذبا في الإعلان عن أية بضاعة أو سلعة، ويوظف في هذا آلاف — بل عشرات الآلاف — من جميلات النساء بعد أن يقوم فنانون متخصصون بكشف أجزاء من جسدها وتغطية أخرى بطريقة تجعل الرجل يلهث وراء المرأة والسلعة⁽¹⁾، هذا بالإضافة إلى عروض السينما والعروض المسرحية التي كثيرا ما تجعل منها لوحات استعراضية مغرية واستخدامها أيضا في أفلام الجنس.

أما الأطفال فهم أيضا لم يسلموا من الالاستغلال من ذوى القلوب الميتة في مختلف المجالات (السخرة، الجنس، ونزع الأعضاء)، فنجد في الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل سنة 1990 عن مأساة استغلال عمل الأطفال، حيث أشار إلى أن ما يزيد عن مائة مليون طفل يستغلون في أعمال شاقة وخطرة بالنسبة لهم، وفي ظروف قاسية وغير إنسانية، وتشير إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى أن 98.2% منهم ينتمون إلى دول العالم الثالث⁽²⁾.

وهناك أعداد كبيرة من الأطفال يتاجر بهم في اليابان تحت ستار أو اسم الترفيه أو الفن أو العمالة المحلية، حيث تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 18 سنة ويستغلون في الحقيقة في الترفيه الجنسي وهناك أعداد كبيرة أيضا في تايلاندا تباع بأسعار تتراوح بين 8.50 إلى 50 دولار في سوق منظمة توردتهم للمصانع والمواخير ودور التدليك، وهذا ما نجده أيضا في البرازيل فحوالي خمسين ألف طفل يعملون في نفس الأعمال السابقة الذكر⁽³⁾، وفي بريطانيا اكتشفت الشرطة في قضية واحدة في شفيلد سقوط 33 فتاة قاصر ضحايا الاستغلال الجنسي من قبل رجال يكبروهن بالسن وهن بين سن الثانية والخامسة عشرة من العمر⁽⁴⁾.

وتحذر منظمة "اليونسيف" والجماعات ذات العلاقة برعاية الأطفال، من أن العصابات تنقل الأطفال اليتامى من إندونيسيا إلى البلدان المجاورة لها مثل ماليزيا وسنغافورة لغرض العمل القسري

¹ — انظر: بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، (مصر: دار السلام، ط 1، 2000) ص 303 — 304.

² — بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 171، بتصرف.

³ — بسيوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 89، بتصرف.

⁴ — الجارديان: انتعاش تجارة الرقيق الأبيض في بريطانيا

وحتى العبودية الجنسية⁽¹⁾.

وبياع الأطفال أيضا للتبني؛ فقد أكدت مجلة الشرطة الإسرائيلية على تورط مؤسسات تابعة لوزارة العمل والرفاهية الإسرائيلية في بيع الأطفال العرب والمسلمين والمسيحيين لأسر لا تنجب داخل إسرائيل وخارجها بعد تبديل بيانات ديانتهم لليهودية، وأيضا يستعملونهم كقطع غيار للأعضاء البشرية⁽²⁾.

كانت هذه نبذة مختصرة عن تاريخ العبودية كيف كانت وكيف أصبحت، وهذه هي حالة نساء وأطفال العالم وحتى رجالها اليوم فقد أصبحوا مستعبدين ولكن بطرق مختلفة عما كانت عليها في السابق، فهي طرق منظمة ومخطط لها وحتى يمكن اعتبارها قانونية في بعض الأحيان، فكيف نستطيع إذن أن نقول أننا قد تعدينا فترة العبودية، والواحد منا لا يستطيع حتى أن يمضي عقدا لأنه قد يجد نفسه قد باع نفسه بنفسه وبدون مقابل، بل والأكثر من ذلك سيجد نفسه مدينا لصاحب العقد.

هكذا كانت بداية المتاجرة بالرقيق الأبيض وما نلاحظه اليوم هو ما وصلت إليه، استغلت المرأة في كل المجالات، رغم أن البداية كانت بيدها فهي من جنت على نفسها وفتحت الأبواب لاستغلالها، ولكن يبقى دائما المجتمع وظروفه الصعبة هي سبب هذه الآفات، فلو كانت المرأة في بيتها معززة مكرمة ووجدت من يعيلها لما وصلت إلى ما هي عليه اليوم، مشردة ومتنقلة بين بلدان العالم يستغلها كل من يجدها في طريقه بثمن أو دونه، ودون أن ننسى حالة الأطفال هذه البراءة التي نزع منها صباها، فأصبحت تعمل في كل المجالات، وأيضا تسلب منها حياتها وأعضاؤها، حرمت من اللعب ومن البسمة التي يجب أن ترسم على وجه كل صغير في هذا العالم.

من خلال ما سبق نخرج بخلاصة تتمثل في كون هذه التجارة تمس بأضعف المخلوقات وأقدسها وهي المرأة، حيث يتم استغلالها كرقيق أبيض والذي يعني استخدامها في الدعارة وتجارة الجنس هذا في الخفاء، وفي الواجهة تستغل بأبهى المصطلحات كمصطلح ملكات الجمال وعارضات الأزياء والإشهارات والإعلانات وغيرها، وهذا بقيادة عصابات الجريمة المنظمة وكذا رجال المال والأعمال.

¹ — تسونامي يخلف 13 ألف يتيم ومخاوف من الاتجار بهم

[/http://arabic.cnn.com/2005/world/1/6/tsunami.children](http://arabic.cnn.com/2005/world/1/6/tsunami.children)

² — إسرائيل تسرق وتختطف وتبيع أطفال مصر <http://www.moqawama.org/arabic/eypt.htm>

وحسب تاريخ الرق فإن المرأة استغلت في جميع الحضارات والأزمان، كانت في بعض الأحيان مهانة وفي بعضها سيدة، ولكن يبقى أنها كانت مصدرا وموضوعا للمتعة التي تطفئ شهوات الرجال، بدأت كأمة وكجارية تستغل في بيت سيدها، وفي أحيان كثيرة من طرف أهلها. وبعدها أصبحت تستغل في بيوت الدعارة في جماعات من طرف عصابات امتهنوا جسد المرأة وعرضها في تجارة الجنس كمكسب سهل وسريع للشراء.

الفصل الثلث

الأساس القانوني لجريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض

نظرا لمخاطر هذه الظاهرة التي تمس كل طبقات المجتمع، ولها آثار على كل جوانب الحياة كان من اللازم تجريمها، وضمها إلى أخطر الجرائم في العالم التي وضع لها قانون خاص بها، وهو القانون الدولي الجنائي والذي يحتوي على سبيل الحصر أخطر الجرائم، والتي من بينها الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل فيها جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض، والتي جرمت في كل المحاكم الدولية التي سبقتها، بالإضافة إلى القوانين الداخلية، إما باعتبار انضمامها إلى نظام روما أو توقيعها على الاتفاقيات التي تضمنت تجريم هذه الأفعال التي تخل بالنظام الدولي والداخلي، وبذلك يختلف تكييف هذه الجريمة دوليا وداخليا مع أن المضمون هو نفسه، ودون التغاضي عن تجريمها في الشريعة الإسلامية مع أن الفقه الجنائي الإسلامي لم يعرفها بهذا المصطلح.

وستتم دراسة تكييف الجريمة في القانون الدولي الجنائي دوليا وداخليا وفي الفقه الجنائي الإسلامي وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي.

المبحث الأول

تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجنائي

بداية سيتم التعريف بالقانون الذي جرم هذه الظاهرة، كل مصطلح على حدى في اللغة والاصطلاح وبعدها المعنى الاصطلاحي المركب منها، وبعدها تكييف هذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي وذلك دوليا باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، وداخليا باعتبارها من جرائم القواعد الدولية وذلك باستعراض أركانها وعقوبتها وكذا أسباب الاختلاف فيها وهذا في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض باعتبارها جريمة قواعد دولية.

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الجنائي

نتيجة لتأزم الأوضاع في المجتمع الدولي، أصبحت لغة السلاح وانتهاك حقوق الإنسان هي السائدة في العالم، ولم يعد للقوانين والتنظيمات الدولية والداخلية السائدة أي جدوى لمقاومة الأوضاع الخطيرة، وكذا الإفلات من العقاب من طرف الدول الكبرى، وبذلك كانت ولادة القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية لازما للفصل في أخطر الجرائم الدولية في العالم.

الفرع الأول — تعريف القانون:

أولا — لغة:

القانون من قنن والقوانين الأصول والواحد قانون وليس بعربي⁽¹⁾، ويعني العصا المستقيمة⁽²⁾.

¹ — ابن منظور، لسان العرب الخيط، مصدر سابق، ج 5، ص 177.

² — منصور، محمد حسين، نظرية القانون، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط 2، 2002) ص 48.

ثانياً — اصطلاحاً:

تعددت تعاريف القانون بتعدد المجالات التي يدخل فيها سواء العلمية والرياضية والاجتماعية وغيرها، ولكن ما يهمننا هو القانون باعتباره:

«مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو جبراً إذا اقتضى الأمر ذلك»⁽¹⁾.

وقد عرف على عدة أسس منها على أساس الغاية وهو:

«مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيمًا عادلاً يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام»⁽²⁾.

وعرف على أساس الجزاء بأنه:

«مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها»⁽³⁾.

وبذلك نتوصل إلى تعاريف شاملة للغاية والجزاء وهي:

«مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء الذي تفرضه السلطة العامة المنظمة للسلوك في المجتمع أيا كان نوع العلاقة محل التنظيم وأيا كان مصدرها الرسمي»⁽⁴⁾.

أو هو: «مجموعة قواعد السلوك العام الملزمة للأفراد في المجتمع (داخلي أو دولي) والتي تنظم العلاقات والروابط ويناط كفالة احترامها من خلال الجزاء الذي توقعه السلطة العامة (وطنية أو دولية) على من يخالفها»⁽⁵⁾.

فالقانون هو أداة لتنظيم المجتمع وفرض النظام فيه، بواسطة قواعد تتماشى مع طبيعة كل مجتمع ولكي تضمن تطبيقها لا بد من فرض جزاء على مخالفيها سواء كان مادياً أو معنوياً.

¹ — قدامة، خليل أحمد حسن، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 2008) ص 8.

² — جعفر، محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، (الجزائر: دار هوم، ط 16، 2008) ص 17.

³ — المرجع السابق، ص 18.

⁴ — محمود، همام محمد، المدخل إلى القانون: نظرية القانون، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 2001) ص 8.

⁵ — منصور، نظرية القانون، مرجع سابق، ص 48. وراجع أيضاً: زعلاني، عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون: النظرية العامة للقانون، (الجزائر: دار هوم، د.ط، 2008) ص 9.

الفرع الثاني — تعريف الدولي:

أولا — لغة:

من الدولة بالفتح والدولة بالضم، العقبة في المال والحرب سواء، وقيل الدولة بالضم في المال والدولة بالفتح في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما يضمنان ويفتحان، وقيل: بالضم في الآخرة وبالفتح في الدنيا، وقيل: هما لغتان فيهما، والجمع دول بالضم ودول بالكسر⁽¹⁾.

ثانيا — اصطلاحا:

وردت عدة تعاريف للقانون الدولي منها:

بداية تعبر «كلمة دولي عن الدولة وهو ينطبق على مصدر القانون غير الصادر عن دولة واحدة وإنما عن عدة دول أو عن المجموعة الدولية»⁽²⁾.

والقانون الدولي هو: «مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة»⁽³⁾.

أو «القانون الذي يحكم العلاقات بين الشعوب المستقلة»⁽⁴⁾.

أو «مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة»⁽⁵⁾.

هذه التعاريف قاصرة لأنها تخاطب الدول دون الأفراد، وأيضا تخاطب الدول المتمدينة والمستقلة وماذا عن باقي الدول أليس لها حقوق وعلاقات على المستوى الدولي.

ونظرا لقصور التعاريف السابقة لابد من إيراد تعريف يتماشى مع المستجدات على الساحة الدولية وهو: «مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الجماعة الدولية»⁽⁶⁾.

أو «مجموعة القواعد القانونية التي تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات على عاتق أشخاص القانون الدولي»⁽⁷⁾.

¹ — ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، ج 4، ص 1120.

² — سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 238.

³ — السيد، رشا عارف، القانون الدولي في ثوبه الجديد، (عمان: الجامعة الأردنية، د.ط، 2001) ص 9.

⁴ — المرجع السابق، ص 9.

⁵ — صباريتي، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، (عمان: دار الثقافة، ط 1، 2007) ص 12.

⁶ — بلقاسم، أحمد، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر، (الجزائر: دار هومه، ط 3، 2008) ص 10.

⁷ — السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 10.

إن هذه التعاريف الأخيرة تتساير مع المستجدات على الساحة الدولية و مع العلاقات الجديدة الدولية؛ فقد أصبح الأفراد أيضا ضمن هذه العلاقات إلى جانب الدول، ووضعت قوانين جديدة تحكمهم على هذا الأساس تحدد الحقوق والواجبات لأشخاص العلاقات الدولية.

الفرع الثالث — تعريف الجنائي:

أولا — لغة:

الجنائية مصدر جنى يجني جناية وجنى لذنوب يجنيه أي؛ جرّه إليه، وقيل جنى كأجرم أي أذنب وجنى الذنب عليه جناية إذا جرّه، والجنائية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجنائية غيره من أقاربه وأباعدته، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة، يجني جناية على قومه، وتجنّى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو بريء وتجنّى عليه وجاني ادعى عليه جنائية⁽¹⁾.

ثانيا — اصطلاحا:

هناك عدة تعاريف منها:

هي « الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهي القتل والجرح والضرب »⁽²⁾.

أو هي: « ذلك السلوك الذي يحرمه القانون بفعل وامتناع ويستند إلى شخص معين ويعاقب عليه بعقوبة جزائية »⁽³⁾.

وهذه الجنائية تدخل ضمن القانون الجنائي والذي عرف بعدة تعاريف متقاربة منها:

هو « مجموعة من القواعد والنصوص القانونية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون وتبين العقوبات الخاصة بها »⁽⁴⁾.

أو هو: « ذلك القانون المحدد للأفعال المعتبرة جرائم، وكذا للعقوبات والتدابير الأمنية المقررة لها »⁽⁵⁾.

¹ — ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، ص 518.

² — العمرى، عيسى، والعيان، محمد شلال، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (دار الميسرة، ط 2، 2003) ص 18.

³ — جعفر، علي محمد، الإجماع وسياسة مكافحته، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1993) ص 7.

⁴ — أحمد، عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، (عمان: دار وائل، ط 1، 2006) ج 1، ص 6.

⁵ — لحسين، بن شيخ، مبادئ القانون العام، (الجزائر: دار هوم، د.ط، 2002) ص 10.

وراجع عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003) ص 4.

أو هو: «القانون الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تضع الحدود ما بين المباح والمحظور من المسالك الإنسانية والتي تقرر الآثار الجنائية التي تترتب على مخالفتها»⁽¹⁾.

وبما أننا في المجال الدولي — كما سيأتي بيانه — فتكون الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد المصالح العامة للجماعة الدولية، والعقوبات المقررة تطبق باسم المجتمع الدولي وليس باسم الدولة التي حصلت فيها فقط.

الفرع الرابع — تعريف القانون الدولي الجنائي:

وردت عدة تعاريف لهذا القانون مبنية على التجريم والعقاب على الأفعال المخلة بالنظام العام الدولي منها:

هو «فرع القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجاً على النظام العام الدولي أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي، أو القيم الإنسانية الكبرى فهو بالتالي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تجدد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها، من أجل ردع ومعاينة مقترفيها، وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين»⁽²⁾.

وعرفه بيلاً بأنه: «مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية، التي تنظم أعمال القمع المتخذة ضد الأفعال التي تقتربها دولة أو مجموعة دول أو أفراد، التي يكون من شأنها تعكير النظام العام الدولي والانسجام القائم فيها بين الشعوب»⁽³⁾.

وعرفه جلاسير بأنه: «قانون عقوبات على مخالفة قواعد القانون الدولي الموضوعية والشكلية، التي تنظم العقوبات سواء ارتكبتها الأفراد أم الدول، والتي من نتيجتها الإخلال بالنظام العام الدولي»⁽⁴⁾.

فالقانون الدولي الجنائي هو القانون المسؤول عن مكافحة الجرائم الدولية بواسطة الردع الذي يكون بواسطة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، التي يكون هدفها تنفيذ العقوبات المقررة لكل جريمة سواء حسب نظام روما أو حسب ما تم الاتفاق عليه في هذه الاتفاقيات، والتي لا تخرج هي

¹ — القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات القسم العام، (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، 2000) ص 5.

² — السعدي، عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2002) ص 18.

³ — سكاكي، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، (الجزائر: دار هومة، ط 1، 2004) ص 14.

⁴ — العشوي، عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، (الجزائر: دار هومة، د.ط، 2007) ج 1، ص 301.

الأخرى عن ما ورد في هذا النظام⁽¹⁾.

وتدخل في هذا المجال الجرائم التالية: جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب ويمثل هذا القانون فرعاً من فروع القانون الدولي، الذي ينظم التعاون في مجال التحقيق والقبض على الأشخاص الطبيعيين ومعاقتهم بغض النظر عن مناصبهم، ويسمح لمحاكم دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم مثل مرتكبي القتل، التصفية، الاسترقاق، بل وأعطى هذا الحق للقضاء الوطني بمتابعة مجرمي هذه الجرائم⁽²⁾.

هذا الفرع من القانون الدولي الذي عرف مؤخراً بسبب ما استجد في العالم من دمار وإجرام يشرع أشد العقوبات، والتي يجب أن تتجسد في القوانين الداخلية، كي يتم تنظيف المجتمع من هذه الآفات الخطيرة التي شوهت نظام المجتمع وحطمت أركانه.

¹ — انظر: العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 302.

² — انظر: سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 329.

المطلب الثاني

تكيف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية

جرمت المتاجرة بالرقيق الأبيض في نظام روما وفق ما نصت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956⁽¹⁾، وبالرجوع لنظام روما نجد أنها تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وتحت مفهوم الاسترقاق، الذي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها وأيضاً أعطت الحق للقضاء الداخلي للفصل في مثل هذه الجرائم، وأي مبادرة داخلية أو دولية تحاول القضاء على هذه الجرائم المنصوص عليها والمحددة ضمن نظام روما فهي تدخل ضمن القانون الدولي الجنائي، إلا أن هذه الجريمة تتداخل مع جريمة الاستعباد الجنسي والمتاجرة بالبشر والإكراه على البغاء، ويمكن أن نعتبرها مسميات لمعنى واحد، وغيرها من التصرفات التي تستجد بشأن استغلال النساء والأطفال، وقبل ذلك لا بد من التعريف بالجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبار أن هذه الجريمة تنتمي إلى هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول — تعريف الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

بما أن جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض جريمة ضد الإنسانية، فهي تنتمي إلى الجرائم الدولية وهذه الجريمة تمتنعها عصابات المافيا المنظمة فهي جريمة منظمة، وتتم عبر الحدود الدولية فهي أيضاً عبر وطنية، ولذلك سيتم التطرق لتعريف بالجريمة التي تنتمي إليها المتاجرة بالرقيق الأبيض قبل إدراج أركان هذه الجريمة.

أولاً — تعريف الجريمة الدولية:

هي «تتهك خطير لالا لتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم والأمن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الإنسان وحماية البيئة البشرية وصيانتها وهي التزامات وانتهاكات معترف بها من قبل المجتمع الدولي»⁽²⁾.

وهناك من عرفها بأنها: «الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد والمنصوص عليها في القانون الدولي نفسه، ويقتضي من الدول معاقبة مرتكبيها وتشمل جرائم الحرب، ضد الإنسانية، الإبادة

¹ — انظر: بوسماحة، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، (الجزائر: دار هومة، د.ط، 2008) ج 1، ص 33.

² — العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 29.

الجماعية»⁽¹⁾.

وهذه الجرائم تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وبإمكان القضاء الوطني الفصل فيها.

حددت هذه الجرائم في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما، أما عن تعريفها فقد تضمنتها المادة 6 بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، والمادة 7 بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، والمادة 8 بالنسبة لجرائم الحرب⁽²⁾.

ولقد عرفه عدة فقهاء في القانون أمثال "بيلا" الذي قال: «بأنه كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي، الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية»⁽³⁾.

وأضاف عليه جلاسير بأنه يخالف القانون الدولي، وأضاف بلاويسكي بأنه يقترفه الأفراد⁽⁴⁾.

يتضح من هذه التعاريف أن الحماية في الجريمة الدولية لا تقتصر على العلاقات الدولية بل تسعى إلى حماية المصالح الإنسانية، والإطاحة بكل ما من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان، ويكون توقيع العقاب باسم المجموعة الدولية.

هذا القانون يتضمن أشد الجرائم خطورة في العالم، وهي محددة في نظام روما في ثلاث مجموعات كبرى، وتفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية، ولولا خطورتها لما جعلوها في قانون منفصل، وجعلوا جهة الفصل فيها مزدوجة، وذلك لتسريع معاملات الفصل فيها ومعاقبة مرتكبيها.

ثانياً — تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

هناك من عرفها بأنها: «تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية، لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين»⁽⁵⁾.

وعرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة بعام 1975 الجريمة المنظمة بأنها: «الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، وينفذه مجموعات

¹ — سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 57.

² — انظر: بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سابق، ص 19، 21.

³ — سليمان، عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1992) ص 85.

⁴ — سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 86.

⁵ — المرجع السابق، ص 84.

من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء بالمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، أو هي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون، منها جرائم ضد الأشخاص»⁽¹⁾.

أو يمكن تعريفها بأنها: «الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة، تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وهي قد تتخذ من الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها، أو تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى»⁽²⁾.

ومن أهم الأمثلة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المافيا الصقلية وتوابعها في الولايات المتحدة وأكوازا اليابانية، وتجار المخدرات فيما يعرف باسم المثلث الذهبي بروما، تايلاندا، لاوس⁽³⁾.

وهناك أيضا خطر كبير يضر بالأمن القومي وذلك حينما تقوم الجماعات أو العصابات المنظمة بالتحالف مع ممثلي الحكومات، ويزيد الخطر حينما تكون عسكرية ومرتدة، ومن ذلك نجد أن هناك تقارير تشير إلى تحالفات إستراتيجية بين جماعات المافيا الروسية وبعض جماعات المخدرات الكولومبية، حيث تملك جماعات المافيا الروسية وتظم أعضاء سابقين بالمخابرات السوفياتية بالإضافة إلى الشرطة والجيش ذوي الخبرة المتقدمة بتكنولوجيا الأسلحة⁽⁴⁾.

هذه الجريمة لها خصائص جعلتها من أخطر الجرائم؛ لأن أعضاءها ليسوا أفرادا عاديين فهم عصابات منظمة وذات أعداد كبيرة ولها مهمات خاصة بكل جماعة، وما زاد من خطورتها هو وجود أعضاء من أمن الدول وكذا من مسؤوليها الكبار، وهذا ما يجعل الأفراد مهددين من جهتين ولا حامي يحميهم، وهذا ما يجعلهم فريسة سهلة لهؤلاء المستغلين.

¹ — محمد رضا، خان، العصابات الدولية في العالم، مجلة المنتدى القانوني، (بسكرة: جامعة محمد خيضر، جوان 2004) ص 38.

² — بسيوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 11.

³ — انظر: عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 48 — 50.

⁴ — انظر: بسيوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 48 — 55.

الفرع الثاني — أركان جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض:

باعتبار جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض جريمة دولية، وتدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية وذلك بالرجوع إلى نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وقد جاء نص هذه المادة بصياغة مغايرة للنصوص السابقة الواردة في نصوص محكمتي نورنبورغ وطوكيو، فقد نصت عليها المادة (6) من لائحة نورنبورغ 1945، والمادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946 كجزء من الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وأيضا المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بروندا، وفي 1946 ألغت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 95—1 العلاقة التي كانت تشترط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽¹⁾، وباعتبار أن هذه الجريمة قد جرمت دوليا وداخليا، ستتم دراستها بداية باعتبارها جريمة اتجار بالأشخاص خاصة النساء.

وهي تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاالا سترقاق أو الاستغلال الجنسي، وتشترك معها في أركانها العامة، لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص، إلا أن المجتمع الدولي دأب على إيلاء الاالا تجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة اهتماما خاصا، منذ بدايات القرن العشرين لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع، ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفافا بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية⁽²⁾.

أولا — الركن الشرعي:

تجرم هذه الجريمة بالنظر إلى نص المادة (07) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، وعليها سوف تبني بقية الأركان، ولكن قبل ذلك نورد أهم المحطات التي مر بها تجريم الرقيق بصفة عامة وبعدها الرقيق الأبيض.

1 — اتفاقيات مكافحة المتاجرة بالرقيق:

عرفت البشرية الرق منذ العصور القديمة ولدى كل الحضارات، ولم تجر حتى القرن 19 أي

¹ — انظر: بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سابق، ص 31—32.

² — بكة، سوس ثمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006) ص 418.

محاولة على النطاق الدولي نحو تجريم الاتجار بالرقيق، الذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1926 الخاصة بحظر الرق وعمل السخرة على أنه: «وضع أو حالة أي شخص تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية»⁽¹⁾، وقد بذرت المحاولة الأولى على النطاق الدولي لتجريم الاتجار بالرقيق في معاهدات السلام التي عقدت في باريس سنة 1814، 1815، وبموجب التصريح الذي أقره مؤتمر فيينا في 1815، والذي دعت فيه إلى وضع حد للاتجار بالرقيق. ولقد عقدت بعد ذلك عدة اتفاقيات دولية في القرن 19 لتجريم الاتجار بالرقيق، حيث أقر مؤتمر أكس لاشايل سنة 1818 ومؤتمر فيرونا 1823 الاتفاقية السابقة، واعتبر الاتجار بالرقيق جريمة معاقباً عليها بموجب اتفاقية لندن 1841، التي صادقت عليها كل من بريطانيا وبروسيا وروسيا والنمسا وكذلك بموجب اتفاقية بروكسل 1820، وبعدها أنشئت اللجنة المؤقتة التابعة لعصبة الأمم الخاصة بالرق لسنة 1922⁽²⁾، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى أبرمت اتفاقية جنيف الخاصة بمنع الرق لعام 1926، تحت مظلة عصبة الأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في 9 مارس 1927، ولقد ورد فيها تعريف للرق وكذا أشكاله، وقد تعهدت الدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات والتدابير لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه⁽³⁾.

وبعد الحرب العالمية الثانية تم تعديل تلك الاتفاقية في إطار الأمم المتحدة عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق لعام 1953، وفي ظل الأمم المتحدة أيضا تم عقد العديد من الاتفاقيات الخاصة بالمتاجرة بالرقيق والاسترقاق؛ منها اتفاقية 1949 التي تم فيها تجريم الاتجار بالرقيق والعقاب عليها. وكذلك اتفاقية جنيف للبحار العالية التي أقرها مؤتمر قانون البحار سنة 1958، وفي المادة 13 منها دعت الدول إلى منع ومعاقبة المشتغلين بتجارة الرقيق، وأكدت حرية أي رقيق بمجرد لجوئه لإحدى البواخر مهما كانت جنسيتها⁽⁴⁾.

كما صدرت عدة قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد منع الاتجار بالرقيق، وهذا ما تم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره في 10 ديسمبر 1948⁽⁵⁾، وهذا ما

¹ — سعادى، محمد، حقوق الإنسان، (الجزائر: دار ربحانة، ط 1، 2002) ص 23.

² — السعدي، عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2002) ص 98، بتصرف.

³ — انظر: بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 80، 81.

⁴ — انظر: بشير، الشافعي محمود، قانون حقوق الإنسان، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 3، 2004) ص 327.

⁵ — بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 328. راجع أيضا حول الإعلان: علوان، والموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 90.

أكدت عليه أيضا المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية⁽¹⁾.

2 — اتفاقيات مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض:

بالرغم من النجاح النسبي في القضاء على ظاهرة الرق، فقد ظهرت ممارسات تحوي في طياتها نفس معاني العبودية والاسترقاق، كما هو الحال في الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وقد واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة بعقد عدة اتفاقيات، لحظر الاتجار بالأشخاص ودعارة الغير وبخاصة المتاجرة بالنساء والأطفال في مجال الدعارة والجنس؛ ومن ذلك:

الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 18 مايو 1904⁽²⁾ وفي المادة الأولى منها «تتعهد الدول الأطراف بتعيين سلطة تركز لديها كافة المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات المعدة للدعارة، ولاسيما في الموانئ، والبحث عن المعلومات التي تساعد على اقتفاء أثر هذا الاتجار الجنائي».

ونصت المادة: 6 منها على «مراقبة المحلات التي تشتغل في استغلال النساء في الخارج».

الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض المبرمة 04 ماي 1910⁽³⁾ نصت في المادتين (3 و 7) منها على «توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة».

الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الصادر في 30 سبتمبر 192

1⁽⁴⁾ ووفقا للبند الثاني منه «تتعهد الدول الأطراف بملاحقة ومعاقبة القائمين بهذه التجارة».

الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 أكتوبر 1933⁽⁵⁾ حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات⁽⁶⁾.

وفي 1950 عقدت اتفاقية دولية خاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير

نصت في المادة (16) منها على «اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه»، وفي المادة (4) منها نصت على معاقبة مرتكبيها⁽⁷⁾.

¹ — بشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 348.

² — معدل البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948.

³ — معدلة البروتوكول السابق الذكر .

⁴ — معدلة البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أكتوبر 1947.

⁵ — معدلة البروتوكول السابق الذكر .

⁶ — انظر الاتفاقيات: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 61.

⁷ — بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 348.

القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات⁽¹⁾.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال⁽²⁾.

وأخيراً جاء مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص⁽³⁾.

وأيضاً جرمت الاتفاقيات الاتجار بمطبوعات الفحش والدعارة التي تنشر فيها صور النساء بصورة مفضوحة وكذا صور ممارسة الجنس، منها اتفاقية 1910 التي التزمت بمكافحة هذه الجريمة وكذلك اتفاقية 1923 التي أبرمت لنفس الغرض، وألزمت بمطاردة وعقاب مرتكبي الجريمة⁽⁴⁾.

ولمواجهة أشكال الرق المعاصرة فعليا شكلت الأمم المتحدة فريق عامل معني بالرق، منذ عام 1975 يتألف هذا الفريق من خمسة خبراء مستقلين، يتم اختيارهم من بين أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، يجتمع الفريق مرة كل سنة لمدة أسبوع ويقدم تقاريره إلى اللجنة الفرعية، يقوم هذا الفريق بمهمة رصد تنفيذ اتفاقيات حظر الرق، واستعراض الحالة السائدة في مختلف أنحاء العالم، بالإضافة إلى اختيار موضوع كل سنة يوليه اهتماما خاصا، وحتى يكون هناك تنفيذ عملي لاتفاقيات حظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، قامت لجنة حقوق الإنسان في جنيف 1990 بتعيين مقرر خاص ببيع الأطفال ودعارتهم، وكذا تعيين مقررين خاصين لموضوعات السخرة، وكذا مقرر خاص بمسألة المتاجرة بالنساء واستغلالهن في الدعارة. وتقوم منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بمساعدة هذا الفريق بتقديم المعلومات والبيانات والمستندات، بالإضافة إلى المنظمات الدولية؛ كمنظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لجنة الأمم المتحدة لمركز المرأة، فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة، والقضاء الجنائي وكذلك الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) التي تتعاون معها للوصول إلى مقاومة الرق والممارسات الشبيهة به⁽⁵⁾.

¹ — صدر عن الجمعية العامة برقم 98 — 52 بتاريخ 12 ديسمبر 1997.

² — اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 55 — 25 المؤرخ في نوفمبر 2000. وسيتم ايراد بنوده في الفصل الرابع بشيء من التوضيح.

³ — أقر مجلس وزراء الداخلية العرب صيغة هذا المشروع في قراره رقم 422 الذي اتخذته في الدورة الحادية والعشرين التي انعقدت في يناير من عام 2004.

⁴ — انظر: الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت) ص 609 — 611.

⁵ — بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 234، 235، بتصرف. راجع حول الاتفاقيات: الزغي، الموسوعة الجزائرية، مصدر سابق، ص 137 — 140.

وبعد هذا العرض لأهم المخطات التي توقف عندها المجتمع الدولي لمنع هذه الجريمة الخطيرة على البشرية في كرامتها وصحتها وحقوقها، نعود إلى نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، والذي سنأخذ منه ما يهمننا في الاستدلال على هذه الجريمة.

المادة 7/ج تنص على: «الاسترقاق يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.»⁽¹⁾.

وأيضاً الفقرة 7/ز تنص على «الإغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القهري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة»⁽²⁾.

وأيضاً نص الفقرة 7/ي التي تشرح مضمون الفقرة "ز" تنص على: «يقع الاستعباد الجنسي؛ عندما يمارس المتهم كل السلطات أو بعضها المتصلة بحق الملكية على الضحية، من شراء أو بيع أو إعاره أو مقايضة أو يجرمهم من حريتهم بأي وسيلة، وأن يؤدي ذلك إلى قيام الضحية دون إرادته بفعل أو أكثر ذو طابع جنسي»⁽³⁾.

ويدخل فيها أيضاً الإكراه على البغاء وهو: «إرغام شخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي أيا كان نوعها، أو التهديد باستعمالها، مع حصول الجاني على أموال أو فوائد لقاء هذه التصرفات»⁽⁴⁾.

ولكي نعتبر هذه الجريمة مكتملة، وتنتمي حسب المادة السابعة إلى الجرائم الدولية، التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من توافر الشروط التالية وهي المتممة للبنود المذكورة في المادة (07) وهي:

1 — أن تكون هناك سياسة دولة، أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

2 — أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة التي حددت حصراً في المادة 07 من نظام المحكمة

¹ — عقلم، شريف، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، (القاهرة: اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ط، 2002) ص 669.

² — المرجع السابق، ص 269.

³ — حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2006) ص 127.

⁴ — بشوي، لندة معمري، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، (الأردن: دار الثقافة، ط 1، 2008) ص 202.

الجنائية الدولية.

3 — أن ترتكب هذه الجريمة على نظام واسع المنهج، والحقيقة أن ركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، لذلك فهو ركن أساسي وضروري⁽¹⁾.

ويمكن إضافة أن يكون ضد السكان المدنيين، ولا يشترط أن تكون أثناء النزاع المسلح ومعناه أن تكون فقط ضد المدنيين دون القوات المسلحة، لأن هذه الأخيرة لها تنظيمها الخاص بما وهي جرائم الحرب، وأما عن الشرط الأخير فهو قد يحدث في زمن السلم، كما يحدث في زمن الحرب⁽²⁾.

وبالنظر إلى هذه الشروط نجد أنها متوفرة في جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض، فهي مبنية على سياسة مطبقة من قبل منظمات غير حكومية، وهي المافيا المنتشرة في كل العالم والتي تمتنح الا لا تجار بالأشخاص، وأحيانا حكومية بتواطئها معها، كما يحدث في الدول المستعمرة كالعراق، وهي جريمة جرمتها مختلف الاتفاقيات، وهي مذكورة في هذه الاتفاقية ومحصورة في المادة (07) وهي تتم على أساس منهجي، فهذه العصابات والمنظمات تملك وسائل وخطط تستعملها ضد هذه الفئات المستضعفة في العالم، سواء بالترغيب أو التهريب للوصول إلى غايتهم، وأيضا تستهدف عددا كبيرا من الضحايا.

ثانيا — الركن المادي:

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة في «ممارسة أي من حقوق الملكية، على شخص أو أكثر كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو الإعارة أو أي شكل آخر من أشكال التصرف بالملكية، كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله»⁽³⁾، وفي هذه الجريمة يكون التركيز على الاستعباد أو الاسترقاق الجنسي أو الإكراه على البغاء والاستثمار فيه؛ وذلك بإجبار النساء على القيام بالأعمال المخلة بالحياء بواسطة أجسادهن وأعراضهن، ويتم هذا الاسترقاق بعدة وسائل منها التضليل والخداع والخطف والشراء وغيرها من طرق الاحتيال.

ومحل الجريمة في الاتجار بالنساء محل مزدوج الطبيعة؛ كون الفعل المادي يقع على الحق الخاص

¹ — حجازي، عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعية، ط 1، 2006) ص 88.

² — انظر: بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 195 — 198.

³ — بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 404.

في جانبه الشخصي والذي يتعارض مع الحق في صيانة العرض ومع الحق في الحرية والكرامة، فهو يمس بالحقوق الأساسية للمرأة، وخاصة وأنها متلازمة مع الاستغلال قصرا وباستخدام الجبر والعنف، ويمس بالحق العام في جانبه الاجتماعي كونه يتعارض مع الآداب العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في المجتمع، والجانب الأول هو ما جعلها مجرمة ويميزها عن الجريمة العادية الداخلية التي يتم فيها التعرض للعرض بالاغتصاب، أما إذا كانت الأفعال برغبة المرأة فالجزء الثاني كفيل بتجريم أفعالها للحفاظ على عفة المجتمع⁽¹⁾.

إن استخدام أجساد الفتيات للعرض سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة في القانون، النتيجة ستكون هي حرمان من الحرية وكذا تعريض كرامة الإنسان للانحطاط من طرف جماعة منظمة وسواء كانت من طرف سلطات الدولة أو بتحريض منها، أو من طرف جماعات منظمة من غير الدولة تهدف لتحقيق أغراض خاصة بالربح الاقتصادي.

وتتم طرق الاسترقاق كالاتي:

أ- الاسترقاق بالتضليل أو الخداع: تتم هذه الطريقة بواسطة مكاتب التوظيف التي تقوم بالإعلان في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام عن عمل خارج البلاد بشروط مغرية، ولكي تثبت مصداقيتها تتخذ لها مقرا في بناء ضخمة، وفي الأحياء الراقية، وتكون مؤثثة ومجهزة بأحدث الوسائل وتكون أغلب العروض للعمل في جولات فنية أو مسرحية أو العمل في مجال الأزياء وملكات الجمال، أو حتى العمل في السياحة والفندقة⁽²⁾.

وتتشرط في المتقدمات لهذه الأعمال مواصفات جسدية خاصة، وبعدها يوقعن على عقود العمل التي تحدد فيها أجورهن وعملهن، ويلتزم فيهن بطاعة المشرف عليهن، وتفرض عليهن غرامات باهضة إذا ما تمت مخالفة أحد الشروط المتعاقد عليها، ويقوم على أمور الإغراء وشرح وإبرام العقود رجال ونساء مدربون على ذلك بمهارة، وللمكتب وسائله في الحصول على جوازات السفر لمن لم يبلغ سن الرشد، والحصول على تأشيرات لدخول البلد المقصود تحت ستار العمل الفني إذا كان الأمر يتعلق بفرقة راقصة، أو تحت ستار السياحة أو دراسة لغة أجنبية للمراسلات فرادى، وهناك مكاتب أخرى هي مكاتب التزويج، التي تقوم بإبرام عقود زواج مزيفة لرجالها من

¹ — عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 170.

² — انظر: الترماني، الرق ماضييه وحاضره، مرجع سابق، ص 199 — 200.

القوادين للفتيات اللواتي يرغبن في الزواج، وبعد ذلك يقودونهن إلى البغاء وإلى عالم الرذيلة⁽¹⁾.

وبعد وصول النساء إلى بلد المقصد حيث سيتم استغلالهن فيه، هناك يقوم المرشدون بتدريب الفتيات على الرقص الخليع الذي تبدو فيه مفاتن أجسادهن، وأيضا يدربن على طرق إغواء الزبائن وجذبهم ومجالستهم وتلبية رغباتهم المختلفة، والمال الذي تحصل عليه يأخذه المسؤول عليهن ويحتسبه مما أنفقه عليها، بالإضافة إلى ما استحق عليها من غرامات نتيجة للمخالفات، وبذلك تعمل ما يطلبه حتى تقضي دينها الذي لا ينقضي وتبقى مدينة له حتى النهاية⁽²⁾.

ب — الاسترقاق بالخطف: كان الخطف يتم بالقوة والعنف، ولكن الرقابة على الخاطفين دعتهم إلى ابتداع وسائل أخرى منها إقامة علاقات مع فتيات بواسطة أسر مزيفة أثناء مواسم الاصطياف والرحلات، حيث يتم دعوة الفتيات اللواتي تم التعرف عليهن لزيارتهم أو القيام بترهة معهم وتذهب الفتاة دون رجوع، ومن الخاطفين من يستعمل السيارات الفخمة لإغراء الفتاة بالركوب معه ليوصلها وإذا ما رفضت أو ترددت يقوم بدفعها بالقوة، ويتخذون من أبواب المدارس وأماكن المواصلات مسرحا لصيدهم، وقد يتم خطف الفتيات من محلات الخياطة و التجميل، حيث يتم وضع أبواب خلفية في أماكن تغيير الثياب يتم خطف النساء من خلالها، وهناك فن آخر للخطف في محلات بيع الحلويات والمثلجات بوضع مخدر لهن فيما يأكلنه وعندما يظهر أثر التخدير تحمل الضحية إلى غرفة خلفية وتنقل بعدها إلى أماكن الاستغلال في الدول الأخرى⁽³⁾.

ج — الاسترقاق بالشراء: يكثر في الأماكن الفقيرة والمعدومة، والتي يعاني أهاليها من البطالة خاصة في إفريقيا والهند وكوريا والفيتنام، حيث يقوم الأهل ببيع أبنائهم وبناتهم بدرهم معدودة لتأمين ما يأكلون، وأيضا في حالة عجزهم عن تسديد ديونهم يبيعون أبنائهم إلى أن يتم تسديده ولكن هذا لن يحصل أبدا، مادام الفقر موجودا، والمستغلون لحاجتهم منتشرون لتوفير الخدمات ولكن بمقابل يجب سداده⁽⁴⁾.

د — الاسترقاق باستعمال المخدرات: أصبحت المخدرات أسهل السبل وأيسرها في الوقت الحاضر لاسترقاق النساء، والذي يتم بإعطاء الفتيات الحبوب المخدرة في البداية مجانا، على أنها جلاء

¹ — انظر: الترماني، الرق ماضيه وحاضره المرجع السابق، ص 201 — 202.

² — المرجع السابق، ص 201 — 202، بتصرف.

³ — المرجع نفسه، ص 209.

⁴ — المرجع نفسه، ص 209.

للذهن وترويح عن النفس، فإذا اعتدن عليها ازددن ولعا بها ولا يطقن صبرا عليها، وبعدها يزيدون في الجرعة والقوة بإعطائهن المخدرات والمهلوسات الأشد فتكا، وبذلك يصبحن أسيرات بائعيه ومروجيه، الذين يقومون ببيعهن للقوادين الذين يقومون بنقلهن من بلد إلى آخر، ويتم ترويضهن بواسطة المخدرات لينفذن الأوامر، فالمخدرات باهضة الثمن ولذلك تدفع ثمنه من جسدها وتحول إلى رقيق بإرادتها الظاهرة وتستغل في البغاء⁽¹⁾.

ولتذليل المسترققات وترويضهن يعرضن لأنواع من المحن وقد عددها "مارسيل ساكوت" في مجلة "الأسبوع الحقوقي" ذكرت بأن الفتاة تتعرض للحبس والحرمان من الطعام والشراب، وأيضا تتعرض لأشد أنواع الضرب بالسياط، وإحداث حروق في مواضع حساسة من الجسم، وقد يقومون بتشويه وجهها بجروح أو كيها بالحديد الحمي⁽²⁾.

هذه مختلف الأفعال التي تتعرض لها النساء في الاسترقاق الجنسي من لحظة خطفها أو خداعها إلى غاية استغلالها.

ثالثا — الركن المعنوي:

والذي يتكون من عنصري: القصد الجنائي العام والخاص.

أ — القصد الجنائي العام:

تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية وبذلك تتطلب قصد جنائي مكون من عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من هذا السلوك مجرم ومعاقب عليه، ويناقض قواعد القانون الدولي الجنائي، ورغم هذا العلم يرتكب هذا السلوك وتحقق النتيجة الإجرامية، ويتحقق الركن المعنوي كاملا أيضا في حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع⁽³⁾.

«وفي حالة الشراء يجب أن تتوفر لدى المشتري نية استبقاء الشخص في وضع الاسترقاق وعندها ينتفي القصد الجنائي إذا كان المراد مجرد تحريره من عبودية فرضت عليه سابقا، أما في حالة البيع فيكفي بالنسبة للمحكمة مجرد إثبات العلم والإرادة لعملية البيع هذه، دونما حاجة لإثبات علم

¹ — انظر: الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص 209.

² — المرجع السابق، ص 211.

³ — انظر: حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 130.

مرتكب الجريمة بما سيؤول إليه حال الشخص من عتق أو استمراره في حالة الرق، لأن جرمه سينحصر حينها في كونه مارس على نحو غير مشروع حق من حقوق الملكية»⁽¹⁾.

بمجرد توفر العلم والإرادة تتحقق هذه الجريمة، ويجب المعاقبة عليها سواء في حالة البيع أو الشراء، لأن ما سيؤدي إليه هو استعباد هذا الشخص البريء دون وجه حق.

ب — القصد الجنائي الخاص:

فيما يخص هذه الجريمة يتمثل في علم أو توقع الفاعل أن ما فعله من شأنه أن يعرض الضحية أو يوصلها إلى استعباد جنسي⁽²⁾، أو إستغلال من أي نوع، قد يكون في الأغلب في الدعارة أو التحريض على القيام بالاستعراضات المفضوحة.

رابعا — الركن الدولي:

هذه الجريمة دولية بطبيعتها، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، والتي ترتكب ضد النساء والأطفال، ودوافعها التي يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها، لا سيما في ظل الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، وبالنظر إلى موضوعات القانون الدولي العام نجد أنها تحافظ على حياة الإنسان وحياته، ولذلك فإن هذا النوع من الجرائم تعد دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان سواء أكانت ذات عقيدة أو عرق معين⁽³⁾.

إذن هي جريمة مكتملة الأركان وما يميزها هو الركن الدولي الذي يجعل منها جريمة دولية ومنظمة وعبر وطنية، وهذا ما يستوجب العقاب عليها وهذا ما سيأتي بيانه في العنصر الموالي.

الفرع الثالث — العقوبة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما عام 1998م عقوبات لكل من يدان في جريمة من الجرائم ضد الإنسانية في المادة 77/1 فنص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا — العقوبة الأصلية⁽⁴⁾: تتراوح بين:

¹ — بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 406.

² — انظر: بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 406.

³ — انظر: حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 131.

⁴ — المرجع السابق، ص 131.

1- السجن مدة لا تتجاوز 30 عاما.

2- السجن المؤبد.

ومعيار الحكم في كل من العقوبتين هو جسامة الجريمة وخطورة المحرم.

ثانياً — العقوبة التكميلية⁽¹⁾:

1- فرض غرامة مالية.

2- المصادرة لكل العائدات من الجريمة والأصول الناشئة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تمثل هذه المادة الصورة التطبيقية لمبدأ الشرعية "لا عقوبة إلا بنص" المنصوص عليها في المادة

23 من نظام روما، الذي يفترض وجود تحديد مسبق للعقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها

تحديداً دقيقاً، بحيث تعرف نوعيتها ومدتها ومقدارها، هذا المبدأ ورغم أهميته التي يحظى بها في

القانون الدولي الجنائي، إلا أنه لم يصل بعد إلى درجة الدقة المعمول بها في القوانين الوطنية أين نجد

لكل جريمة العقوبة المقابلة لها، بينما في القانون الدولي الجنائي أشار إلى العقوبات بصفة عامة من

أدناها إلى أقصاها دون أن تحدد لكل جريمة العقوبة بالتحديد⁽²⁾.

هذا ما ورد من عقوبات في نظام روما إلا أنها عقوبة غير رادعة، فهي تستحق الإعدام

والمعاملة بالمثل، فكما تقضي على حياة إنسان بالتدرج بعد أن يمر بعذاب نفسي وجسمي مريع

يجعله يكره حياته، وقد يصل به الأمر إلى التفكير في إنهائها، أما بالنسبة لبقية الاتفاقيات فهي لم

تورد عقوبة محددة وإنما تركتها للتشريع الداخلي للدول المنظمة إليها، وهذا ما يستحق إعادة النظر

فيه، وبما أن هذا النظام دولي وقد يصبح مع الدعم من بقية دول العالم سارياً ومأخوذاً به، لذا يحتاج

لأن يكون رادعاً وصارماً إلى أقصى الحدود.

¹ — انظر: حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 132.

² — بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، ج 3، مرجع سابق، ص 113.

المطلب الثالث

تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض باعتبارها جريمة قواعد دولية

كما تبين سابقا فإن هذه الجريمة قد جُرمت دوليا وداخليا، فقد جُرمت داخليا من قبل الدول المنظمة والموقعة على الاتفاقيات التي جرّمت هذا النوع من التجارة واستغلالهم في الدعارة أو تحريضهم على ذلك الفعل من قبل جماعات المافيا المنظمة، كقانون العقوبات الفرنسي في المواد 212 وما بعدها، والمواد 138 من قانون العقوبات لدولة ساحل العاج، والقانون البلجيكي لسنة 1993، وغيره من النصوص الداخلية التي سنراها فيما بعد وقبل ذلك سيتم تعريف القواعد الدولية وبعدها التطرق لأركان هذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها، وإلى ماذا يرجع الاختلاف فيها بين الدول.

الفرع الأول — تعريف جريمة القواعد الدولية:

القواد هو «كل شخص يقود الآخر إلى ارتكاب الفجور أو الدعارة، وغالبا ما تتم أعمال القواعد في مقابل سواء كان ماديا أو معنويا، وقد تكون بالتحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الغش أو الخداع أو الإكراه»⁽¹⁾. ونظرا لخطورة جرائم الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير فقد وقعت عدة اتفاقيات تجرم هذا الفعل، ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في 21 مارس 1950 والتي انضمت إليها كل من مصر وفرنسا في 1959م، وقد أصدرت عدة قوانين لمكافحة الظاهرة بما يتوافق والاتفاقية⁽²⁾.

وبالنظر في النصوص القانونية التي جرمت هذه الجريمة في القانون الجزائري والمصري والفرنسي، كنموذج على الدول التي جرمت القواعد الدولية أو الممتاجرة بالنساء أو الأطفال، أو منع البغاء والدعارة، وغيرها من المصطلحات التي تنصب في نفس القلب وتؤدي لنفس المعنى نجد أن هناك نوعان من جرائم القواعد وهما⁽³⁾:

¹ — حسن، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 222.

² — انظر: مرسى، عبد الواحد إمام، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1995) ص 305 — 306.

³ — حسن، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 222.

1 — تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء.

2 — اصطحاب شخص إلى الخارج بقصد البغاء.

الفرع الثاني — أركان جريمة القوادة الدولية:

تقوم على أربعة أركان كسابقتها وهي:

الركن الشرعي، المادي، المعنوي، الدولي.

أولا — الركن الشرعي:

النصوص القانونية الداخلية التي جرمت القوادة الدولية بناء على المعاهدات الدولية وهي على

سبيل المثال لا الحصر:

أ — القانون الجزائري:

لقد قرر المشرع الجزائري في الأمر رقم: 66 — 156 المؤرخ في 8 جوان 1966م⁽¹⁾ وبالتحديد في الفقرة 05 من المادة 343 أنه «من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا، ولو بالغيا بقصد ارتكاب الدعارة، ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

وفي الفقرة 06 من نفس المادة أنه يعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه، فتكون عقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20000 دج، وترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 10000 إلى 100000 دج في حالات التشديد، وهذا حسب المادة 344 من نفس الأمر خاصة المادتين 07 و 08؛ اللتين نصتا على أنه: إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية أو عقب وصولهم إليها، أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة»⁽²⁾.

ب — القانون المصري:

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1961م⁽³⁾ في شأن مكافحة

¹ — الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 / 06 / 1966م.

² — انظر: دلاند، يوسف، قانون العقوبات، (الجزائر: دار هوم، ط 5، 2005) ص 219 — 224.

³ — صدر برئاسة الجمهورية في 21 رمضان 1280 الموافق ل 8 مارس 1961.

الدعارة على أنه: «من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة أو أنثى أيا كان سنهما على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة، أو سهل له ذلك، أو استخدمه، أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة، وكل من ساعد على ذلك مع علمه به، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى خمس مائة جنيه في الإقليم المصري ويكون الحد الأقصى بعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخص فأكثر، إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى»⁽¹⁾.

ج - القانون الفرنسي:

نص القانون الفرنسي على عدة مواد لتجريم القوادة الدولية، المادة 5-255 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد: تعاقب على القوادة المباشرة (البسيطة) بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات، والغرامة التي لا تزيد على مليون فرنك، والمادة 7 - 255 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على القوادة المشتدة بعقوبات الجرح بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز عشرة مليون فرنك وذلك في حال توفر ظروف التشديد⁽²⁾.

وتنص المادة 8-255 قانون العقوبات الفرنسي، بالإضافة إلى ما ذكر في المادة السابقة يضاف إليها أن ترتكب من قبل عصابة إجرامية منظمة، وتعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن عشرين سنة، والغرامة التي لا تزيد على عشرين مليون فرنك.

أضافت المادة 9-255 قانون العقوبات الفرنسي: على حالات استخدام التعذيب أو الأفعال الوحشية، ونصت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تزيد عن ثلاثين مليون فرنك⁽³⁾.

بالنظر إلى المواد التي ذكرت في القانون الجزائري والمصري والفرنسي، نجد أن القانون الفرنسي أكثر تفصيلا لهذه الجريمة؛ نظرا لخطورتها وربما لانتشارها أكثر في دول أوروبا، فكما قلنا سابقا أن لتجارة الرقيق الأبيض أسواقا منتشرة في كل أنحاء العالم ومن ذلك فرنسا باعتبارها دولة ذات رقي اقتصادي، وذلك ما جعل منها منطقة تجمع رجال الأعمال وغيرهم من أصحاب رؤوس الأموال الضخمة، والذين نجدهم في المقابل من أكثر الناس استغلالا لهؤلاء الأشخاص المتاجر بهم.

¹ — انظر : قانون مكافحة الدعارة المصري. <http://forum.arabia4serv.com/t5505.html>

² — انظر : قانون العقوبات الفرنسي. http://www.ziddu.com/download/3763599/code_34.pdf.html

³ — انظر : قانون العقوبات الفرنسي. الموقع السابق.

ثانياً — الركن المادي:

يتمثل في وقوع تحريض من الجاني على المجني عليه ذكرًا كان أو أنثى طالما لم يبلغ 21 سنة أما بالنسبة للأنثى فإنها تقع أيا كان سنّها، حماية للإناث ولضعف إرادتهن وبصرف النظر عن العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فالجريمة جريمة اتجار بالرفيق الأبيض باتخاذ الدعارة والفجور وسيلة دولية للاتجار، ويستوي فيها أن يكون التحريض بالقول أو الفعل المؤدي للغرض منه، وتقوم الإشارة نفس المقام إذا كانت مفهومة⁽¹⁾.

ثالثاً — الركن المعنوي:

يقوم على القصد الجنائي العام والخاص:

أ — القصد الجنائي العام:

ويقوم على العلم والإرادة؛ فيجب أن يعلم الجاني بكل الظروف والوقائع المحيطة بالتحريض وأن ما يقوم به نشاط مجرم، مع الإحاطة بأن العلم بالقانون ليس مطلوباً لتوافر العلم كأحد عنصري الركن المعنوي⁽²⁾.

أما الإرادة فتعني اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة؛ وهي حمل المجني عليه على مغادرة البلاد من أجل ممارسة الفجور أو الدعارة مع الغير دون ارتباط ذلك بتحقيق هذه النتيجة فعلاً من عدمه، والقصد يجب أن يتجه إلى ممارسة الدعارة أو البغاء في الخارج لا في داخل الدولة، وهذا ما يفرق بين القواعد التي تتم في نطاق الإقليم والقواعد التي تتم في الخارج والقصد الجنائي المعتبر يكون حال ارتكاب الركن المادي أما بعده فلا يعتبر⁽³⁾.

فبمجرد توفر العلم والإرادة للسفر بشخص خارج البلاد بقصد استغلاله في الدعارة وغيرها فهذا ما يستدعي التجريم والعقاب داخلياً.

¹ — انظر: فودة، عبد الحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، (القاهرة: دار الكتب القانونية، د. ط،

1994) ص 191.

² — المرجع السابق، ص 191.

³ — المرجع نفسه، ص 192.

ب — القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي إتجاه نية الجاني لحمل المجني عليه لممارسة الدعارة في الخارج، بل يجب أن تتجه نيته إلى أن تكون هذه الممارسة مع الغير، فإذا كان القصد الا لا نفراد به في الخارج، فإن القصد الخاص ينتفي وبالتالي ينتفي معه الركن المعنوي للجريمة⁽¹⁾.

فالنية المعتبرة إذن هي الاستغلال من طرف الغير وليس من طرف القواد، لأن من غير هذه النية تصبح دعارة داخلية وعادية وليست قوادة دولية.

رابعا — الركن الدولي:

أن تتم خارج البلاد سواء بتسفير المجني عليه من داخل البلاد إلى خارجها، أو من خارج البلاد لداخلها⁽²⁾.

فالمهم هو نقل المرأة المتاجر بها من بلد لآخر حتى تضي عليها صفة الدولية.

تتوافر القوادة الدولية على نفس الأركان كسابقتها في الجريمة ضد الإنسانية، لأن المبدأ والمنطلق المعتمد عليه في كلاهما هو الاتفاقيات وخاصة اتفاقية 1956 لتجريم هذا الفعل، وكل دولة منظمة إلى هذه الاتفاقيات أو إلى نظام روما يستوجب عليها تجريمها بناء على ما سبق، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، ولكن اختلف فقط المصطلح الذي يطلق عليها فالأول لأنه تجريم دولي والثاني لأنه تجريم داخلي.

الفرع الثالث — العقوبات المنصوص عليها في بعض القوانين الداخلية:

بالرجوع إلى القوانين الدولية التي أوردتها، والقوانين التي جرمت هذا الفعل داخليا نجد أن العقوبات تتراوح ما بين:

أولا — العقوبة بالسجن المؤبد والأشغال الشاقة:

وهذا ما نجده في قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية لسنة 1987 في المادة 344 وقانون العقوبات الأردني لسنة 1960 م في المادة 302، وفي القانون الفرنسي في المادة 258⁽³⁾ وهذا ما

¹ — فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء، مرجع سابق، ص 191 — 194.

² — انظر: مرسى، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، مرجع سابق، ص 306.

³ — انظر: الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2006) ص 191.

ينطبق على العقوبة المنصوص عليها في نظام روما حول جرائم الاتجار بالأشخاص.

ثانياً — العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات مع الغرامة المالية:

ومن القوانين التي نصت عليها: القانون الفرنسي في المادة 7/225 وذلك في حالة التشديد في العقوبة، وكذلك القانون اليمني لسنة 1994 في المادة 248، والذي صرح بمصطلح الاسترقاق الذي يعني تحريض شخص على الفجور، وقرر القانون الليبي لسنة 1953 في المادة 418 على حالة الاتجار بالنساء على نطاق دولي، وهذا ما نص عليه القانون الكويتي لسنة 1960 في المادة 178 في باب الخطف والحجز والاتجار بالرقيق⁽¹⁾.

ثالثاً — عقوبات متفاوتة لا تصل إلى عشر سنوات:

من ذلك القانون الجزائري الذي قرر عقوبة من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وفي حالة التشديد من سنتين إلى 05 سنوات المادة 346.

والقانون المصري في المادة 3 من قانون 1961 بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات والقانون الأردني المادة 310 لسنة 1960 عاقب بثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات⁽²⁾.

رابعاً — حالات تشديد العقوبة⁽³⁾:

بالرجوع إلى القانون الفرنسي والجزائري وغيرها من القوانين نجد ظروف التشديد التي تغير الحكم من العقوبة العادية إلى العقوبة المغلطة، نظراً لارتباطها ببعض الظروف التي تشدد العقوبة من ذلك:

أ — ما يتعلق بالجاني:

1 — أن يكون صغيراً .

2 — أن يكون شخصاً يسهل الاعتداء عليه .

3 — أن يتم إغواؤه في الخارج.

¹ — الشرقي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 192.

² — انظر: فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 196، 200.

³ — انظر: حسن، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 222، 224.

ب — ما يتعلق بصفة الجاني:

1 — أن يكون من أصول المجني عليه.

2 — أن يستغل سلطته على المجني عليه.

وسبب التشديد هنا أن الجاني وهو والد أو ولد أو زوج أو من يتولى شؤون الفتاة، فهو بالنسبة لها هو الذي يحميها ويحيرها، وإذا به هو من يرسلها إلى هلاكها مقابل مبلغ بسيط وهو أيضا يعرض عرضا للامتهان والمتاجرة مع أنها تمثل شرفه، فهذا يستحق التشديد وحتى القتل لشناعة وفظاعة ما قام به.

ج — ما يتعلق بالوسائل المستخدمة والظروف المحيطة بالفعل:

1 — حمل السلاح .

2 — استعمال الجبر والإكراه المادي وطرق الخداع والحيلة.

3 — تعدد الفاعلين والشركاء.

4 — أن يشكلوا عصابة إجرامية.

الفرع الرابع — أسباب اختلاف العقوبة فيما بين القوانين الداخلية والدولية:

من ملاحظة العقوبات المدرجة نرى اختلافا واضحا فيما بينها؛ وهذا راجع لاختلاف نظرة كل دولة إلى جسامة وخطورة هذه الجريمة، وكذا مبدأ التجريم هل هو مبني على بروتوكول باليرمو الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، أو على غيرها من الاتفاقيات وخاصة نظام روما⁽¹⁾.

وأیضا بالرجوع إلى الاتفاقيات نجد أنها لم تحدد أحكام هذه الجريمة بالتفصيل، ولذلك أقرت بحرية الدول بتشريع العقوبة التي تراها مناسبة وتتماشى مع قوانينها الداخلية ومع خطورة الجريمة على إقليمها، ولا نجد عقوبة محددة إلا في نظام روما الذي حدد العقوبة للجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

وتشريع أي دولة لعقوبة ما في قانونها الداخلي يخضع لعدة مبادئ تتماشى مع سياسة الدولة

¹ — انظر: باندانا، باتانيك، تأملات في مبادرات معالجة قضية المتاجرة بالبشر، نشرة الهجرة القسرية، (الدنمارك: مركز دراسات اللاجئين، العدد 25، 2006) ص 4.

² — انظر: بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سابق، ص 31.

في الحكم، بداية تنظر إلى خطورة هذه الجريمة بالنسبة للمجتمع، وكذا حجم انتشارها، ومدى مساس العقوبة بمصالح الدولة السياسية مع الدول الأخرى، وقد نجد بعض الدول تتعرض للضغط الخارجية من قوى أكبر منها تجعلها تشرع عقوبة أقل من المطلوب، لأنها لو كانت بصيغة أخرى فإنها ستعرق مصالح هذه القوى في هذه الدولة، وأيضا بعض الدول في حد ذاتها تشجع هذه التجارة ولكن بمصطلحات أخرى وحتى أنها تحمي القائمين بها وهذا باعتراف من الفتيات المتاجر بهن واللواتي تمت إدانتهم بسبب هذه الاعترافات⁽¹⁾، لأن نصف مداخلها من السياحة الجنسية ومن استغلال النساء في البغاء وتدعى هذه المداخل بالاقتصاد الخفي الذي يتم صرف مداخله بواسطة تبييض الأموال⁽²⁾.

وبالرجوع أيضا إلى القوانين الداخلية للدول، نجد هناك تناقض بين ما تنص عليه من تجريم لهذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في توفير مصادرها، وهذا ما نجده في العراق وإسرائيل مصر وسوريا ولبنان ودول الخليج وغيرها من الدول الغربية التي تشجعها، حيث تستعمل النساء المتاجر بهن كمسكنات ومهدئات لرغبات الجيوش في المستعمرات، وأيضا للترحيب وتوفير الجو الملائم لرجال السياسة والدبلوماسيين، دون أن ننسى أن تجارة الجنس تتساير مع كل المناسبات الدولية والوطنية فلا تخلو هذه المناسبات من رجال الأعمال الكبار والسياح وغيرهم من الذين يطلبون هذه المتعة الفاسدة على حساب شرف وكرامة النساء⁽³⁾.

رغم كل الاختلافات يبقى الشيء المهم هو وعي كل الدول بخطر هذه الظاهرة، وعدم إنكار وجودها على إقليمها، لأن هذا ما يجعل منها جريمة ظاهرة للعيان، ويعلم بها الجميع ومدى خطورتها على المجتمع، وهذا ما سيجعل الكل يجتهد لإيجاد أردع العقوبات والطرق لحل هذه المشكلة والقضاء عليها.

¹ — الدعارة في الدول العربية... التجارة الخفية <http://2morocco.blogspot.com/2008/02/blog-post.html>

² — راجع: ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص 79.

³ — حينما تستدعى تجارة المتعة الجنسية التاريخ <http://www.pcw.esr.org/ar/word.art.asp?aid=97916>

المبحث الثاني

تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي

بما أن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان وعصر لذلك لا يمكن أن تخفى عليها مثل هذه الجريمة الشنيعة في حق المرأة، وهو الدين الذي حفظ لها حقوقها وانتشلها من ظلم الجاهلية إلى نور الإسلام، وحفظ لها حقها في الحياة والكرامة والشرف بأن حرم الاعتداء على عرضها إن أرادت الاستعفاف، وبما أن هذه الجريمة تقوم على الإرغام على البغاء والتكسب من خلال استغلال جسدها وعرضها، فهذا ما نجده مجرماً بالنص الصريح في الفقه الجنائي الإسلامي الذي سيتم تعريفه قبل التطرق لأركان هذه الجريمة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف الفقه الجنائي الإسلامي

لا بد أن تكون البداية بتعريف القانون أو الفرع من الشريعة الذي قام بتحريم هذه الظاهرة من كل جوانبها، وذلك بتعريف كل مصطلح على حدى وبعدها تعريف المصطلح المركب منها ليتضح المعنى المقصود منه.

الفرع الأول — تعريف الفقه:

أولاً — لغة:

الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المنديل وقد جعله العرب خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها. والفقه في الأصل الفهم يقال أوتي فلان فقهاً في الدين؛ أي فهماً فيه، ويقال رجل فقه، فقيه والأنثى فقيهة⁽¹⁾.

¹ — ابن منظور، لسان العرب المحيط، مصدر سابق، ج 4، ص 1120.

ثانياً — اصطلاحاً:

يعتبر الفقه مجموعة من الآراء الفقهية لما يستجد من الأحداث والمشكلات وقد عرفه الكثير من الفقهاء بتعاريف متقاربة منها:

هو «علم الشريعة الذي يفتح الباب للاجتهاد البشري والتجديد، ويقبل التعدد في المذاهب والآراء والاختلاف بينها والتوسع فيها»⁽¹⁾.

أو «معرفة النفس ما لها وما عليها ويزداد عملاً، ليخرج الاعتقادات والوجدانيات»⁽²⁾.

أو «مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال»⁽³⁾.

وهناك من عرفه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية والأحكام الشرعية ما لا تدرك لولا خطاب الشارع»⁽⁴⁾.

وفي تعريف آخر قريب جداً لهذا عرفه بأنه «مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، سواء كانت شرعيتها بالنص أو بالإجماع أو بالاجتهاد، والفقه يطلق أيضاً على العلم بهذه الأحكام لأنه فهم لها ولذلك سمي العالم بها فقيها»⁽⁵⁾.

إذن الفقه فرع من فروع الشريعة، ينظر في المسائل الفرعية المستجدة، وذلك بتجديد الأحكام وزيادتها وتطويرها بما يتناسب مع تطور الزمن والمجتمعات والأفكار والتصرفات.

الفرع الثاني — تعريف الجنائي:

أولاً — لغة:

تم تعريف الجناية لغة سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل.

¹ — عودة، عبد القادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، (بيروت: دار الشروق، ط 1، 2001) ج 1، ص 13.

² — المجددي، التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص 166.

³ — الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1986) ج 1، ص 30.

⁴ — المجددي، التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص 166.

⁵ — الشافعي، أحمد محمود، أصول الفقه الإسلامي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002) ص 7.

ثانياً — اصطلاحاً:

الجناية في الاصطلاح الفقهي هي:

«كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها»⁽¹⁾.

أو هي: «اسم لفعل محرم شرعاً وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، ولكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض»⁽²⁾.

ويعرفها أبو زهرة بأنها «فعل الأمر الذي لا يستحسن وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه»⁽³⁾.

إذن هذه التعاريف تتفق حول وجود فعل محظور مستهجن من قبل المجتمع، يكون فيه اعتداء على أحد المقاصد الضرورية للإنسان سواء على حياته أو ماله أو عرضه.

الفرع الثالث — تعريف الفقه الجنائي الإسلامي:

من تجميع المفردات السابقة نتوصل إلى تعريف للفقه الجنائي الإسلامي الذي يعرف بأنه:

« فرع الفقه الذي يبحث في الجنايات والعقوبات »⁽⁴⁾.

أو هو «مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالجرائم وعقوباتها»⁽⁵⁾.

نتوصل إلى أنه: مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية الخاصة بالجنايات وما يترتب عليها من عقوبات مع تحديد هذه الأحكام ومسايرتها للمستجدات من الجرائم، في عالم لا يعرف التوقف عن التطور سواء في الخير أو الشر، وهذا ما يستوجب تجنيد عقول الفقهاء ونصوص الشرع لتكون دائماً مستعدة للجدد حتى تبقى الشريعة الإسلامية شريعة كل زمان ومكان.

¹ — المجددي، التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص 72.

² — عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 13، 1994) ص 4.

ونفس التعريف ذهب إليه: الدميني، مسفر عزم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (الرياض: دار طيبة، ط 2، 1402) ص 31.

³ — أبو زهرة، محمد، الجريمة، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت) ص 19.

⁴ — العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 18.

⁵ — المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني

أركان جريمة المتاجرة بالرقائق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي

للإسلام فضل كبير في محاربة الاتجار بالبشر والنساء خاصة، والمتاجرة بالرقائق جريمة لأنها متاجرة بالجنس والدعارة واستغلال للنساء والفئات الضعيفة في المجتمع، ولأنها تبدأ باستغلال النساء بعد اغتصابهن وإرغامهن على ممارسة الجنس، ويستعملن أيضا كوسيلة إغراء وجذب للأنظار فتعري أجسادهن وتستغل مفاتنهن، وهذه كلها جرائم تمس بالعرض والأخلاق، وتمس بالحياء والآداب العامة في المجتمع.

الفرع الأول – الركن الشرعي:

جرم الفقه الجنائي الإسلامي الاعتداء على العرض فهو أحد المقاصد الضرورية التي حفظها الإسلام للإنسان، وقد جرمته الشريعة الإسلامية في أكثر من موضع، والحكمة من ذلك حفظ النسل وعدم إختلاط الأنساب، وأيضا حفاظا على الأسرة ونظام الزواج وصيانة العرض.

يمكن أن نطلق على الرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي عدة مصطلحات؛ التسري اتخاذ الأخدان أو مصاحبة امرأة ومعاشرتها خارج العلاقة الزوجية أو التحريض على البغاء، وهو ما يعني في الأخير الوقوع في الزنا المحرم قطعاً، ولأن نخاسة الرقيق الأبيض التي انتشرت في كامل بقاع العالم، توجد فيه ثروة تجمع من شهوة السفاح، وهي أشد خزيا للإنسانية لامتهانها شرف النساء والجنابة عليهن أكثر بكثير من نخاسة الرقيق الأسود أو الرقيق القديم، لأن هؤلاء كانوا يباعون ليكونوا خدما في البيوت أو يتخذون الفتيات كجوارى يستمتع بهن من يملكنه فقط.

أما الرق الحديث فهو: «سوق لآلاف الفتيات اللواتي ينقلن من قطر إلى آخر ليتاجر بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها»⁽¹⁾.

وبما أن الشريعة الإسلامية قد كرمت الإنسان فهذا يقتضي تحريم ظلمه أو استعباده أو استغلاله بأي وجه غير مشروع، ولذلك توجد أدلة كثيرة تنص على تحريم أي شيء مما سبق وتجرمها لعدة اعتبارات.

¹ — الحسيني، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، مرجع سابق، ص 102، 105.

بداية بما أن هذه التجارة مبنية على علاقات جنسية غير شرعية سواء كان الفاعل متزوجاً أو لا، وكل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بشروط خاصة فهو زنا يعاقب عليه بعقوبة الزنا⁽¹⁾ وذلك في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور، 2). ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه في الغالب تكون المرأة المزني بها مستكرهة على ذلك، ولذلك فهي غير مذنبه وغير مشاركة في الإثم والعقاب. ولأنها مسلوقة الاختيار فلم يوجب عليها الحد وقد قال بهذا جميع الفقهاء⁽²⁾.

وبما أن هذه التجارة يتورط فيها المتزوجون وغيرهم بسبب الإغراءات الكثيرة، فقد فرق الفقه بين عقوبة المتزوج والبكر⁽³⁾ في قوله □: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والشيب بالشيب، جلد مائة والرجم»⁽⁴⁾.

وفي قوله □: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»⁽⁵⁾.

وهذه الجريمة تقوم بها شبكات إجرام منظمة تقوم بتحريض الفتيات على البغاء، ولا يقمن به بمفردهن بل مرغمت من قبل من يتاجر بهن.

فهي جريمة تحريض على البغاء وتسهيله واستغلاله في التكسب، وقد جرمت الشريعة الإسلامية هذا الفعل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ ارْتَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة النور، 33). ووجه الاستدلال بها أن هؤلاء الفتيات المتاجر بهن في جريمة المتاجرة بالرقيق في حكم الإماء وقد حرمت الآية إكراههن على البغاء (الزنا).

¹ — للاستزادة حول تعريف الزنا انظر: بهنسي، أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، (بيروت: دار الشروق، د.ط، د.ت) ص 101.

² — انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 364، 366. — وراجع: بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 118.

³ — انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 379.

⁴ — مسلم، بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري العامري، صحيح مسلم، تحقيق، هشام غنيم ومحمد غنيم، (بيروت: دار الأرقم، ط 1، 2001) كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم 3191.

⁵ — البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف، رقم 6370.

— مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم 3175.

وقرنت الآية بين الإكراه على البغاء وابتغاء التكسب، فحرمت استغلال النساء واستعمالهن كوسيلة للحصول على الربح من ورائهن.

والرسول ﷺ قد أكد على حرمة الأعراض⁽¹⁾ في قوله في حجة الوداع: «...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»⁽²⁾ وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»⁽³⁾.

وأيضاً حرم بعض الأنكحة الفاسدة التي تفتح المجال للإباحية لأنها تتنافى وكرامة المرأة، ولأنها في هذا المجال تصبح شيئاً مادياً يستولي عليه ويتمتع به كل من له القدرة على دفع مال أكثر ومن ذلك زواج المتعة، لأن في هذه التجارة تستعمل عقود زواج مؤقتة، والذي نهى عنه النبي ﷺ فقد قال: «رأيت النبي ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول: يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»⁽⁴⁾.

وأيضاً منع نكاح الأخدان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء، 25)، وهو ما يتخذه الرجل من العشيقات والخليلات من النساء سرا وخارج الزواج لمعاشرتهن والتمتع بهن، وقد حرم كل هذا لمنع اختلاط الأنساب، وعدم احترام المرأة بجعلها تحت سيطرة الرجل ورغباته الجنسية مقابل دفع أجر لها⁽⁵⁾، «وليرفع عنها المهانة والاحتقار ويدفع عنها فكرة أنها محل لإفراغ الشهوات والاستمتاع بها وقتل الوقت في أحضانها»⁽⁶⁾.

وفي حديث آخر بيان مفصل للالتجار بالريق الأبيض فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»⁽⁷⁾.

¹ — انظر: حسن، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 214.

² — البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم 6287.

³ — القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط 1، د.ت) كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم 3923.

⁴ — مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ، رقم 2502.

⁵ — بغدادي، مولاي ملياني، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، (الجزائر: قصر الكتاب، د.ت، 1997) ص 93.

⁶ — المرجع السابق، ص 94.

⁷ — البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم 2109.

هذه الصفات الثلاثة رغم أنها مذكورة كجرائم منفصلة إلا أنها في هذه الجريمة تجتمع جميعها فأحدهم غدر بأخيه الإنسان فعاهده عهدا ثم نقضه، وهذه هي الخطوة الأولى في جريمة المتاجرة بالرقائق الأبيض، وآخر باع أخاه الإنسان الحر، وهي الخطوة الثانية في هذه الجريمة، وآخر أكل مال أخيه الإنسان الأجير وهي الخطوة الأخيرة فيها، التي تبدأ بالخداع ثم البيع ثم الاستغلال اللامحدود⁽¹⁾.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المتاجرة بالرقائق الأبيض لا تنحصر في تجارة الجنس أي استغلال النساء في الدعارة، ولكن هناك مجالات أخرى كثيرة تستغل فيها ما دامت تملك جسد أنثى مثير ومفيد للاستغلال، ولكن الجوانب الأخرى ربما نجد أنهم وجدوا لها حلا كونها تمارس في العلن وبواسطة قوانين مشروعة تحميها بينما تجارة الجنس تقع في الخفاء وأضرارها أكبر وأخطر.

وكيف يجرؤ هؤلاء على سلب حرية إنسان حر وقد قال في ذلك الخليفة العادل عمر بن الخطاب □: «متى استعبدتم الناس وقد ولدكم أمهاتهم أحرارا».

وفوق الاستعباد والاستغلال لا يعطون حتى حق تعبهم.

ولأن الرق الجنسي يفوق بكثير ما كان عليه الرق من قبل، لذلك كل من ينتسب إلى شبكات المتاجرة بالرقائق الأبيض مجرم ولو كانت مشاركته ثانوية قياسا على القتل أو السرقة فإنه يعاقب من سرق وسهل الطريق وأعطى المعلومات أو الخطط فإنه لا ينظر إلى فعل كل واحد ما دام التواطؤ موجود.

وهناك أيضا بعض الآراء الفقهية التي جرمت بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء:

1 — الحنفية: قالوا أن الآدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا فيأيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجماد إذلال له أي هو غير جائز⁽²⁾.

2 — المالكية والظاهرية: يرون أن لحم ابن آدم محرم والمحرم لا يجوز بيعه أو التصرف فيه وهذا رأي الظاهرية أيضا.⁽³⁾

3 — الشافعية والحنابلة: يرون أن بيع الحر حرام للحديث السابق (ثلاثة أنا خصمهم)

¹ — منع الاتجار بالبشر <http://www.islamtoday.net/bohooth/attshow-86-12582htm>

² — انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، المجلد 2، ط 1، 1997) ج 2، ص 96.

³ — ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص 96.

والحديث نفسه استدل به الحنابلة على حرمة بيع الآدمي⁽¹⁾.

هذه بعض الأدلة التي تحرم هذا الفعل الشنيع الذي يضر بالمجتمع والمرأة بالخصوص، ولكن لو توغلنا أكثر في هذه الجريمة لاكتشفنا أنها تحوي أكثر من جرم وأكثر من ظلم وأكثر من استغلال فهي جريمة متعددة الجوانب خطيرة على المجتمع والأنفس والأموال، لو نظرنا إليها من الجانب الاقتصادي لوجدناها جريمة اقتصادية لأنها تمس بالاقتصاد الوطني ومداخيلها تدخل ضمن الاقتصاد الخفي، وإذا نظرنا إليها من الجانب السياسي ففيها إفساد لأجهزة الدولة الداخلية، لأنها لا تستطيع العمل بحرية ودون رقابة إلا بمساعدة من طرف أشخاص من كبار الدولة، ومن الناحية الاجتماعية فهي تنشر الفساد وتحرض عليه في المجتمع وغيرها كثير، ولهذا كله تستحق هذه الجريمة التجريم والعقاب بأقصى العقوبات.

الفرع الثاني — الركن المادي:

بناء على ما سبق بيانه من أدلة تجرم المتاجرة بالرقيق الأبيض من ذلك تظهر أفعالها المادية فيما يلي:

بداية باعتبارها علاقة جنسية غير مشروعة فأكد أنها زنا وهو يستوجب الوطء الذي يوجب الحد⁽²⁾، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: يا رسول الله، قال: أنكتها؟ — لا يكنى — قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه»⁽³⁾.

وكما نعرف أن الاستمتاع قد يكون دون وطء في الفرج وفي هذه الحالة لا حد عليه لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع فأنزل إليه تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ ... الآية. فقال الرجل إني هذه الآية؟ قال: لمن عمل بها من أمي»⁽⁴⁾.

ولأن هذه الجريمة كثيراً ما يكون أصحابها مراقبون من قبل الأمن، فإنهم يستعملون أساليب ملتوية لإخفاء حرمة ما يفعلونه، وذلك بأن يكونوا مجتمعين في بيت واحد وكأنهم أسرة واحدة ويستعملون عقوداً مزيفة أو عرفية، ولذلك لو وجد رجل وامرأة في موقع شبهة ولم يعلم هل وطئها

¹ — انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج 1، ص 261.

² — انظر: مهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 102.

³ — البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ج 4، رقم 6824.

⁴ — المصدر السابق، باب قوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات، رقم 4319.

أم لا فلا حد عليها إن ادعيا أنهما زوجان فالقول قولهما، وبه قال حماد والشافعي وأصحاب الرأي وإن أمسكوا متلبسين بالزنا فعليهم الحد وإن ادعوا أنهم متزوجين، إن لم تكن هناك بينة بالنكاح أو كانت ولكنها واهية، وبه قال ثور وابن المنذر⁽¹⁾.

وأما باعتبار الاستغلال بالدفع إلى البغاء والتحريض عليه للتكسب منه، فإنه يكفي إثبات الحصول على الفائدة والربح والشراء من خلال استغلال الفتيات والدفع بهن إلى البغاء، واستثارة الغير من أصحاب رؤوس الأموال الذين يرتادون أماكن وجود الفتيات المستغلات في هذه التجارة.

وهذا ما كان يحصل في الجاهلية، إذا كانت لأحدهم جارية أرسلها لترتي وتأتي له بالمال وبالولد من أشرف القوم خاصة، فلما جاء الإسلام كانت لعبد الله بن أبي جاريثان كان يرغمهما على الزنا ابتغاء المال وكسب الولد من ورائهما، فاشتكتا للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ومعنى: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي الشيء الذي تكسبه الأمة بفرجها والولد ليسترق فيباع⁽²⁾.

وأما في قوله ﴿﴾: «قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...» (الحديث السابق) فيكفي إثبات هذه الأعمال، وهي بداية تكون بإعطاء عهود واهية وكاذبة بأعمال محترمة بأجور مغرية في الإعلانات المنشورة في الجرائد وعلى مواقع الانترنت وغيرها من الوسائل، وبعد توقيع هذه العقود يتم بيع الفتاة في عدة أسواق، وتنقل عبر عدة أقطار إلى أن تصل إلى مكان الاستغلال، وبعدها تكتشف أنها مدينة لهذه العصابة بديون أكلها وسكنها ونقلها، وهذا كله بسندات تقيدها وتمنعها من الهروب.

فالأفعال المادية في هذه الجريمة هي إبرام عقود عمل مزيفة وبعدها بيع إنسان حر وأخيرا استغلال بلا أجر.

فهذه كلها أفعال مجرمة ومبنية على الخداع والمكر واستغلال للأبرياء الضعفاء.

الفرع الثالث — الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي الخاص والعام.

أولا — القصد الجنائي العام:

¹ — انظر: بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 105.

² — منع الاتجار بالبشر: <http://www.islamtoday.net/boooth/attshow-86-12582htm>

هو العلم والإرادة، العلم بأن هذا الفعل جريمة سواء ما تقوم به العصابات من بيع وشراء للنساء، أو ما يقوم به الشخص الذي يمارس الرذيلة مع الفتيات المستغلات، وإرادة استغلالهن في البغاء.

ثانياً — القصد الخاص:

هو الرغبة في الوصول إلى استغلالهن في الجنس، وليس القصد الاستمتاع الذاتي لأنه في هذه الحالة يتغير تكييف الجريمة، وأيضاً نية الحصول على مقابل من هذا الاستغلال.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي

العقوبات التعزيرية هي المفروضة في هذه الحالة، لأن هذه الجريمة جديدة ولا توجد في الفقه الإسلامي بهذا المصطلح، ولذلك فهي تحتاج إلى عقوبة مقدرة تترك للقاضي ليختار العقوبة في كل جريمة بما يلائمها، وهي جريمة منهي عنها في ما سبق من نصوص شرعية، وتدرج العقوبات التعزيرية من التوبيخ والتهديد إلى أن تصل إلى القتل.

الفرع الأول — التعازير المادية والمعنوية:

أولاً — التعزير بالتوبيخ والتهديد:

مما تم بيانه سابقاً فإن هذه العقوبة تعود إلى تقدير القاضي وإلى حالة الجاني، فإذا رأى أن الجاني بإمكانه أن يتعظ ببعض التوبيخ أو التهديد فيستعملها ويكون هذا في بداية الجريمة، أو حالة الشروع فيها، كإمساكه وهو في حالة محاولة لإقناع بعض الفتيات للسفر للخارج أو أي عمل آخر يمثل بداية لعملية الاتجار بالفتيات.

وكمثال على ذلك ما فعله النبي ﷺ حينما وبخ أبا ذر الغفاري حينما عير رجلاً بأمه فقال يا بن السوداء، فحين علم النبي ﷺ قال: « يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية»⁽¹⁾، ويجب أن يكون على سبيل التعزير لا على سبيل السب والشتم وأن يكون التهديد مجرداً عن الفعل⁽²⁾.

ويكون التوبيخ على سبيل المثال بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر إليه بوجه عبوس، كما

¹ — مسلم، صحيح مسلم، مصدر السابق، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه، رقم 3139.

² — انظر: الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت: دار الكتب العربي، ط 2، 1994) ص 386.

تغير وجه عمر لما رأى المحاربين يلبسون الحرير والديبا، وقد يكون بإقامته من مجلس القضاء ويكون التوبيخ للمجرمين المبتدئين ممن ليس من طبعهم الإجماع، وأن تكون الجريمة قليلة الخطر⁽¹⁾.

ثانياً - التعزير بالمال:

وذلك بفرض غرامة مالية كتعويض على الضرر الذي تسببت فيه تجارته بالنساء، أو يمكن مصادرة كل الأموال التي كانت مداخلها من هذه التجارة، فما هو حرام يجب أن يسترد أو يرد إلى أصحابه، فقد كانت النساء مهضومات الحقوق ويتعرضن لمعاملة قاسية يستحقن بعدها تعويضاً رغم أنه لن يستطيع محو ما في أنفسهن من إذلال، وكذا نظرات الاحتقار من المجتمع، والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي وأبو يوسف من الحنفية⁽²⁾.

الفرع الثاني - التعازير الجسدية:

أولاً - التعزير بالحبس:

لقد اختلف الفقهاء في مدة الحبس، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية قالوا: بأنه لا تقدير لمدة الحبس التعزيري ولا حد لأكثره، لاختلاف أسبابه وموجباته فهو مفوض إلى ولي الأمر ونوابه حسب الاجتهاد، وبقدر ما يراه كافياً للردع والزرع.

بخلاف الشافعية الذين قالوا: أن مدة الحبس التعزيري محددة بأن لا تصل سنة للحر ونصف سنة للعبد⁽³⁾.

ولكن الأرجح أن يحبس الجاني إلى أن يكف أذاه ويتوب وإلا يبقى محبوس إلى أن يموت، ودليل ذلك ما فعله عثمان بن عفان □ لضابيء بن الحارث حيث سجنه حتى مات في السجن، لكونه من اللصوص المرعبين والفتاك الذين لم تفد معهم العقوبات التعزيرية وتكررت جرائمهم⁽⁴⁾.

ثانياً - التعزير بالجلد:

¹ - عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر، د.ط، 2007) ص 410، بتصرف.

² - انظر: ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن عبد الله محمد الجوزية، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1965) ص 262.

³ - انظر: الجريوي، محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، ط 2، 1997) ص 561، 562.

⁴ - انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد الهيتمي، تحفة المحتاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج 9، ص 180.

اختلف الفقهاء في أقل وأقصى عدد للجلدات في التعزير⁽¹⁾، ولكن المتفق عليه هو أن القاضي أو صاحب السلطة الشرعية هو الذي يقدرها على حسب ما يمكن أن يردع هذا المحرم ولكن لو رجعنا إلى تقسيم هذه الجريمة كما سبق بيانها لوجدناها:

جريمة مبنية على علاقات جنسية ويمارسون الزنا (البغاء) ولكن هذه الجريمة تحتاج إلى شروط لكي تطبق العقوبة، ومن ذلك شهود يرون الحادثة كما هي، وفي هذه الجريمة الأشخاص الذين يمكن أن يشاهدوها هم رجال الأمن، إذا داهموا هذه الأماكن المشبوهة وأمسكوا بهم متلبسين فشهادتهم تكفي لأنها تكون إثباتاً لتنفيذ حد الزنا، ولكن يجب التفريق بين المتورطين فيها، فبالنسبة للفتيات إذا تم الكشف أنهن يقمن بذلك طواعية فستكون عقوبتهن إما:

أ — الجلد⁽²⁾:

إذا كن غير متزوجات لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور، 2)، هذا باعتبار المرأة حرة، ولكن إذا كن في حكم الإماء فإن العقوبة تنزل للنصف⁽³⁾ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء، 25).

ب — الرجم:

إذا كن متزوجات، وذلك لقوله □: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة»⁽⁴⁾. أما إذا ثبت إرغامهن على ذلك وهذا ما يحصل في الأغلب في هذه التجارة، □ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ □ (النور، 33) فأرادنهن مسلوبة هنا والقصد لم يتوفر لديهن، فيقام الحد على من أرغمها وليس عليها⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للرجال الذين امسكوا متلبسين بممارسة الجنس معهن فله لا عذر لهم، وذلك

¹ — المصدر السابق، ص 181. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1981) ص 123.

² — انظر: الجميلي، خالد رشيد، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، (مصر: الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، ط 1، 2002) ص 45.

³ — القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح، جامع الأحكام الفقهية، جمع وتصنيف، فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 2005) ج 3، ص 407.

⁴ — مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم 1676.

⁵ — الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت) ج 5، ص 88.

لتوفر القصد الجنائي لديهم، فعقوبتهم كما سبق الرجم للثيب الزاني والجلد والتغريب للبكر⁽¹⁾.

ثالثاً - التعزير بالقتل:

نظراً لخطورة هذه العقوبة والتي فيها سفك للدماء فقد اختلف الفقهاء في مدى إمكانية التعزير بالقتل، ولقد استند القائلون بإمكانية ذلك في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، كفساد المجرم الذي لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعي إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة⁽²⁾.

وفي هذه الجريمة هناك عصابات كبيرة وخطيرة اعتادت القيام بالجرائم الخطيرة دون رحمة ولا شفقة، وإذا ما منعنا القتل واستعملنا غيره من التعازير فإن ذلك لن يردعهم ولا يكف أذاهم عن المجتمع، ولكن في المقابل إذا فتحنا الطريق نحو السماح بالقتل لكل ظالم فإن ذلك يجعل من بعض الحكام أو ذوي المصالح يستبيحون دماء الناس فينتشر الفساد.

ولذلك نحتاج في هذه الحالة إلى أن تكون لدينا أحكام فقهية جديدة لما يستجد من القضايا ويحدد الفقهاء المسلمين الحالات التي يمكن التعزير فيها بالقتل بالتحديد، ومثال ذلك حالة هذه الجريمة التي تستلزم عقوبة رادعة وزاجرة لهؤلاء الأشخاص المعتدين على أعراض الناس وأموالهم دون رادع يردعهم، ولأن هناك عدة جرائم تجتمع في هذه الجريمة من خطف وسبي وبيع وشراء للفتيات وإكراههن على البغاء وأكل لحقوقهن، لذلك يستحق هؤلاء الأشخاص أقصى العقوبات لنشرهم الرعب والخوف في المجتمع وبين النساء خاصة، وللنساء الحماية والرعاية وإعادة التأهيل للخروج من هذه الأزمة التي مستهم في كامل كيانهم الجسدي والنفسي والاجتماعي.

¹ - راجع: عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 380.

² - البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ص 124.

الفرع الثالث — المقارنة بين تجريم المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي:

لو تمعنا في تجريم المتاجرة بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجنائي وما يشابهه من قوانين داخلية بناء على الاتفاقيات الدولية و كذا تجريمها في الفقه الجنائي الإسلامي لوجدنا:

1 — أن في الفقه الجنائي الإسلامي بيان للجريمة و تعريف لها في نصوص شرعية و لكن من خلال جزئياتها أي ليس كجريمة مركبة بهذا الاسم، وقد تبينت خطورتها من اشتغالها على الاعتداء على الأعراس و الأموال و نشر الرعب والخوف.

2 — في حالة ما إذا جزأنا هذه الجريمة نجد أنها تحوي على جريمة تحريض على البغاء و الزنا واستغلال أعراس النساء، وهذا ما يؤدي إلى الإساءة والتفريط في مقصد من المقاصد الضرورية وهو العرض أو النسل، ولهذا يرجع سبب تجريم الإسلام لهذه الجريمة، لأنه جاء لصيانة الأعراس وحفظ المجتمع من اختلاط الأنساب ولذلك شدد في العقوبة بالجلد إلى القتل للمحصن.

3 — وقد نهى الشارع من إكراه الفتيات على البغاء ويمكن أن يحمل □ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ** □ بأنه نهى يقتضي التحريم وليس الاختيار.

وفي الأخير نجد بأن هؤلاء الأشخاص تنتظرهم عقوبة شديدة، فقد خصمهم الله يوم القيامة ومن يكن الله خصما له فليتبوأ مقعده من النار يوم القيامة.

4 — ولكن ما يؤخذ على الفقه أننا لا نجد حتى اليوم اجتهادات فقهية حديثة تجرم هذه الجريمة بهذا المصطلح، وتقدر لها عقوبات ردعية مع الأخذ بعين الاعتبار حالة النساء المتاجر بهن بتوفير الحماية والرعاية لهن.

5 — ولكن بالرجوع إلى القوانين الدولية والنصوص الداخلية، نجد تعريف لهذه الجريمة بهذا المصطلح، وتقدر لها عقوبات، وتوضح مدى خطورتها على المجتمع.

6 — ولكن رغم ذلك فإن كل القوانين الدولية والداخلية لم تنص على عقوبة الإعدام فأقصى عقوبة لها كانت السجن المؤبد، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية بفرض غرامة مالية ومصادرة الأموال التي كان مصدرها هذه التجارة، ولكن كيف يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام على المتاجرة بالمخدرات ولا تفرض على المتاجرة بالبشر وخاصة في أبشع تجارة وهي تجارة الجنس، وغيرها من

أنواع الاستغلال لها التي لا تذكر أصلا ولا تعتبر جريمة بل تشرع لها قوانين تحميها وترعاها.

7 — ومن الملاحظ أيضا عدم الاهتمام بالضحية وحمايتها في حالة الاعتراف والإدلاء بالشهادة ضد هذه الجماعات، ولكن هذه الحماية تكون دائمة لها ولأهلها، بالإضافة إلى الرعاية الصحية والنفسية وخاصة اللواتي أصبن بالأمراض الجنسية الخطيرة.

8 — لابد من مراجعة هذه القوانين والنص على عقوبة تكون رادعة، ويتم فيها دراسة كل جزئية تدخل ضمن هذه الجريمة على حدى، باعتبارها تمس بكل الجوانب الا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية والنفسية.

9 — وهناك شيء مهم حول تجريم المتاجرة بالنساء وهو نقص في القوانين الوضعية، حيث أنه يحرم الاغتصاب الذي يكون بممارسة الجنس ضد النساء رغما عنهن والذي يصحبه العنف والقوة. بينما تجيز الزنا والعلاقات الجنسية غير الشرعية وهذا ما يحصل في هذه الجريمة، بعكس الشريعة الإسلامية التي تحرم أي اعتداء على عرض المرأة سواء غصبا عنها أو بإرادتها، أما في القوانين الوضعية فإنها تسمح بالحرية الجنسية، فمعظم العلاقات بين الرجال والنساء في الدول الغربية هي من هذا النوع ولذلك فهي تجيز الزنا والمخادنة لأنه برضى المرأة وإرادتها، بينما الاغتصاب يكون دون رضاها ولكن بالرجوع إلى المنطق والعقل نجد أنها كلها علاقات غير شرعية، وكلها لها أضرار سواء على النسل أو الصحة، فلأي سبب تحلل هذه وتحرم الأخرى، ولأن الإسلام عرف العلة في هذه العلاقات بمختلف أنواعها، لذلك نظف المجتمع من مخاطر الزنا، وما ينشأ عنها من أساليب جديدة لاستغلال النساء في أجسادهن وأعراضهن.

إن تجارة الرقيق الأبيض مجرمة دوليا وداخليا، وما عدد الاتفاقيات التي عقدت لذلك إلا أكبر دليل على خطورتها ومدى وعي المجتمع الدولي بأهمية تجريمها، وما يدل على هذا أيضا إدراجها في نظام روما الذي يحتوي على سبيل الحصر أخطر الجرائم في العالم ولتسريع النظر فيها وعدم تأجيلها أعطى للقضاء الوطني حق النظر والفصل فيها داخليا.

وكما نجد أنها أيضا مجرمة في الفقه الجنائي الإسلامي بنصوص من القرآن والسنة، فاستغلال أعراض النساء وامتثالها محرم منذ عهد النبي ﷺ، والنهي على ذلك صريح في النص القرآني.

الفصل الثالث

تحليل ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض وتأثيرها على حقوق المرأة

إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده؛ هذا ما حصل فعلا في الواقع المعاش حول حقوق المرأة التي انطلقت من المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق خاصة في مجال العمل، وبعدها إلى تحريرها من قيود الرجل وعادات المجتمع المتسلط، إلى أن وصلت إلى المماثلة التامة والمساواة المطلقة بينها وبين الرجل، وبإلغاء نظام الأسرة والأدوار النمطية فيها لكل من الرجل والمرأة، هذا بعكس الشريعة الإسلامية التي حفظت لكل من الجنسين حقوقهما ودورهما في الحياة، والنتيجة هي ما وصلت إليه من امتهاها في مختلف المجالات بما يناسب أنوثتها أو لا يناسبها، ولكن هناك لكل ظاهرة أسباب وأيضا نتائج.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: تحليل ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض.

المبحث الثاني: تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حقوق المرأة.

المبحث الأول

تحليل ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض

انتشرت عصابات الإجرام في كل أنحاء العالم ونشرت معها كل أنواع الفساد، ومن ذلك الاتجار بالنساء الذي أصبحت أعداده لا تعد ولا تحصى في كل الدول، وما نعرفه ربما هو العدد القليل فقط، وهذه الظاهرة لم توجد من العدم فقد كثرت الأسباب التي أدت إلى انتشارها سواء من طرف التجار أو من جهة المتاجر بهم، فالفقر وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الظروف هذا من جهة، وجشع أصحاب الرأسمال والعصابات التي تسعى إلى الربح السريع والمريح من جهة أخرى، وهذه الأسباب خلفت نتائج وآثار على الضحايا وعلى المجتمع، سواء أمراض أو رعب وخوف من المستقبل، والمرأة استغلت ولازالت تستغل في كل المجالات بما يناسبها وما لا يناسبها، أقحمت فيها لأنها السبيل لتحقيق الثراء والنجاح والترويح والمتعة، وكل ذلك بثمن بخس أو معدوم.

وهذا ماسيتم دراسته في هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مراكز وعصابات المتاجرة بالرقيق الأبيض.

المطلب الثاني: صور الاتجار بالرقيق الأبيض.

المطلب الثالث: أسباب وآثار المتاجرة بالرقيق الأبيض.

المطلب الأول

مراكز وعصابات المتاجرة بالرقيق الأبيض

انتشرت ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض في كافة أنحاء العالم دون استثناء، فقد مست العالم المتقدم والمتخلف على السواء، وهذا راجع إلى عدة أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية فانتشار الفقر والحروب والبطالة وتدني الأوضاع الاجتماعية في الدول المتخلفة جعل منها في الأغلب دول المنشأ أو الدول المصدرة، وفي المقابل هناك الدول المستوردة أو دول المقصد، وهي الدول الغنية والتي تنتشر فيها الظاهرة بسبب كثرة رجال الرأسمال الضخمة وكذا انتشار التفتح الجنسي والإباحية الجنسية، دون أن ننسى دول العبور أو الترانزيت والتي تستعمل كمراكز استراحة و عبور لتمرير السلعة من دول المنشأ إلى دول المقصد، وفي هذا الصدد يقول "سام براونباك" عضو مجلس

الشيوخ الجمهوري عن مدينة تكساس وأحد الرعاة الرئيسيين لقانون يهدف إلى قمع هذه التجارة: «إن هذه التجارة عمل سيئ، و يعكس الجانب المظلم للعولمة الذي بدأ يتشكل مع زيادة سبل الاتصالات بين الدول وسهولة السفر»⁽¹⁾.

ويشرف على هذه التجارة عصابات الجريمة المنظمة المنتشرة في كافة أنحاء العالم، والتي توزع ضحاياها على مختلف أماكن الاستغلال.

وهذا ما سنراه في هذا المطلب بداية بـأماكن انتشار هذه التجارة، وكذلك أهم العصابات التي تمتنعها.

الفرع الأول — مراكز المتاجرة بالرقائق الأبيض:

إن العدد الحقيقي لهؤلاء الضحايا غير معروف بدقة؛ لأن معظم الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة تنكر وجودها على أراضيها، ولا تحاول أن تجمع إحصائيات عن عدد الضحايا المستغلة فيها وفي ذلك أشار "ريجان رالف" المدير التنفيذي لمنظمة "هيومان رايتس راتش" المدافعة عن حقوق الإنسان « إن الظاهرة أصبحت مشكلة عالمية تتعرض لها أعداد كبيرة، فتحقيقاتنا تدعم ما يتردد عن أن مئات الآلاف من البشر تم تهريبهم، و تقدر وزارة الخارجية الأمريكية أنه يجري تهريب أكثر من مليون شخص في أرجاء العالم، ولكن بعض الخبراء يقدرون أن الرقم الحقيقي قد يكون ضعف ذلك وأغلبهم يوجهون للدعارة، في حين يوجه آخرون للخدمة في البيوت والمصانع والحقول»⁽²⁾.

و قد قسمت الدول بحسب محاربتها لهذه الظاهرة إلى مراتب، المرتبة الأولى وتمثلها الدول التي تملك تشريعات وأنظمة وآليات خاصة في محاربة مثل هذا النوع من الجرائم مثل السويد وأستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا، والمرتبة الثانية هي مرتبة المستوى المقبول الذي يضم دولاً لا تمتثل للمعايير الخاصة لمحاربة الاتجار بالبشر، و قد تحتاج إلى تطوير جهودها الملحوظة ووضع قوانين خاصة لمحاربة الاتجار مثل بلير و لاوس و زيمبابوي⁽³⁾، وبعدها المرتبة الثالثة وهي الدول التي لا تتماشى بشكل كامل مع أدنى معايير مكافحة الاتجار بالبشر، ولا تقوم بجهود فعالة لمحاربتها مما يجعلها عرضة

¹ — طوفان الرقيق الأبيض يبتاح العالم الغني

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-sept-2/alhadath12.asp>

² — العولمة تنتج العبودية عبود ورقيق أبيض وأسود على حافة العالم السفلي

<http://www.annabaa.org/nbanews/04/77.htm>

³ — دول تتحول إلى "ترانزيت عبور" و قانون مكافحتها أقل من المطلوب

<http://www.syriapath.com/forvm/showthread.php?t=41429>

لعقوبات اقتصادية أمريكية وهي يورما وكوبا وإيران وكوريا الشمالية والسعودية والسودان وسوريا وأوزباكستان وفنزويلا، وقد وضعت الولايات المتحدة دول من شرق آسيا في القائمة السوداء للدول المتاجرة بالبشر، ومن بين تلك البلدان البحرين والكويت وعمان وقطر وأيضاً الهند والمكسيك وروسيا⁽¹⁾.

تستغل عصابات الجريمة المنظمة قوانين هذه الدول القاصرة، وتنتشر في الجمهوريات السوفيتية السابقة وأجزاء كبيرة من آسيا وأمريكا وإفريقيا، وتوجه للعمل في الدعارة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج وإسرائيل.

فوجد في جنوب شرق آسيا أن عدد الضحايا قد بلغ 225 ألف ضحية من النساء، حيث يتم نقلهم من تايلندا، كمبوديا، الفلبين، اليابان، تاوان، ماليزيا، هونغ كونغ، الصين، الفيتنام يورما لاوس وإندونيسيا، وتكون الوجهة إلى روسيا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبا فوجد في اليابان وحدها أن عدد الضحايا الموجهة إليها قد بلغ 150 ألف امرأة، وفي جنوب آسيا بلغ عدد الضحايا 150 ألف ضحية، أيضاً من النساء الذين نقلوا من سيريلانكا والهند وبنجلاديش والنيبال وباكستان وبونان وأستراليا، موجهة إلى الهند والولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبا والشرق الأوسط وخاصة الإمارات، ففي الهند وحدها بلغ عدد الضحايا المنقولين إليها من 40 ألف إلى 200 ألف غير هنديات بالإضافة إلى 2 مليون من الهند⁽²⁾.

أما في أوروبا وبالتحديد دول الاتحاد السوفيتي، بلغ عدد الضحايا 100 ألف ضحية من روسيا، أوكرانيا، ألبانيا، استونيا، الشيشان، الصرب، إيطاليا، البوسنة، كوسفو، يوغسلافيا والبلقان والوجهة إلى غرب أوروبا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، سويسرا، هولندا، اليونان، النمسا وبريطانيا⁽³⁾ وكذلك الشرق الأوسط السعودية والإمارات، وكذلك اليابان وتايلنديا وأمريكا وكندا ويولندا والمجر والتشيك التي بلغ فيها عدد النساء المهربات إلى حوالي 20 ألف، وما يقارب 10 آلاف فتاة من الاتحاد السوفيتي يتم إجبارهن على ممارسة البغاء في إسرائيل⁽⁴⁾.

¹ — بي بي سي : البحرين علي قائمة الدول العربية المتاجرة بالبشر

<http://alsingace.katib.org/node/128>

² — انظر: ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص 31.

³ — الأمم المتحدة تحمل أوروبا مسؤولية الاتجار بالنساء

<http://www.aljazeera.net/news/asp/print.htm>

⁴ — مفكرة الإسلام: الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود

http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?ldnews

وبلغ عدد الضحايا المنقولين من أمريكا اللاتينية والكاربي إلى 100 ألف ضحية من البرازيل جمهوريات الدومينيكان، المكسيك، هيدوراس، كوستاريكا، ترينداد، توباغو الأرجنتين والبرازيل يتم نقلهم إلى غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

أما في إفريقيا فعدد الضحايا 50 ألف ضحية من السودان، رواندا، توجو، بنين، بتسوافا زائير، الصومال، إثيوبيا، نيجيريا، الجزائر، غانا، جنوب إفريقيا، الجابون والوجهة إلى غرب أوروبا والشرق الأوسط والولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك، فلوريدا، شمال كارولينا، كاليفورنيا وهاواي)⁽²⁾.

دون أن ننسى أكثر الدول العربية تعرضا للمتاجرة بيناتها وهي العراق التي تشهد رواجاً على الحدود العراقية حيث ينشط تجار الرقيق الأبيض في استغلال حالات البؤس المدقع في العراق، وفي تقرير للشبكة الاتحادية الإقليمية للأنباء "أيرين" الذي تتبع حركة آلاف الفتيات العراقيات أن ألف وخمسمائة فتاة سجلوا كمفقودات في العراق، ويشتهر أنهن يخضعن لعبودية جنسية في أماكن مختلفة من الشرق الأوسط، ووفقاً للتقرير فإن الوجهة الأساسية لتلك النساء هي دولة الإمارات العربية وبالضبط مدينة دبي الواسعة الثراء، التي باتت مقصداً ليلياً للكثير من الباحثين عن المتعة الجنسية، إذ تتحول المدينة النابضة بالحركة والمشاريع الاقتصادية صباحاً، إلى عالم ليلي أحمر بعد منتصف الليل حيث تنتشر بائعات الهوى من الفتيات الأوروبيات الشرقيات في الشوارع والفنادق، جنباً لجنب مع مثيلاتهن من المغرب ولبنان وسورية ومصر والعراق⁽³⁾.

وأكثر الدول استقطاباً أيضاً للرقيق الأبيض هي دولة إسرائيل الصهيونية، التي تمارس فيها هذه التجارة من قبل المافيا الصهيونية، بالتعاون مع مجموعات من البدو بجزيرة سيناء يبرعون في عمليات تهريب الفتيات الآتيات من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، كجمهوريتي أوزبكستان ومولدافيا ويشير تقرير أعدته الكنيسة الصهيونية أن عدد الفتيات اللواتي يتم تهريبهن إلى إسرائيل ويعملن في الدعارة يتراوح سنوياً بين 3000 — 5000 فتاة، يتوزعن على 400 وكر في جميع أنحاء دولة الاحتلال⁽⁴⁾، والأخطر من ذلك وجود العديد من المسؤولين الصهاينة الكبار متورطون في استغلال

¹ — ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص 31، بتصرف.

² — المرجع السابق، ص 31.

³ — دعارة وتسويق الرقيق الأبيض ولكن من العراق اليوم.

http://syriaalfan.com/alfan/Article.php?cat_id=93

⁴ — الصهاينة يعتبرون تجارة الرقيق الأبيض ظاهرة طبيعية!

<http://www.asyeh.com/asyeh-world.php?action=showpost25&id=625>

العاملات في تجارة الجنس، وهذا ماجاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية لسنة 2000؛ أن الكثير من النساء القاديات خاصة من الإتحاد السوفيتي وأيضا الدول المجاورة لإسرائيل، قد تحولن إلى سلع في أيدي المسؤولين، حيث يعن ويحتجزن في شقق وتسحب منهن جوازات السفر ويتعرضن للضرب والحبس والاعتصاب⁽¹⁾.

هذا عن الدول المصدرة والمستوردة، أما عن دول العبور والتي تمثل حلقة الوصل ومن ذلك الهند والمكسيك ودول وسط أمريكا وكذلك دول شرق أوروبا، وأيضا بعض دول المشرق العربي كسوريا ومصر⁽²⁾، وأيضا الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر دولة مقصد وعبور في نفس الوقت⁽³⁾، حيث يتم فيها تحديد المجموعات المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء، وكذلك تحديد وسائل العبور كجوازات السفر وعقود الزواج المزورة أو العرفية.

يتبين من مناطق التوزيع هذه أن هذه الظاهرة كالجراد أو كالوباء في انتشارها، فهي لم تترك منطقة من العالم إلا ووصلتها ونشرت سمومها فيها، والأرقام دالة على ذلك، رغم أن ما خفي سيكون أكيد أضعاف؛ لأن الإحصائيات تبلغ فقط على ما تم تحريره ولكن ما تم إخفاؤه في الأوكار أو حتى ما تم التخلص منه سيكون أكثر بكثير.

الفرع الثاني — عصابات الاتجار بالرقيق الأبيض:

يقوم بمهام الإغراء والنقل والترحيل والإيصال والتوزيع لهؤلاء الضحايا عصابات الجريمة المنظمة المنتشرة عبر العالم أو ما يسمى بالمافيا ومن هذه العصابات:

أولا — المافيا الإيطالية:

التي تنتشر في صقلية وأعضاؤها يتجاوزون الخمسة آلاف عضو يقطنون الجزيرة، ناهيك عن امتدادها للخارج⁽⁴⁾، وهي مجموعة عائلات سيطروا على الجزيرة وفرضوا إتاوات على أهاليها، ثم تربعوا على عرش الإجرام بها ونشروا الرعب فيها وامتدوا حتى أمريكا، تمارس هذه العصابات تهريب الأسلحة إدارة ملاهي القمار والدعارة، تجارة المخدرات، غسيل الأموال وتجارة الرقيق

¹ — إسرائيل تسرق وتختطف أطفال مصر.

<http://www.moqawama.org/arabic/eypt.htm>

² — انظر: ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص 26.

³ — طوفان الرقيق الأبيض يجتاح العالم الغني.

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-sept-2/alhadath12.asp>

⁴ — ساعد، كمال، المافيا والقانون الدولي، مجلة الأمن، (شركة تكنولوجيا الحديثة، العدد السابع، د.ط، 2001) ص 100.

الأبيض، وغيرها من الأعمال الإجرامية⁽¹⁾.

ثانياً — المافيا الروسية في ألمانيا:

توجد أكثر من 50 شركة ألمانية تأسست في السبعينات، في منطقتي تولون دوسلدورف وتعمل كواجهة للمافيا الروسية، التي تعمل في غسيل الأموال واسترقاق النساء والمخدرات والأسلحة، ومعظم النساء المتاجر بهن من جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا ودول البلقان⁽²⁾.

ثالثاً — المافيا الإسرائيلية:

تنشط هي الأخرى في تهريب النساء القادמות خاصة من روسيا وأوكرانيا، وأيضاً تتاجر بالأسلحة وغيرها من الجرائم الخطيرة⁽³⁾.

رابعاً — الياكوزا اليابانية:

مقرها الرئيسي في اليابان يبلغ عدد أعضائها 90 ألف عضو، يتمركزون في ثلاث عصابات هي: ياما جوش جومي Yama Goshi Gomi ينا جوا كاي Yana Gwa Koy وسوميو شيكاي Somio-shika، ولها وجود بارز في معظم أنحاء جنوب شرق آسيا، ولها الريادة في تنظيم الرق الجنسي للفتيات، في الدعارة والفجور والسخرة، حيث تسيطر على تهريب المسافرين الآسيويين وأيضاً تجارة السلاح⁽⁴⁾.

خامساً — الثلاثيات:

يعتبر هونج كونج مركز لانطلاق عملياتها وتنتشر أيضاً في نيويورك، استردام، لندن كندا جنوب إفريقيا، استراليا، نيوزلندا، ألمانيا، وبلجيكا، يبلغ عدد أعضائها مائة ألف مجرم محترف تعتمد على إفساد الجهاز الإداري والسياسي للدول، تتولى تهريب المهربين من دول المثلث الذهبي تسيطر على أندية القمار ودور اللهو، وكذلك على السخرة بنقل العمال من الصين إلى دول أوروبا، وكذلك تعمل في الدعارة والخلاعة⁽⁵⁾.

¹ — انظر: عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2005) ص 44.

² — المرجع السابق، ص 46.

³ — انظر: ساعد، المافيا والقانون الدولي، مجلة الأمن، مرجع سابق، ص 102.

⁴ — عبد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 45، بتصرف.

⁵ — عبد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 48.

سادسا — المافيا الحديثة:

هي جماعات المجرمين النيجريين، التي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينات بتهريب المخدرات والابتزاز والاحتياز، وبعدها عملت في التسعينيات في الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال في مجال الاستغلال الجنسي والسخرة⁽¹⁾.

وغيرها من العصابات الإقليمية مثل المافيا المغربية واللبنانية والفيتنامية⁽²⁾.

هذه العصابات التي انتشرت حول العالم، امتهنت كلها تجارة الرقيق الأبيض بعدما كانت تنشط في مجال المخدرات والسلاح وغيرها.

هذا ما أشارت إليه "كاثرين ماكماهون" مؤسسة جمعية "التحالف من أجل القضاء على العبودية والتجارة المشبوهة" «إن هذه التجارة تأتي بعد تجارة المخدرات والسلاح، وإن كانت المخدرات تباع مرة وتنتهي باستخدامها، أما الإنسان فإنه يباع أكثر من مرة، فالعملية يدخل فيها عدة وسطاء كل يأخذ نصيبه من الصفقة»⁽³⁾.

وبذلك يمكن أن تكون مداخل هذه التجارة أكثر من غيرها، لأن استغلال البشر يكون أكثر من مرة دون أن يبلى، وبذلك يضمن استمرار الأرباح من تجارة الجنس التي لا ينتهي الطلب عليها.

¹ — المرجع السابق، ص 50.

² — راجع: عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 372.

³ — العولمة تنتج العبودية عبيد ورقيق أبيض وأسود على حافة العالم السفلي. <http://www.annabaa.org/nbanews/04/77.htm>

المطلب الثاني

صور المتاجرة بالرقائق الأبيض

استغلت المرأة بمختلف الطرق والوسائل، سواء المشروعة أو غير المشروعة وبمختلف وسائل الاحتيال، فهناك الكثير من الصور القانونية في الواجهة، ولكن حقيقتها أو خلفيتها غير مشروعة لأنها تخفي رقيقاً أبيض يعاني الكثير من الظلم ويتاجر به بمختلف الصور.

الفرع الأول – الصور غير المشروعة وغير القانونية:

أولاً – الدعارة أو الاستغلال الجنسي:

هي أبرز صور الاتجار بالنساء بإرغامهن على ممارسة الجنس والبغاء، حيث يتم إيهام الفتيات بالحصول على مناصب عمل بالخارج بأجور مرتفعة، ويتم تسفيرهن بمختلف الوسائل إلى أن يصلن للمقصد الذي سيتم استغلالهن فيه؛ إما في الملاهي أو الفنادق وغيرها من الأماكن التي يرتادها طالبي الجنس والترفيه⁽¹⁾.

وفي هذه الصورة تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية، باعتبار أن الجنس يقوم بدور كبير في عالم الاقتصاد والسياسة، حيث ينظر للنساء كمصدر ملذات، ووسيلة للفساد تعود على مستغليها بأرباح بمئات الملايين من الدولارات سنوياً.

وهي تتوقف على تدفق النساء الأجنيات عبر الحدود، وما يساعد على انتشار هذا النوع من الصور هو حالة النساء الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث يعانين من الفقر والبطالة وغيرها وأيضاً قوانين الدول غير الصارمة في محاربة هذه الظاهرة، وأيضاً السماح من قبل بعض الدول بممارسة الدعارة على أراضيها كهولندا، وذلك لأن مداخلها تعود بالفائدة الكبيرة على الاقتصاد الهولندي بما يقدر ب 25%، وكذلك بعض الدول التي لم تبحه صراحة ولكنها تتسامح مع القائمين بهذه التجارة في الخفاء، لأن معظم الدول تستفيد من السياحة الجنسية في دخل بلادها، بل والأكثر من ذلك فهي تشجعها وتعطي لها أوصاف تجعلها مشروعة، ومما شجع هذه الممارسات اللاأخلاقية أيضاً وأعطاه الطابع الأخلاقي، هي بعض الاتفاقيات الدولية التي تعتبر مرجعية في حقوق الإنسان، التي تلزم الدول الأطراف فيها بإطلاق الحريات الجنسية للنساء في العالم، مع توفير الوسائل الواقية سواء من

¹ – ورقة عمل ندوة "الاتجار بالبشر"

الحمل أو الأمراض⁽¹⁾.

ثم إن استغلال النساء في هذه الصورة يكون مصحوبا بالعنف والإغراء والتخويف، لذلك لا يكون لها الخيار سوى بتلبية طلب الزبون باستخدام جميع أعضاء جسمها في الاتصال الجنسي، وقد وصلت قمة الاستغلال إلى جعلها تمارس الجنس مع أكثر من 30 زبونا يوميا⁽²⁾.

وفي هذه الصورة من الاستغلال أيضا تستخدم المرأة في صنع الأفلام الجنسية، وكذا الصور والمنشورات الخليعة حيث تصور المرأة في شتى الأوضاع الجنسية الطبيعية والشاذة سواء كانت هذه العلاقة مع رجل أو حتى مع حيوان⁽³⁾.

ثانياً — التسول:

تحتاج هذه الصورة إلى نساء وأطفال حيث يجعلونهم في حالة مزرية ومدعاة للشفقة؛ حيث يتم إلباسهم أرثي الثياب وأوسخها، وكذا يجرحون وقد تقطع أطرافهم، ويأخذونهم إلى مختلف الأماكن العامة التي يكثر فيها الناس، وبعدها يعيدونهم إلى المكان الذي يجسونهم فيه ويتم عملهم بواسطة الحراسة خوفاً من هروبيهم من العصابات التي تستغلهم، وكل ما يحصلون عليه يأخذه المستخدمون لهم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني — الصور غير المشروعة والقانونية:

أولاً — الخلاعة في الانترنت:

سهلت التقنية الحديثة في مجال الاتصال والمعلومات عمليات تجنيد النساء للاستغلال، وكذا نشر الأفلام والصور التي تلتقط لهن في وضعيات مختلفة لممارسة الجنس، وتستعمل غرف الدردشة في شبكة الانترنت لإغراء النساء للعمل في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية، ويتم فيها أيضاً تداول الصور الفاضحة والأحاديث الجنسية، وتبادل الأفلام القصيرة والطويلة.

ويمكن لهذه الأفلام أن تمر عبر الانترنت دون رقابة، بالاعتماد على تقنية "دوك سيس"

¹ ورقة عمل ندوة الالاتجار بالبشر http://amanlover.org/vb/show_thread.php

² ورقة عمل ندوة الالاتجار بالبشر : موقع سابق.

³ — انظر: عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 18.

⁴ — ورقة عمل ندوة "الاتجار بالبشر"

<http://amanbver.org/vb/show/thread.phd?p=3039543>

Docsis، التي تستعمل فيها عدة خدمات توظف في الاستغلال الجنسي دون خوف من الرقابة⁽¹⁾. دون أن ننسى أجهزة الهواتف النقالة التي تعتبر خطرا كبيرا أيضا لأنها تمرر لقطات لممارسة الجنس بسرعة فائقة في مدة قصيرة جدا، وهذا ما يروج لهذه الأعمال اللاأخلاقية في المجتمع فتفسد الرجال والشباب والأطفال.

ثانيا — استخدامها في الإعلانات:

استخدمت المرأة في كل المجالات، وهي في المقدمة في مجال الإعلانات؛ للترويج للسلع أو أي شيء آخر ولو كان في غير اختصاصها ولا استعمالها، المهم أن تكون في الواجهة امرأة جميلة ويتفننون في إظهار كافة أنحاء جسمها، حتى يمكن أن تغطي على الإعلان في حد ذاته، وكأنهم يريدون بذلك الترويج لتلك الفتاة وليس لذلك المبيع أو الإعلان، وبذلك تصبح المرأة كطعم للتشجيع على الاستهلاك وبها يحددون أذواق المستهلكين، وفي كل الأحوال تظهر كمخلوق ساذج لا هم له إلا الأكل والشرب والتجميل⁽²⁾.

وما جعل المرأة تصبح بهذا المنظار هي العولمة التي أعادت المرأة إلى سوق النخاسة العالمية، التي ليس فيها ضوابط أخلاقية، وفيها تقوم بالدعاية لكل ما هو جديد وعلى صعيد الموضة، وكذلك استغل جسدها لعرض الأزياء وملكات الجمال وهذا من أجل الدعاية لأشهر دور الخياطة والأزياء ووصل استغلالها إلى خروجها عارية أمام الملاء لعرض الملابس الداخلية، وحتى للجسد والقوام الرشيق بواسطة المساحيق والمعاجين، التي تعطي القوام الذي تحلم به كل فتاة لتصبح كعارضات الأزياء أو كنجمات التلفزيون، أو حتى كبعض المذيعات ومقدمات البرامج التلفزيونية، اللواتي أصبحن أيضا عارضات أزياء ومساحيق للوجه وكذا لآخر التبريجات والصبغات للشعر، فبدلا من التركيز على مضمون الحصة أصبحوا يركزون أكثر على مظهر المنشطة⁽³⁾.

أصبحت المرأة باسم التقدم يفرض عليها أن تتبرج وتزين وتظهر المفاتن لتفتح لها أسواق الدنيا كلها، وهذا بسبب تدني المستوى العلمي والفكري والثقافي، فأصبح الشكل دون الجوهر هو

¹ — عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 28 — 30، بتصرف.

² — انظر: أبو إصبع، صالح خليل، الإتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، (عمان: دار أرام للدراسات، ط 4، 2004) ص 242.

³ — طشطوش، هایل عبد المولى، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، (الأردن: دار الكندي، د.ط، 2007) ص 191 — 192 بتصرف.

الأهم⁽¹⁾.

ولكن لو رجعنا إلى الحقيقة لوجدنهم مرغمت على ذلك حتى أنهن يرثن الحالة التي وصلن إليها، وهذا باعتراف الكثيرات منهن ومن ذلك قول عارضة الأزياء الفرنسية "فايان" بعد أن أسلمت: "لولا فضل الله علي ورحمته بي لضاعت حياتي في عالم ينحدر فيه الإنسان ليصبح مجرد حيوان، كل همه إشباع رغباته وغرائزه بلا قيم ولا مبادئ، كان الطريق أمامي سهلاً فسرعان ما عرفت طعم الشهرة... ولكن كان الثمن غالياً، فكان يجب أولاً أن أتجرد من إنسانيتي، وكان شرط النجاح والتألق أن أفقد حساسيتي وشعوري، وأتخلى عن حياتي الذي تربيت بداخله... إن بيوت الأزياء جعلت مني مجرد صنم متحرك مهمته العبث بالقلوب والعقول... وإطار يرتدي الملابس فكنت جماداً يتحرك ويتنسم ولكنه لا يشعر، ولم أكن وحدي المطالبة بذلك، فكلما تألقت العارضة في تجردها من بشريتها وآدميتها زاد قدرها في هذا العالم القاسي البارد، أما إذا خالفت أياً من تعاليم الأزياء فتعرض نفسها لألوان العقوبات التي يدخل فيها الأذى النفسي والجسماني...»⁽²⁾.

فهذا الاعتراف وحده يصف إلى أي درجة تنحدر المرأة في هذا المجال، وكيف تصبح جسماً بلا روح يستغل ويستثمر، وأي اعتراض قد يسبب حتى بنهاية لا تحمد عقباه، فلو كان عقد عمل كغيره لكانت حرة في القيام بما تشاء والاعتراض على ما لا ترضاه، ولكن في هذا العقد هي مسلوقة الإرادة عبد لمن يملكها، فكيف لا تكون هذه رقيقاً أبيض.

ثالثاً — استغلالها في الاستعراضات والأغاني والأفلام:

وهذه الصورة لا تقل خطورة عما سبقها من الصور؛ لأنها تشاهد من طرف كل الناس صغيراً وكبيراً، وتأثيرها يكون أكبر وذلك لانتشارها الكبير بين الشباب، حيث تستعمل المرأة في الاستعراضات في الأغاني المصورة أو ما يعرف بالفيديو كليب، التي تحمل أشد المضامين خطورة سواء على مستوى الكلمات أو الصور التي تروج لنمط الحياة الغربية بشكل متعمد؛ لأن الغاية منها نشر الأفكار الغربية في أوساط الشباب، وخاصة الأفكار الفاسدة من مخالطة النساء وإقامة العلاقات غير الشرعية بينهم، وكل التصرفات اللاأخلاقية التي تتم فيما بينهم.

وفي دراسة ميدانية أجريت على مستوى مئة أغنية شبابية وجد أنها احتوت على:

¹ — طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص 191، 192.

² — مأخوذ من جريدة المسلمون، العدد 238، عن طريق، الفقيه، أبو الحسن بن محمد، نصائح وتوجيهات إلى الأخت المسلمة، (الرياض: دار ابن حزيمة، ط 1، 2000) ص 18.

« 7573 لقطة تضمنت 2056 مشاهد راقصة، 1409 لقطات تركز على المناطق المثيرة في جسد المرأة، 2400 لقطة قريبة من مناطق مثيرة، 146 لقطة تلامس، و 126 تشمل على عناق»⁽¹⁾.

وفي دراسة أخرى أرادوا أن يعرفوا من خلالها الطابع الذي يغلب على أغاني الفيديو كليب ونسبة الهوية العربية فيها ومدى انعكاسها على قيم الشباب، تم في هذه الدراسة:

«تحليل 1364 أغنية بثتها قنوات مزيكا وروتانا وأبو ظبي ودريم 1 والفضائيات المصرية وجد من خلال تحليل اللقطات أن نسبة اللقطات المثيرة بلغت 77%، وأن اللقطات التي تتمثل في الرقص والحركة نسبتها 51%، وإيماءات الوجه الموحية 10%، والنتيجة المتوصل إليها أن ما يعادل 70% من هذه الأغاني تعكس البيئة الغربية، بينما 30% الباقية فتمثل البيئة العربية»⁽²⁾.

في هذه الأغاني استغلال واضح لجسد المرأة؛ لأن كل ما يصور هي الأماكن المغرية فيها، ومع أن الرجل بجانبها في هذه الأغاني إلا أن التركيز الكبير في المشاهد يكون على المرأة، وطبعاً حقيقة هؤلاء الفتيات قد تكون من نساء الرقيق الأبيض، اللواتي يتعدد استغلالهن بالطرق اللاأخلاقية ولكن قانونية فهذه صورة من الاتجار بالنساء، وكذلك لنشر الأفكار التحررية الغربية الفاسدة في كل المجتمعات، لأنها تدخل بيوتنا دون استئذان عبر وسائل الإعلام، التي أصبحت خطراً على المجتمع بترويجها لكل المنتجات دون رقابة على مدى أخلاقياتها ومدى صلاحيتها لكل المجتمعات.

ودون أن ننسى الأفلام التي تصور فيها المرأة وهي زوجة لرجل آخر أجنبي عليها، ويقومون ببعض اللقطات الحميمة كأزواج حقيقية أو حتى كعشاق، فهي لا تخلوا من مشاهد التقبيل والعناق وغيرها، وهذا كله بدعوى الفن والتمثيل وغيرها من المصطلحات المتأنقة التي يتفننون في إطلاقها على الفساد المنتشر.

¹ — المسفر، محمد، تأثير الفضائيات العربية على الشباب العربي، مجلة الفكر، (بسكرة: جامعة محمد خيضر، العدد الثالث، 2000) ص 52.

² — المرجع السابق، ص 52.

رابعاً — الصور الخليعة للنساء في المجلات والصحف:

هناك الكثير من المجلات الجنسية التي تنشر فيها صور للنساء بأشكال فائنة وهيئات فاضحة وتلك الفتيات اللاتي ظهرن على صفحاتها قد يكن من ضحايا تجارة الرقيق الأبيض⁽¹⁾.

وما يؤكده هو ما تبين سابقاً بأن النساء المتاجر بهن يرغمن على ممارسة الجنس، ويصورن في مختلف الوضعيات التي تنشر في هذه المجلات وكذا ترافق مختلف المواضيع التي تنشر.

إذن لا يمكن استبعاد أي صورة من صور استغلال النساء، ونعتبرها مجرد عمل عادي فقد تكون في حقيقتها نساء مرغمت على ذلك بمختلف الوسائل المستعملة من طرف مستغليها بالعنف أو الخداع وغيرها كثير.

ودون أن ننسى صور استغلال النساء الأخرى كاستعمالهن كخادومات في المنازل والحقول باعتبارها عمالة رخيصة، وهذه الصور لا تخلو أيضاً من استغلال النساء جنسياً من طرف مستغليها لأن المرأة الضعيفة والتي لا يوجد من يحميها، دائماً مرغوب فيها لأنها تملك ما يشبع رغبات الرجال وشهواتهم التي لا تنتهي.

المطلب الثالث

أسباب وآثار انتشار المتاجرة بالرقيق الأبيض

لا بد أن هذه الظاهرة لم تأت من فراغ، فما نراه اليوم من عمليات تبادل رهبية موضوعها الجسد، وجسد المرأة بالخصوص في أماكن مختلفة من أدنى إلى أعلى مستوى، من غرف وملاهي وفنادق، تتعرض فيها فتيات في عمر الزهور إلى أبشع صور الاستغلال، مما يجعل منها سلعة تباع وتشترى دون إرادتها، فيقضى على شرفها وعرضها ومستقبلها في أوكار الدعارة، مقابل دراهم معدودات، ربما قد لا تحصل عليها أصلاً بسبب الديون التي تثقل كاهلها بمسئدات مزورة أو بمختلف الضغوط التي تمارس عليها.

ولقد ساعد على ظهور هذه التجارة الدنيئة اجتماع عدد من العوامل والأسباب المحلية والدولية التي تعزز بعضها بعضاً، لعل من أهمها: الفقر، البطالة، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة، الاضطرابات الاقتصادية والثقافية خاصة في بلدان العالم الثالث، سياسات صندوق النقد

¹ — تجارة الرقيق الأبيض والوجه الآخر.

الدولي والبنك العالمي، بالإضافة إلى انتشار الجريمة المنظمة، كل هذا أدى إلى الفساد التدريجي لحياة الشعوب، والتوجه إلى المداخل غير المشروعة لتطوير السياحة والتجارة الجنسية، وأيضاً نتجت عن هذه الظاهرة مجموعة أثار وأخطار أثرت على المرأة وعلى المجتمع.

الفرع الأول — أسباب انتشار المتاجرة بالرقيق الأبيض:

أولاً — الظروف الاجتماعية:

فالفقر وسوء الأحوال الاجتماعية دفع الكثير من الفتيات للوقوع كضحايا لهذه التجارة حيث تعرض مناصب عمل في الخارج بأجور مرتفعة، تغري هؤلاء الفتيات اللواتي يحملن بالخروج من الحالة المزرية التي يعشن فيها وكذا لمساعدة عائلاتهن، ولهذا يعد الفقر من أهم أسباب هذه التجارة، وهذا ما أشارت إليه "فريدة النقاش" في ندوة صحفية في قناة الجزيرة حول المتاجرة بالرقيق الأبيض، إلى أن عدم التوازن الاقتصادي في البلدان النامية، دفعت ملايين البشر للخروج من الريف إلى المدن، فتفككت الأسر وانتشرت البطالة والفقر، فعلى الصعيد العالمي هناك مليار و 200 مليون فقير، 70% منهم من النساء، ومن هذا العدد الهائل تستقي عصابات الجريمة المنظمة ضحاياها وتستدرجهم إلى هذه المهنة البشعة، باستغلال حاجتهم وفقرهم ورغبتهم في الخروج من ظروفهم القاسية⁽¹⁾.

وهناك ظواهر اجتماعية أخرى جعلت الاتجار بالنساء تنتشر، وهي عدم التوازن بين الجنسين في مناطق جنوب شرق آسيا، فنجد مثلاً في الصين سياسة الطفل الواحد، وقتل الفتيات عند الولادة جعل عدد الذكور يتعدى عدد الإناث في بعض أجزاء البلاد بنسبة 117 ذكر لكل 100 أنثى وبنقص الفتيات والرغبة في الزواج، يقوم بعض الذين يرغبون في الزواج بشراء أو خطف فتيات من مناطق أخرى، ككوريا الشمالية وبنغلاداش والهند، وأغلبهن من اللواتي يتعرضن للبيع من قبل أهاليهن ويجبرن على الزواج أو ممارسة البغاء، أما بالنسبة للهند فبعض المناطق تعتبر الفتيات أعباء اقتصادية بالنظر للمهر الذي يطلبه العرسان، ولذلك يتم بيعهن لتجار الرقيق الأبيض، ومما يساعد أكثر على انتشار هذه الظاهرة فترات الأزمات وبخاصة الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وأزمات اقتصادية، وهذه الظروف تدفعهم للجوء إلى المناطق الآمنة، وبذلك تنتشر الأسر فتدفع بأبنائها لعالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل بأجنس الأثمان خارج الأوطان فراراً من الموت

¹ — تجارة الرقيق الأبيض.

والقتل والفقر... الخ⁽¹⁾.

وتبقى الظروف الاجتماعية في الطليعة لأنها سبب مشاكل المجتمع وفساده، فلو أن الظروف الاجتماعية تحسنت لما وجدنا هذه الآفات والظواهر المنتشرة.

ثانياً — تحقيق الشراء السريع:

نعرف أن عصابات الجريمة المنظمة حول العالم تجري وراء الربح الوفير وغير المشروع أينما كانت، وتدوس على كل القيم والأخلاق في المجتمع، وما يدفعها إلى التعدي على إنسانية الإنسان هو ما دفعها من قبل إلى المتاجرة بالمخدرات والسلاح، الذي قضى على نصف المجتمع في كل العالم. وبما أن التجارة السابقة كانت سلعتها تنتهي باستعمالها انتقلت إلى سلعة أخرى بشرية يمكن استعمالها أكثر من مرة والربح من خلالها على مدى فترات طويلة.

حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقاً للشراء السريع بعد تجارة المخدرات والسلاح إذ أن الأمم المتحدة تقدر أن تجارة البشر كانت تدر ما يقارب 2 مليون دولار سنوياً في التسعينات لكنها الآن تضاعفت إلى ما بين ثمانية إلى تسعة مليارات دولار⁽²⁾، وآخر التقديرات وصلت إلى أن الربح السنوي لها يقدر بـ 22 مليار دولار أمريكي، وأغلب ضحاياه كما ورد سابقاً من الدول التي تعاني الفقر والحاجة من دول آسيا وإفريقيا، حيث يتم نقلهم منها ويبيعهم في سوق النخاسة كعبيد، وبعدها يوزعون على أماكن العمل حسب الشروط والمواصفات المتوفرة فيه، وما زاد من انتشار هذه الظاهرة توسع استعمال شبكات الانترنت، حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الأعمال، ويتم الإعلان من طرف رجال أعمال عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاص للعمل في مختلف المجالات في مقابل أجور خيالية، ومن ثم يصطدم هؤلاء الأشخاص بالواقع الأليم، وهو أنهم صاروا عبيدا يعملون في الدعارة. هذا إذا لم يصل الأمر إلى جعلهم كقطع غيار بشرية تباع أعضاؤهم بالإكراه وهذا يتم رغم معرفة الحكومات بهذه الإعلانات الكاذبة، فضعف الرقابة من قبل الجهات الوصية على رجال الأعمال، هذا ما جعلهم يستخدمون الشركات التجارية المشروعة كواجهة لأعمال الفساد والمداخل غير المشروعة، من طرف عصابات الجريمة المنظمة، فأصبح هذا

¹ — ورقة عمل ندوة الاتجار بالبشر؟

[http:// amanlover.org/vb/show_thread.php](http://amanlover.org/vb/show_thread.php)

² — طوفان الرقيق الأبيض يجتاح العالم الغني

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-sept-2/alhadath12.asp>

المجال خطيرا ومعقدا يحتاج إلى جهود كبيرة للتوغل فيه ومعرفة أسرارهِ الخفية لتفكيكه⁽¹⁾.

ولكن ما دام الجشع يسكن قلوب البشر فلن تنتهي هذه الجرائم، لأن المال أصبح هو كل ما يهتم الناس وتحقيق الغنى والثراء بكل الأساليب دون النظر إلى أخلاقيتها من عدمها.

ثالثا — الظروف الاقتصادية والسياسية:

إن النظام الرأسمالي يقوم على المنفعة والوصول إلى الربح بأي ثمن ولو كان على حساب أجساد الناس، حيث أدت عولمة الاقتصاد إلى ازدياد وتمركز رأس المال والثروات في مواقع دون أخرى، وبالتالي نجد أن الضحايا بالأساس من النساء في البلدان النامية وكذا البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية مثل الاتحاد السوفيتي سابقا، والدول الاشتراكية الأخرى، وأيضا المديونية التي وصلت إلى 2245 مليار دولار والتي تعتبر عبئا يزداد مع الضغوط التي يفرضها صندوق النقد الدولي لسدادها فبدلا من أن توجه المداخيل إلى الاالا استثمار الداخلي وتوفير مناصب العمل للبطالين، تذهب إلى خزائن هذه البنوك الاالا استغلالية، وبزيادة البطالة يزداد الفقر وتزداد الأعمال غير الشرعية، وربما اتجهت الدول إلى السماح بسير هذه التجارة، كالسياحة الجنسية وغيرها من الأعمال التي تكون مداخيلها كبيرة لكنها غير مشروعة، وفي هذا المجال ندخل إلى دوامة أخرى أكثر خطورة على المجتمع الدولي، وهي التعاون بين المافيا المنظمة وكذا المسؤولين في الدول، حيث توصلت تقارير في الاتحاد السوفيتي إلى وجود تعاون ما بين المافيا المنظمة وبين المسؤولين في مراكز حساسة في الحكومة، تقوم بحمايتها والتستر عليها للقيام بهذه الأعمال الخطيرة، وحتى في حالة التبليغ عن هذه العصابات من قبل الضحايا تصبح هذه الأخيرة هي المجرمة بنظر القانون. ولا يقتصر الأمر على الدول الأوروبية والآسيوية، بل هناك أيضا بعض الدول العربية التي أصبح بها هذا العمل منظما وأمر واقع فيها ويتم التستر عليه وإغفاله لتورط بعض الشخصيات المعروفة والمسؤولة فيه⁽²⁾.

حيث تشير مصادر إعلامية في هذا الصدد إلى أن الافتقار إلى المعلومات الدقيقة يعود إلى تورط منفذين قرييين من السلطات في هذه الدول، وهذا وفقا لاعترافات عاهرات سابقات مثلما حدث للسورية "ناريمان حجازي" 22 عاما التي كشفت اللثام عن شبكات للدعارة، يديرها عشرات الأشخاص من سوريين وعرب يتمتعون بحماية من قضاة وضباط أمن وعناصر شرطة

¹ — ورقة عمل ندوة الاتجار بالبشر؟

http://amanlover.org/vb/show_thread.php

² — تجارة الرقيق الأبيض <http://www.aljazeera.net/channel/archive/11#11>

يتقاضون مبالغ طائلة من القوادين، لقاء حمايتهم والتستر عليهم وإبلاغهم مسبقاً بأي حملات مدهامة من قبل الشرطة الجنائية على أوكار الدعارة في دمشق أو اللاذقية على ساحل البحر المتوسط، وقد استغربت اللجنة السورية لحقوق الإنسان التي نشرت اعترافات ناريمان تساهل السلطات مع الأسماء التي كشفتها، وقد أطلق سراحهم بعد فترة وجيزة وتعرضت الفتاة للسجن دون معرفة الأسباب⁽¹⁾.

وكذلك ما تقوم به بنت الرئيس الأوزبكي "جولنار أكريموفا" التي أسست شركة لتسفير الفتيات من أوزبكستان إلى الإمارات لممارسة الفاحشة، بعلم الحكومة الأوزبكية ووزارة الخارجية والقنصلية، وفي شهادة لإحدى هؤلاء الفتيات صرحت بأنها سافرت إلى الإمارات عن طريق شركة بنت الرئيس بذريعة توفير الشغل هناك، ولكنه تبين أن العمل هو ممارسة الفاحشة والبغاء، وقد انتزعوا منهن جوازات السفر والتذاكر ووجهن إلى الفنادق للعمل في الدعارة⁽²⁾.

إذن أين يمكن أن يلجأ هؤلاء الضحايا ما دامت السلطة والأمن هم القائمون والحامون لهذه التجارة، فأين المفر إذن، عصابات الإجرام المنظم من جهة والسلطة من جهة أخرى، فما مصير هذه الفئة إلا الخضوع والسير في هذا الطريق الذي رسم لهم رغماً عنهم.

رابعا — ضعف الوازع الديني:

السلوكات والممارسات في أشكالها السلبية والإيجابية تتحدد معها أشكال المجتمعات، ولها من الضوابط ما يجعلها نافعة أو ضارة، وما يتمتع به المسلمون من ضوابط كالرقابة الداخلية والتغذية الذاتية الروحية، واستحضار الرقابة الإلهية وإن كانت خفية، والخوف من الحساب رغم تأخره تجعلهم متميزين عن بقية المجتمعات وبعيدين عن الفواحش والمفاسد، «ومن كان إيمانه بالله قويا ظهر إيمانه على لسانه بالذكر وعلى قلبه بالفكر وعلى جوارحه بالأعمال الصالحة»⁽³⁾، ولكن ما نراه في واقعنا هو العكس فالبعد عن الالتزام بالإسلام ونقص الوازع الديني، ولد مظاهر مخلة بالحياء في كل مكان في أرصفة الطرقات والبيوت والملاهي وغيرها من الأماكن الخفية والظاهرة المرخصة وغير المرخصة، هذا ما أوجد في المجتمعات مظاهر وأشكال متعددة للجريمة، وتتطور من زمن لآخر وتتعقد مع الوقت، وهذا ما يخل بالأمن ويكدر صفو الحياة ويضرب بالقيم والأخلاق عرض

¹ — الدعارة في الدول العربية ... التجارة الخفية <http://2morocco.blogspot.com/2008/02/blog-spot.htm>

² — بنت الرئيس الأوزبكي حامية تجارة الرقيق الألبان

www.muslimuzbekistan.com/arb/arnews/2003/10/arnews29102003.htm

³ — الفقيه، نصائح وتوجيهات إلى الأخت المسلمة، مرجع سابق، ص 20.

ف نجد ضعف هذه الضوابط تعد سببا من أسباب ظهور مشكلة الا لا تجار بالبشر وبالنساء خاصة كأداة لتحقيق اللذة لدى الكثير من الرجال، الذين لا تربطهم بالدين والأخلاق أي صلة، فلو كان كل فرد في هذا المجتمع العالمي متمسك ولو بالحد الأدنى من الأخلاق لما وجدت هذه المشكلة وبهذه الصورة البشعة.

الفرع الثاني — الآثار الناجمة عن المتاجرة بالرقيق الأبيض:

أولا — الآثار الصحية:

إن هذه الظاهرة في الأساس تركز على الاستغلال لضحاياها في الدعارة بالدرجة الأولى بالإضافة إلى الأعمال الأخرى كالعامل في الحانات والبيوت وغيرها نهارا، والالا ستغلال الجنسي ليلا مما يجعل هؤلاء الضحايا منهكين جسميا، بالإضافة إلى الإهانات التي يتعرضون لها من قبل مستغليهم مما يؤثر على نفسياتهم.

فبالرجوع إلى بعض التصريحات التي أفادت بها بعض هؤلاء الفتيات، نجد أنهن قبل البدء في العمل يتعرضن للضرب الشديد والإهانات الجارحة والاعتصاب وغيرها من المعاملات الوحشية وقد وجد في دراسة أجريت عام 2006م للنساء اللواتي جرت المتاجرة بهن من أجل الدعارة في الاتحاد الأوروبي أن 95% من الضحايا هوجموا بعنف وأكروهوا على المضاجعة، وأكثر من 60% تحدثوا عن إرهاب وأعراض عصبية ومشاكل في الجهاز الهضمي وألم في الظهر وعدوى نسائية، ومن التأثيرات السيكولوجية الإضافية اضطراب في الشخصية وقلق وانقباض⁽²⁾.

ونتيجة للضغوط التي تخضع لها الفتيات، تضطر كل فتاة إلى مضاجعة عشرين عميلا على الأقل ليلة الواحدة، وهذا ما يجعلها عرضة للأمراض الجنسية كالتهابات الحوض والإيدز والزهري والسيلان وغيرها من الأمراض، التي قد تؤدي بحياتهم وبجياة الآخرين حيث أن هذه الأمراض تنتقل بشكل واسع وسريع⁽³⁾.

¹ — ورقة عمل ندوة الاتجار بالبشر؟

http://amanlover.org/vb/show_thread.php

² — وزارة الخارجية الأمريكية تصدر تقريرها السنوي الخاص بالالا تجار بالبشر عام 2007

<http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2007/june/12>

³ — ورقة عمل ندوة الإلا تجار بالبشر

http://amanlover.org/vb/show_thread.php

فمرض فقدان المناعة المكتسبة سواء بسبب العلاقات الجنسية أو حتى بسبب المخدرات التي تأخذ بواسطة الحقن، قد توصلت دراسات إلى أن حوالي 42 مليون شخص عبر العالم حاملين معهم هذا الفيروس سببه الرئيسي هو المتاجرة بالبشر، حيث يقول تقرير الأمم المتحدة عن الإيدز عام 2005 أن عدوى الإيدز عبر آسيا يدفعها مزيج من استعمال المخدرات عن طريق الحقن والجنس التجاري، حيث أن نسبة انتشار الفيروس بين النساء اللواتي يمارسن الدعارة في النيبال هي 20% وفي جنوب إفريقيا هي 70%⁽¹⁾.

وقد أشارت نتائج الفحوصات التي أجريت على البنات النيجيريات اللواتي تم تسفيرهن من إيطاليا سنة 2001 إلى أن أكثر من 50% منهن مصابات بمرض نقص المناعة المكتسبة، كذلك تشير تقارير إحدى المنظمات الكمبودية إلى أن أكثر من 70% من البنات اللواتي تم إنقاذهن من بيوت البغاء كن مصابات بهذا الفيروس⁽²⁾.

وهذه الآثار سواء الجسمية أو النفسية تلاحق هذه الضحية حتى بعد إنقاذها من هذه العصابات، مما يجعلهم غير قادرين على استكمال حياتهم فيما بعد كأشخاص طبيعيين، حتى وإن لم يصابوا بأمراض جسمية فإن ما تعرضوا له من إهانات حطت من كرامتهم يجعلهم يعيشون في عزلة ويفقدون الثقة فيمن حولهم، وفي أغلب الأحيان يلجئون إلى المخدرات، وقد يصل بهم الأمر إلى حد الانتحار.

ثانياً — الآثار الاجتماعية:

لابد أن هذه الظاهرة تضر بالمجتمع؛ فهي تنتهك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما يسبب الفوضى في المجتمع، وتنعهد الثقة بين الأفراد وخاصة في الدولة لعدم قدرتها على حماية أفرادها، وكذلك في مصادر المعلومات وبخاصة الإعلام.

فمعظم الفتيات اللواتي وقعن في فخ الدعارة والرق كان بسبب الإعلانات الكاذبة للعمل في الخارج، فكانت النتيجة بيع وشراء في سوق الدعارة وبيع للأجساد في الحانات والفنادق، ونهايتها أطفال غير شرعيين وإجهاض ووصولاً إلى القتل.

¹ — وزارة الخارجية الأمريكية تصدر تقريرها السنوي الخاص بالآثار التجارية بالبشر عام 2007

<http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2007/june/12>

² — انظر: مرزوق، خالد بن محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 2005) ص 55 — 56.

ومما يؤثر أيضا على المجتمع والأسرة، انصراف الكثير من الرجال عن الزواج والإلّا تجاه نحو الفنادق وبيوت الدعارة لتلبية حاجتهم الجنسية، وبذلك يعزفون عن الزواج وينتشر لالانحلال الخلقي وبالمقابل عنوسة لدى النساء وما ينتج عنها من انحرافات.

فتصبح هذه الظاهرة تهديدا للمجتمع في مقوماته الا الاجتماعية العامة والعناصر المكونة له، وهي الأمن العام والصحة والآداب بالإضافة إلى الفضيلة والأخلاق ...، مما يساهم في هدر قيمه الدينية والأخلاقية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى استدراج النساء والأطفال كسلعة، وتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على أساس المتاجرة بالبشر، مما يحط من كرامة البشرية وإلى انتشار ظواهر اجتماعية تفسد واجهة المجتمع كالتسول وأطفال الشوارع والمشردين، بسبب رفضهم من الأسرة والمجتمع وهذا ما يزيد الأعباء على الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية، حيث تقوم بدور الأسرة المؤقت وبدور الرعاية المادية والنفسية لهم⁽²⁾.

وإذا ما فشلت الدولة في التكفل بهم وأداء هذا الدور، بهم فإن هذا يؤدي إلى انتشار الجريمة الداخلية والآفات الاجتماعية كالتدخين والمخدرات.

ثالثا — الآثار الاقتصادية:

إن الأموال التي تجمع من تجارة الرقيق الأبيض رغم كثرتها إلا أنها لا تدخل في حسابات الناتج القومي، لأنها من دخل غير مشروع، وكذلك القوى العاملة المستغلة فيها تعتبر ضمن فئة البطالين وبذلك يقع لبس في حساب العدد الحقيقي لهم.

فإغراءات الربح السريع جعلت العصابات المنظمة تتجر بالبشر وترهقهم في أعمال السخرة والدعارة دون مقابل مناسب، فهو استغلال للأجساد بأثمان زهيدة فعند الانتهاء منها وإنهاكها ترميها دون تأمين على عجزها، بعد أن هجرتها من بلدها قوية وسليمة تعيدها إليه مشوهة، وهذا ما يزيد الأعباء الاقتصادية على الدولة، وكذا زيادة عدد البطالين العاجزين في الدول المصدرة لها. ونفس الحال في الدول المستوردة فهي الأخرى تنتشر فيها البطالة وتهدد العمالة الوطنية فيها، بسبب التوجه إلى استخدام العمالة الرخيصة التي لا تكلفهم نفقات تذكر بدل العمالة الوطنية التي تطالب

¹ — حسن، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 127، بتصرف.

² — ورقة عمل ندوة الاتجار بالبشر

بحقوقها كاملة⁽¹⁾.

وتؤدي هذه التجارة أيضا إلى رفض العمل في بعض الأعمال والمهن خاصة اليدوية، وهذا ما نراه في دول الخليج العربي التي تستخدم عمالا من جنوب وجنوب شرق آسيا للعمل كخدم في البيوت وسائقين للسيارات، وأيضا يؤدي استخدام الأطفال إلى بقاء الكبار بلا عمل⁽²⁾، مما يؤدي إلى اتجاهمهم إلى الطرق غير الشرعية كالسرقة وغيرها من طرق الكسب غير المشروعة، فهذه العمالة غير المشروعة الناتجة عن المتاجرة بالبشر تؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على الدولة المصدرة والمستوردة معا، ولأن الإحصائيات الخاطئة لعدد البطالين في الدولة بسبب انشغالهم في الأنشطة غير المشروعة يؤثر سلبا على مركز الدولة، وعلى السياسة الاقتصادية المعمول بها لمكافحة البطالة بتخصيص رؤوس أموال ضخمة في حل مشكلة وهمية قد تحتاج إلى نصف ما خصص لها، وهذا ما نجده مثلا في مصر وكذا الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن معدلات البطالة المعلنة رسميا تعد مرتفعة بنسبة لا تقل عن 2% عن المعدل الحقيقي للبطالة، إذ تعمل ربع هذه الزيادة في أنشطة للاقتصاد الخفي ونشير إلى أن هذه العمالة الرخيصة لا تضيف إلى الدخل القومي شيئا يذكر، لأنها غير متخصصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد هذه الفئة المستغلة في الجانب الجنسي مدمرة للاقتصاد بدل أن تكون منتجة، فتجعل أصحاب المال يبدونهم فيما لا ينفع، بالإضافة إلى الخسائر الكبيرة على الأمراض التي تنتج بسبب تلك العلاقات الجنسية المختلطة⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن استخدام هذه الأموال في مجالات الاستثمار المتعددة وإن حقق زيادة في الإنتاج ورفع معدلات النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة، فإنه ينطلق من باعث غير اقتصادي لأنه عادة ما يكون بقصد طمس مصدرها وليس مساهمة في التنمية الاقتصادية، وهذا ما يعرف بغسيل الأموال، الذي يتم فيه طمس المصدر الحقيقي للأموال المودعة لدى الجهاز المصرفي لأنها تنتج عن عمليات غير مشروعة، وهذه العملية تؤدي إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي، وبذلك تقوم العملة الرديئة بطرد العملة الجيدة من التعامل، وأيضا تؤثر على استقرار أسواق المال الدولية، فتسيطر فئة قليلة من أصحاب المشروعات الوهمية على السوق⁽⁴⁾.

¹ — عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 375 — 376، بتصرف.

² — الدعارة في الدول العربية... التجارة الخفية

<http://2morocco.blogspot.com/2008/02/blog-post.html>

³ — ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص 60.

⁴ — الجرد، هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2004) ص 172.

ويؤدي إلى تشويه الوعاء الضريبي بسبب التهرب من دفع الضرائب على هذه المداخل، لأن هذا النشاط غير مشروع ومداخله غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة⁽¹⁾.

نتوصل إلى أن هذه الظاهرة خطيرة جدا، فآثارها لا تقتصر على أطرافها بل تمتد إلى تشويه الاقتصاد القومي ككل.

هذه هي الأسباب التي دفعت المتاجرين والضحايا لسلوك هذا الطريق، وطبعا النتائج تختلف حسب القائم بها، نتائج مؤسفة بالنسبة للضحايا أمراض نفسية وجسمية ويمكن أن يصلوا للموت. وفي المقابل ثراء وتمادي في الاستعباد والبحث عن سبل وضحايا أخرى بالنسبة للتجار، ما دامت الأعين بعيدة عنهم ولا يوجد من يسألهم من أين لك هذا ؟

¹ — انظر: ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سابق، ص 60 — 89.

المبحث الثاني

تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حقوق المرأة

إن إثارة مسألة حقوق المرأة في كل مكان في العالم، في المؤتمرات الدولية والإقليمية وفي الإعلانات والاتفاقيات وكذا في وسائل الإعلام هو أكبر دليل على إيلاء المجتمع الدولي أهمية لمركز المرأة في المجتمع، وأنه يعطي اهتماما كبيرا لمكانتها ودورها في الحياة، وقد كانت ولا زالت قضية المرأة وحقوقها موضع نقاش في المحافل الدولية وغيرها، وبعد صراع طويل توصلت المرأة في الأخير إلى الحصول على حقوقها في مختلف المجالات، ولكن ما ينقصها هو التطبيق الفعلي والحقيقي لها لأن عدم وجود هذا الأخير قد جعل المرأة تستغل ويرجع بها عقودا من الزمن إلى الوراء.

أما الشريعة الإسلامية فقد اهتمت بالمرأة وجعلت لها مكانة مرموقة، ونصت لها على أحكام تحفظها وتحميها من الطامعين فيها، ولكن ما ينقصها هو تمسك أبنائها بها وعدم تقليدهم للحضارات الغربية الزائفة.

ونظرا لكل ما تتعرض له المرأة اليوم من أعمال قد مست أفضل وأقدس شيء فيها وهي كرامتها وحريتها وشرفها، ووصل الأمر ببعض الاستغلاليين إلى امتهان إنسانيتها، لذلك سيتم التطرق لبعض هذه الحقوق التي تشمل بقية الحقوق، وهي حق الكرامة والحرية والعمل في دراسة مقارنة بين ما تتمتع به في ظل الشريعة الإسلامية من حقوق وما منحتها القوانين الدولية للتوصل في الأخير إلى تقييم لكل منهما وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حق المرأة في الكرامة.

المطلب الثاني: تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حق المرأة في الحرية.

المطلب الثالث: تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حق المرأة في العمل.

المطلب الأول

تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حق المرأة في الكرامة

إن كرامة الإنسان تعلو كل الحقوق فهي تعني الاعتراف بإنسانيته وحقه في الحياة والحصول على كل ما يتمتع به كل إنسان في هذه الحياة، وذلك باعتباره بشرا، فنجد أن الشريعة الإسلامية قد أشارت بل وأكدت في أكثر من موضع على هذا الحق وفي تساوي الرجال والنساء في هذه الإنسانية، ولكن ما حاولت الوصول إليه الاتفاقيات حول الكرامة يختلف.

ولذلك سيتم التطرق في هذا المطلب لدراسة مقارنة بين الشريعة والاتفاقيات الدولية حول كرامة المرأة وأي نتيجة حققها وإلى أين وصلت بالمرأة في الأخير إلى تكريمها أم إلى إهانتها.

الفرع الأول — حق المرأة في الكرامة في الفقه الإسلامي:

جاء الإسلام ووجد المرأة قد اختلفت الأمم في إنسانيتها وإذا كانت كذلك فما هي المكانة التي تشغلها في هذا المجتمع؟ فكانت تباع وتشترى مثل أي متاع في البيت يتصرف فيها مالکها كما يشاء، فكانت تكره على الزواج والبغاء وكانت تورث ولا ترث، وتملك ولا تملك فكان المجتمع قبل الإسلام يحكمه الرجل فقط، والمرأة لا وجود لها كعضو بشري يساهم في بناء الحضارة والمجتمع، فهي كغيرها من إناث الحيوانات دورها إيجاد النسل وخدمته كمرية وخادمة لا كأم.

ولكن بمجيء الإسلام أكد مساواة المرأة بالرجل، وأكد كرامتها وعزتها، وبدد عنها كوابيس الظلم والظلام والاستعباد، وأنزلها منزلا كريما ومكانة لا نظير لها عند الأمم، سواء كانت أما أو بنتا أو زوجة أو أختا، وقرر الله ﷻ إنسانيتها من فوق سبع سموات، وكذا في كون النساء والرجال من جنس واحد لا قوام للإنسانية إلا بهما⁽¹⁾ وهذا في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ — (الحجرات، 13)).

وجاءت الآيات والأحاديث النبوية تؤكد هذه المكانة للمرأة، وتبذل غداء روحيا وقيما إنسانية تجعل من المرأة ترتفع إلى أعلى الدرجات بإنسانيتها، وتعمق في داخلها الإحساس والافتقار بكرامتها ومكانتها في المجتمع، فهي إلى جانب الرجل يعملان معا للاستخلاف، ونجد ذلك في قوله

¹ — انظر: المدخل، ربيع بن هادي عمير، الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام، (جدة: مكتبة الأصاله، ط 1، 2005) ص 8.

تعالى:) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (النحل، 72)، وكذلك أشعر الإسلام الرجل بداية بأنه والمرأة من نفس واحدة في قوله تعالى:) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ (النساء، 1)، فعبارة) وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا(تشير إلى أن المشاركة بين الرجل والمرأة ليست في الأصل الإنساني فحسب، بل في النفس الواحدة فهما من تكوين واحد، فهي لم تخلق من مادة أخرى أقل أو أحط من المادة التي خلق منها الرجل، غرائزها كغرائزه وعواطفها كعواطفه ولها عين كرامته وذات إنسانيته، وهذه حقيقة مبنية على أن العلاقة بينهما هي علاقة الشيء بنفسه والتي يجب أن تكون على أساس من التراحم والتعاطف والتعاون⁽¹⁾.

وفي المقابل عرف المرأة بحقوقها ومكانتها في المجتمع، وقضى على كثير من العادات الجاهلية التي كانت تحط من كرامتها، فحرم وأد البنات والسبي وأنهى الامتهان لإنسانيتها، فسوى بين دم المرأة والرجل بقتل قاتلها وكذلك سوى بينهما في الحدود، وأنهى الاستئثار بمهورهن وجعله حقا خالصا لهن، ونظم تعدد الزوجات وحدده وقيدته بقيود، وحرم إكراه الفتيات على البغاء قال الله تعالى:) وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ (النور، 33)، وأيضا بين حقوقهن في الميراث ونصبيهن بالتفصيل، أنهى إرث الابن لنساء أبيه وقال:

(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (النساء، 22)، وكذلك بين كل ما يخص المرأة والعلاقة الزوجية من زواج وحسن معاشرتها ومعاملتها والطلاق بمختلف أحكامه⁽²⁾.

وقد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، فللمرأة حقها في التملك والتعاقد والاحتفاظ باسمها، بالإضافة إلى الحقوق السياسية من ترشح وانتخاب وغيرها⁽³⁾.

فالشارع الحكيم لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وقد فصل فيها وبينها، ليصل في الأخير إلى أن المرأة كالرجل ذات حقوق منصوص عليها في آيات بينات، وهي قوانين إلهية لا تقبل نقاشا ولا تفسيراً مصلحياً، ولتكن سيرة النبي الكريم أسوة حسنة نفتدي بها، فقد كان يحث على حسن معاملة

¹ — التميمي، عز الدين الخطيب، حقوق المرأة وقضاياها في الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، (الجزائر: العدد الثالث، 2000) ص 70، بتصرف.

² — انظر: حران، تاج السر أحمد، النظم الإسلامية، (الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 2005) ص 116.

³ — انظر: الجابري، محمد عابد، حقوق الإنسان في الفكر الغربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2002) ص 86.

النساء فقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء»⁽¹⁾ وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»⁽²⁾.

أين يمكن أن تجد المرأة مثل هذا التكريم ومثل هذه العناية التي انتشلتها من تحت الأقدام ورفعتها إلى أن أصبحت سيدة في هذا الكون مثلها مثل الرجل، فهذه هي الكرامة التي جاءت من قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (سورة الإسراء، 70).

كرامة للرجل والمرأة على السواء، كانت من نتائجها تسوية في كل شيء تقريبا ما عدا ما يختلف فيه كل جنس عن الآخر بحسب تكوينه الأنثوي أو الذكوري، وما عدا ذلك فـ «النساء شقائق الرجال»⁽³⁾ يتساوون في آثار الأعمال، قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً) (النحل، 97)، ولا يضيع الله ما عمله أي منهما فقال:

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ)

(آل عمران، 195). وكانت التسوية في الحقوق والواجبات فقال: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة، 226)، وكانت التسوية بينهما أيضا في دخول الجنة⁽⁴⁾ فقال: (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) (التوبة، 73).

بهذا التساوي في العمل، جاء التساوي في الكرامة التي تجعل النفس البشرية معززة مكرمة لا يحق لأحد أن يتعدى عليها لا في مالها أو في عرضها أو عقيدتها.

هذه هي الكرامة والمساواة التي سبق بها الإسلام كل القوانين بقرون عديدة، ولما جاء من يتغنى بها وحسب أنه جاء بالجديد، تبين أنه اقتبس من القرآن والحديث، ولكن أي إقتباس لن يصل في بلاغته إلى معنى قول النبي ﷺ: «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانن إلا لئيم»⁽⁵⁾.

وما يميز الإسلام عن بقية القوانين هو أن لكل حق واجب يقابله، فهو كرم المرأة وأعطائها من

¹ — السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم 1628. صححه الألباني في إرواء الغليل، ص 227.

² — البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب المعاصي، ج 1، رقم 30.

³ — الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، سنن الترمذي، تحقيق العطار، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1996) كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر إحتملا، رقم 105. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف، ط 1، 1995)، رقم 2863، ص 860.

⁴ — الفقيه، نصائح وتوجيهات إلى الأخت المسلمة، مرجع سابق، ص 7.

⁵ — الشويخ، أبو الحسن محمد حسن، تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحا وتضعيفا، (الرياض: مكتبة المعارف، ط 1، 1423) رقم الحديث 845.

الحقوق ما يحفظ لها كرامتها وإنسانيتها ووجودها، ولكن في مقابل ذلك أوجب عليها واجبات تؤديها فقال تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة، 226)، ولكن بالنظر إلى الحقوق التي تتمتع بها المرأة نجد أنها أكثر من الواجبات التي فرضها عليها، فالواجبات الثقيلة والشاقة ومنها ما فيه بذل للمال والنفس فقد فرضها الله على الرجال، أما المرأة فقد فرض عليها ما يتلاءم مع أنوثتها وضعفها ونقصها عن الرجل، في العقل والقوة وضعفها في مواجهة الأخطار والمشاق لذلك فرض عليها باعتبارها زوجة طاعة زوجها في غير معصية، ورعاية بيتها وأسرقتها، وألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، وألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، وأن تحفظه في دينه وعرضه، ولها في المقابل حقوق لها عليه من مهر ونفقة، وسكن، ومعاشرة بالمعروف وأن يحترمها ويتودد إليها⁽¹⁾.

فهذه كلها مزايا أعطاها الإسلام للمرأة المؤمنة يستحيل مثلها في أي ديانة محرقة أو قوانين مزيفة، مهما بلغت من تكريم المرأة كما تزعم، فهي قد تقررت حقوقها وإنسانيتها وكرامتها من قبله سبحانه وتعالى، ولم تحتج إلى عقد مؤتمرات ولا جمعيات أو غيرها للمطالبة بها، فقد قررها الله ورسوله وآمن بها المسلمون.

الفرع الثاني — حق المرأة في الكرامة في المواثيق الدولية:

إن المرأة تتعرض بصفة عامة وبدرجات متفاوتة في المجتمعات البشرية والغربية خاصة لمعاملات مزرية تشوه حقيقتها وتخط من قيمتها، وتجعل منها ما تسميه الكاتبة الفرنسية "سيمون دوبوفوار" (بالجنس الثاني)؛ إشارة منها إلى الرجل الذي هو الجنس الأول الذي صارت له السيادة على الأرض وللمرأة التبعية له، ويظهر لمن يتتبع أحوالها عبر العصور وفي مختلف بقاع العالم أنها صارت شبه ملك له، وأصبح الرجل في حالته الحيوانية لا يرى منها سوى أنوثتها وكذلك النقائص والسلبيات التي توجد فيها، وهي الضعف الجسمي والعقلي والقصور والسذاجة، وهي مع هذا مصيدة للرجال. وهذا ما أثر سلباً على المجتمع فظهرت المشاكل المتعددة الوجوه بسبب غياب المرأة ولمستها في مختلف الميادين⁽²⁾.

هذا ولقد شعرت المرأة بما هي عليه، وبما وصلت إليه من أوضاع مزرية، ولكنها لم تنهض إلا في نهاية القرن العشرين في أمريكا وأوروبا بالخصوص، لتدافع عن نفسها ولتطالب بالحقوق التي هي

¹ — المدخلى، الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام، مرجع سابق، ص 8، بتصرف.

² — ميمون، الربيع، واقع المرأة في المجتمعات البشرية ووضعها في القرآن الكريم، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، مرجع سابق، ص 209 — 210، بتصرف.

لها مثل الرجل بالفطرة التي خلقها الله عليها، ونتيجة لصراع طويل بين الجنسين تحسنت أحوال النساء وأصبحن يبحثن عن حقيقتهم وما يتبعها وما يترتب عليها من حقوق عديدة، وتبين لهن أن الفروق التي تميز بين الرجل والمرأة لا تبرر البتة تفضيل أحدهما على الآخر، بل العكس من ذلك فهي بالأمومة التي تتمتع بها تشرف على بناء المجتمع وفي المشاركة في تطويره فهي الأساس وربما تقدم للحضارة أكثر مما يقدم الرجل⁽¹⁾.

ولحصول المرأة على المكانة اللائقة بها في المجتمع ولتصل إلى حفظ كرامتها قامت عدة أصوات تنادي بهذه الحقوق منها؛ الجمعيات والحركات النسوية، التي تعتبر مسألة المرأة من أهم المسائل في حياة المجتمعات الحديثة حيث يتوقف مدى تحرر أو تقدم أي مجتمع على هذه المسألة، فكلما نالت المرأة المزيد من حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كلما قطع المجتمع شوطاً أكبر نحو تقدمه وتحرره، فتوسيع حريات النساء هو المبدأ العام لكل تقدم اجتماعي⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق سعت هذه الحركات إلى تدويل مسألة حقوق المرأة وكرامتها ومسؤولاتها بالرجل، إلى أن وصلت إلى المحافل الدولية، فانعقدت لذلك اتفاقيات ومعاهدات تؤكد على هذه الحقوق وعلى مكانة المرأة في المجتمع ودورها الكبير في تطويره دون تمييز بينهما وبين الرجل، ولقد اتخذت الأمم المتحدة من المساواة بين الرجال والنساء هدفاً لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان فاعتمدت في عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتي اعترفت لها فيها بحقوقها في التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، وبعد خمس سنوات اعتمدت اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج، وبعدها تبنت الجمعية العامة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1968⁽³⁾ الذي أكد في ديباجته على ضرورة التساوي بين الرجل والمرأة، وأن لها الدور الكبير والفعال مثلها مثل الرجل في التنمية الكاملة للبلاد، ونصت في المادة الأولى على أن:

«التمييز ضد المرأة أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة»⁽⁴⁾، والمادة الثانية: «تتخذ جميع التدابير لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات

¹ — ميمون، واقع المرأة في المجتمعات البشرية ووضعها في القرآن الكريم، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، مرجع سابق، ص 211 بتصرف.

² — انظر: بصلي، فضة عباسي، الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام وظهور الصحافة النسوية في ضوء تطور الحركات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، (تيسة: العدد الثالث، 2008) ص 135.

³ — انظر محتوى الاتفاقيات في: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47 — 56.

⁴ — انظر محتوى الاتفاقيات في: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 20.

القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولتوفير الحماية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق»⁽¹⁾.

وتلتها بقية المواد التي نصت على الحقوق السياسية من ترشح وتصويت وانتخاب، وكذا الحقوق الخاصة بالزواج وتكوين أسرة وكذا الحقوق الاقتصادية والمالية من حق في العمل والتملك والتصرفات المالية المختلفة، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 أكدت في الديباجة على ما نص عليه إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعرفت في مادتها الأولى مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، وتوهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينهما وبين الرجل»⁽²⁾. واتفقت الأطراف في بقية المواد على اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في كل الميادين.

وفي نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين أكدت على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأكدت أن سير المرأة مع الرجل على قدم المساواة في جميع الميادين يساهم في تحقيق الرفاهية والتقدم للأسرة والمجتمع، وحاولت تجسيد ذلك في القوانين الداخلية للدول أطراف الاتفاقيات⁽³⁾.

لا ننكر أن هذه الاتفاقيات وهذه القوانين تعتبر التفاتة جميلة نحو حقوق المرأة، ولكن أحياناً الغلط في التطبيق أو عدمه في بعض المجتمعات، جعل المرأة تعاني الكثير من ويلات الظلم حتى وصل بها إلى الانحراف، وكذلك أصبحت تباع وتشترى ولا قانون يحميها، بل أحياناً يقوم بتجريمها وسبب ذلك هو انحراف المرأة في مطالبها، وتوسعت في فرض حقوقها ووجودها سواء كان ذلك تلقائياً أو بتخطيط من شياطين الإنس، فقد كان محورها الأول المساواة مع الرجل والتمتع بنفس الحقوق، ولكن في النهاية أصبحت تطالب بالمساواة التامة مع الرجل في كل شيء، وحتى في الفساد

¹ — المرجع السابق، ص 20.

² — المرجع نفسه، ص 25.

³ — المرجع نفسه، ص 25.

الذي أصبح داخلا في قضية المرأة تحت عنوان: «حق المرأة في اختيار شريك حياتها» هذا في البداية ثم تحول العنوان إلى: «حق المرأة في أن تهب نفسها لمن تشاء»⁽¹⁾.

أيضا استرجال بعض النساء وتشبههن بالذكور، فضلا عن تشويه معنى الأنوثة ودججه بمفهوم (الجنس الاجتماعي)، وذلك يعني أن تكون الجنس الذي تحسه وترغب فيه، وهذا للتخلص من الحاجة الجنسية التي تربطها بالرجل، وكذلك التخلص من الحاجة المادية إليه بالعمل واختراق كل مجالات الشغل دون تمييز بين ما يتناسب مع أنوثتها وكرامتها من عدمه، وهذا لتحقيق المماثلة التي ترغب فيها مما يجعل لدينا بدل الجنسين جنس واحد⁽²⁾.

هذه الأفكار انطلقت من المجتمع الغربي لتنتشر وتتوغل في بقية المجتمعات، إلى أن وصلت إلى المجتمع الإسلامي تحت ستار التقدم والتحضر، وكما نعرف أن الضعيف يسعى دائما إلى تقليد القوي حتى في الفساد، وهذا ما حصل فعلا عندما أصبحنا نرى الفساد والانحلال الخلقي لديهم مسaire للحدثاء، فأصبحت هذه الأفكار تعكس مضمون جاهلية غربية إزاء المرأة، بزعم إعطائها المزيد من الحقوق وتحريرها من القيود والواجبات التي فرضها عليها الدين، كالحجاب والحشمة والوقار في بيتها، وتصوير حياة المرأة المسلمة على أنها سجن يضعها فيه الرجل والدين، وفي المقابل صورت حياة المرأة الغربية المتحررة ليس في نطاق فكرها وعقلها — يا ليت ذلك — بل في غرائزها واستعراض مفاتنها هواية واحترافا والتفريط في أنوثتها.

الفرع الثالث — المقارنة بين حق المرأة في الكرامة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية:

1 — إن الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة «لم تكن وليدة رغبات ملحة أو نزوات عارضة لدى امرأة معينة أو مجموعة من النساء، ولا تحددها تصورات خاصة أو أهداف معينة لدى منظمة دولية أو منظمة إقليمية، تتضارب فيها الآراء والمصالح وتعدد فيها الدوافع وتفاوت فيها العقول والثقافات»⁽³⁾، بل هي منحة من الله من بها على نساء العالمين، ليجعل من المرأة إنسانا محفوظ الكرامة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات، ولا تماثله فيها، لأن هذه الحقوق تتناسب فقط مع الجنس الذي منحت له في الأصل ولا تتناسب مع غيره، وبهذا حفظت الشريعة الإسلامية للمرأة

¹ — أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص 217.

² — انظر: المهدي، محمد عبد الله، تشويه مفهوم الأنوثة في الفكر الغربي المعاصر، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، (القاهرة: دار العلم، ط 1، 2004) ص 346.

³ — التميمي، حقوق المرأة وقضاياها في الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، مرجع سابق، ص 87.

كرامتها، أما القوانين الغربية والدولية فالحقوق التي أعطتها للمرأة لازالت تعدل بين الفينة والأخرى والتي وضعت في الأصل لحفظ كرامة المرأة، ولكنها انحرفت عن مقصدها فجعلتها تسير في دوامة وفي طريق لا ينتهي بها إلى غاية ولا يحقق لها شيئا يسعدها.

2 — المرأة في العالم الغربي الذي يدعي المدنية والتحضر على مر العصور عانت الكثير ولم تحترم كرامتها ولا إنسانيتها، فقد حاولت الاتفاقيات الدولية إعطاءها أقصى ما تستطيع من حقوق فوصلت في الأخير إلى التسوية بينها وبين الرجل، فأقحمت رقة المرأة في خشونة الرجل فحملتها أكثر من طاقتها وأبعدتها عن وظيفتها الأصلية في الحياة.

ولنضرب مثالا على ذلك بزوجي نعل الذين يعتبران زوجين ولكنهما مختلفين، فمقاس وشكل الرجل اليمنى غير الرجل اليسرى فهما مختلفان اختلافا بينا في صلاحيتهما، إذ لا يصلح أن يقوم أحدهما مقام الآخر إلا بإفساده وتغييره عما هو عليه وجعله فيما لم يجعل له، أو بتكليفه بما ليس من طبيعته وخصائصه. وهذا ما ينطبق أيضا على قطبي التيار الكهربائي، إنهما سلكان معدنيان متشابهان في الظاهر، ولكن حقيقتهم تختلف، لأنهما إن صارا شيئا واحدا فسيتعطل عملهما، وأي خطأ في وضعية أحدهما قد تؤدي إلى كارثة كبرى في هلاك الأنفس والأموال⁽¹⁾.

ولهذا لا يمكن أن نقول بالمساواة المطلقة بين النساء والرجال، ولا يمكن أن يكونا شيئا واحدا مكررا أو متعددا ويصلح كل منهما لما يصلح له الآخر، فالجمع والتسوية بين نقيضين متغايرين ينافي الحكمة والفطرة والعقل فالدين، فالعقل والعلم أثبتوا أنه ليس الذكر كالأنثى فتركيبتهما العضوية والفيزيولوجية والعقلية والنفسية، وخصائصهما من حنو وإشفاق ورقة تمتاز بها المرأة عادة مقابل عصبية وغلظة وقسوة وخشونة الرجل، فلا يمكن تجاهل اختصاص المرأة بالحمل والإرضاع ولا يمكن أن يتنزل الرجل منزلتها ويتأهل لما تأهلت له، حتى يسوى بينهما في اقتسام مهام الحمل ووهنه وآلامه فيتناوبان تناوبا دوريا عليه.

3 — وماذا نقول في الزواج المثلي وغيرها من العادات الشاذة التي يطالبون بها، وإذا استطاعوا الحصول على الأطفال فهل يمكن أن تقدم الأنثى أو الذكر الذي يقوم بدور الأم أو الأب في الزواج المثلي ما يقدمه الأب الحقيقي أو الأم الحقيقية هذا غير ممكن طبعاً، وفي كلام إحدى الكاتبات الداعيات إلى المساواة التامة بين الرجال والنساء تقول: «ليس من عمل في نظام الهيئة الاجتماعية

¹ — بن بابا، الحاج، كرامة المرأة وحقوقها في الإسلام، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، مرجع سابق، ص 555 — 561، بتصرف.

تختص به المرأة كامرأة ويختص به الرجل كرجل، لأن الطبيعة ساوت بين الرجل والمرأة فيما منحتهما من النعم والمواهب، ولذلك يحق للمرأة أن تقوم بكل عمل يقوم به الرجل، رغم كونها أضعف جسماً منه⁽¹⁾، إلا أننا نجد الكاتبة قد ناقضت نفسها حينما اعترفت بكون المرأة أضعف جسماً من الرجل، ولكن لو افترضنا صحة ما قالت الكاتبة من بلوغ المرأة من مساواة مع الرجل بأن تصلح لما يصلح له الرجل، فهي إذن لا تقف عند حد المساواة بل تفوقه، لأن الرجل لا يصلح لكل ما تصلح له المرأة في جانبها الأمومي من حمل ووضع وحضانة، ومن جانب آخر نجد بأنها في حاجة دائمة إلى الرجل، وهذا ما نلاحظه من سفور المرأة وتبرجها وهذا كله لتجذب الرجال إليها، وفي هذا دلالة باهرة على احتياجها واستنادها إليه في الحياة والذي لا تستغني عنه، هذه الحالة وحدها دلالة على أنهم خلقن للرجال أكثر من أي شيء ينبئ عن استقلالهن عنه⁽²⁾.

ولقد بين الله سبحانه وتعالى موقع المرأة في المجتمع ووظيفتها في قوله:

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) (الروم، 21) وقوله: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف، 15). وقول النبي ﷺ: «أملك ثم أملك ثم أملك»⁽³⁾.

وفي هذه الآيات والأحاديث دلالة على أن أشرف وصف للمرأة كونها أما وبه تمتاز على الرجل وبه تتقدم عليه وبه تملأ فراغ نقصاتها بالنسبة له.

4 — ومن هذا كله تتبين حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة وأنها وجهان لعملية واحدة متساويان في الكرامة الإنسانية وهما من نفس وطينة واحدة، ولكن وظيفتهما في الحياة تختلف كل في مجاله، ولا يمكن حتى أن نقول بأنهما مختلفان، لأنهما متكاملان بهما يقوم المجتمع ويكتمل وهذه حقيقة بينتها الشريعة الإسلامية، وتحاول القوانين والأفكار الغربية إفسادها بتلك الأفكار الشاذة التي تحاول إخراج المرأة عن طبيعتها التي فطرها الله عليها.

ولم يبق سوى تمسك المرأة المسلمة بدينها، لأنه فعلاً حفظ لها كرامتها وإنسانيتها ورفعها من كل النقائص، ويجب أن تكون قدوة للمرأة في البلاد الغربية لتلتحق بها وليس العكس الذي نراه في واقعنا.

¹ — التركي، مصطفى صبري، قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005) ص 186.

² — المرجع السابق، ص 187.

³ — مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم 4622.

المطلب الثاني

تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حق المرأة في الحرية.

ما هي الحرية في نظرنا؟ أن نفعل ما نشاء وقت ما نشاء. هل هذه فعلا هي حقيقة الحرية؟ ولكننا نعرف أن حريتنا تنتهي عند بداية حرية الآخرين؛ فأين يمكن أن تنطبق هذه المقولة الأخيرة إذا كنا نعطي للمرأة حرية في كل شيء، وهذا ما تطالب به المواثيق الدولية وتحاول تطبيقه المتحررات من النساء في العالم، فماذا كانت النتيجة؟ وفي المقابل هناك حرية حددتها الشريعة الإسلامية للمرأة ووضعت لها حدودا تقيدتها وتضبطها، فماذا كانت نتيجة هذه الحرية على المرأة وعلى المجتمع؟

هذا ما سنراه في هذا المطلب الذي سيتم فيه توضيح حقيقة الحرية في كلا النظامين الإسلامي والوطني.

الفرع الأول — حق المرأة في الحرية في الفقه الإسلامي:

إن حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان وفي ذلك قال الرسول ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»⁽¹⁾، وأيضا كلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي تبقى مدوية: «متى استعبدتم الناس وقد ولدكم أمهاتهم أحرارا» وتبقى القاعدة الفقهية قائمة (الحر لا يقع تحت اليد)، فالحرية في الإسلام مفهوم واضح ومبدأ أساسي من المبادئ التي أرساها ومقصد من مقاصده المهمة⁽²⁾.

والحرية في الإسلام حق للفرد وحق للمجتمع والحرية في الإسلام ليست حرية مطلقة ولكنها منضبطة ومنظمة بحيث لا تصطدم بحرية الآخرين، ولا تتعدى الحدود التي وضعها لنا رب العالمين⁽³⁾. ولقد وردت الحرية في عدة مواضع في الكتاب والسنة ومن ذلك قوله تعالى:

(إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا) (آل عمران، 39)، وقد فسرها صاحب الظلال بكلام طيب ومن ذلك: «والتعبير عن الخلوص المطلق بأنه تحرر موح، فما يتحرر

¹ — البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم 6110.

— مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار، رقم 4805.

² — انظر: صدوق، عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2003) ص 43.

³ — الشرفاوي، أحمد محمد، المرأة في القصص الإسلامي، (بيروت: دار السلام، ط 1، د.ت. ج 2، ص 714).

حقاً إلا من يخلص لله كله، ويفر إلى الله بجملته وينجو من العبودية لكل أحد ولكل شيء ولكل قيمة، فلا تكون عبودية إلا لله وحده وهذا هو التحرر إذن، وما عداه عبودية وإن تراءت في صورة الحرية»⁽¹⁾.

والحرية تكون أيضاً بالتحرر من قيود الأهواء وعوائق الشهوات ومن أسر شياطين الإنس وأغلال التعصب الممقوت وظلمات الجهل والظلال.

ونظراً لأهمية هذا المقصد في حياة الأفراد والذي يسهل ممارسة مختلف الأعمال دون عوائق لذلك أدرج في قوانين حقوق الإنسان وهذا ما نجده في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في مادته الأولى الفقرة (أ) والمادة (21) الفقرة (أ): «المادة (1) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية .

والمادة (21) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى»⁽²⁾.

والحرية التي تنادي بها المرأة اليوم والتي أخذت مفاهيمها من الغرب هي تمكين المرأة في المجتمع وتوفير ضمانات حصول ذلك وتوسيع المجالات التي تتواجد فيها المرأة، وهي مصطلحات غريبة عن الثقافة الإسلامية، لأن المرأة المسلمة قد أثبت لها دينها أكثر مما تطلبه وأبعد مما يشترئ له عنقها. وما أثبت لها حقاً إلا كان فيه مصلحتها وما حجب عنها شيئاً إلا كان فيه ضررها وأذاها.

ولذلك من الأوفق أن يفهم تحرير المرأة في الإطار الإسلامي على أنه العمل على دراسة وضع المرأة من الجهة الثقافية والتعليمية والاجتماعية والمهنية، وأن يكون هذا المفهوم شاملاً للمرأة في أوضاعها الأربعة بشكل عام الزوجة والأم والأخت والابنة، والمرأة الأم بشكل أخص بسبب العناية التي وجهها لها الإسلام، ووضعها موضعاً يليق برسالتها ليس بصفقتها أما من الناحية البيولوجية ولكن بحكم الرسالة الثقيلة والمسؤولية المقدسة التي أوكلها الإسلام لها، فهي التي تجسد أحكام الإسلام في الأجيال⁽³⁾.

وهذه الأحكام قيمتها الكبرى في الأخلاق والقيم التربوية التي يجب أن تظهر في تصرفاتنا لا

¹ — الشرقاوى، المرأة في القصص الإسلامي، مرجع سابق، ص 715.

² — الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، منظمة المؤتمر الإسلامي: العالم العربي الإسلامي وحقوق الإنسان، (مركز الدراسات العربي والأوربي: ط 1، 2000) ص 160 — 161.

³ — انظر: الأشعل، تحرير المرأة في المنهجين الإسلامي والغربي، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 92.

أن نتغنى بها كأحكام دينية لا تظهر في المجتمع الإسلامي، فهذا هو التناقض الكبير حين نقارن بين المجتمعات الغربية وبين الدين الإسلامي، وكان الأولى أن نقارن بين المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي لأنه في هذه الحالة يكون هذا الأخير هو من يطبق القواعد الإسلامية من ناحية القيم، بينما يبقى المجتمع الإسلامي كالحمار يحمل أسفارا⁽¹⁾ كما جاء في قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) (الجمعة، 5).

ومعنى ما تقدم أن تحرير المرأة في المجتمع الإسلامي ينصرف إلى تأهيلها وتربيتها وتوجيهها ورعايتها وتعليمها وتنقيفها، وخاصة تحريرها من بعض العادات والأفكار المتحجرة والمتعصبة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، والذين لم يفهموا حقيقة أحكام الإسلام حول المرأة، وبذلك نكون من المرأة، الأم الصالحة والزوجة الحنونة والذكية والابنة البارة والأخت الطيبة، فنكون المرأة التي تعرف أمور دينها ودنياها، وتعرف كيف تصرف أمور حياتها بنفسها وهي واثقة بأنها تضع الأمور في مواضعها فلا تخالف الدين ولا الأخلاق.

وبذلك تتحرر وتصبح غير محتاجة ولا منقادة إلى الأفكار التحررية الحديثة التي تسعى إلى تطويق المرأة وجعلها تتخلى عن حرمتها سواء بإرادتها أو غصبا عنها، وذلك بشعارات براقة جعلتها في الأخير رقيقا لرجال يستثمرون أنوثتها ويستغلونها بدعوى الحرية والتقدم والحداثة، وهذا كله جعل المرأة أسيرة مخاوف ورعب من أي خطوة قد تقدم عليها لأن كل الأعين تراقبها وتنتظر وقوعها وبذلك لن تعيش حياتها في طمأنينة لأنه: «ليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة»⁽²⁾.

ولو أنها تمسكت بدينها وبمبدأ الحرية الحقيقي الذي أعطاه لها الإسلام، ملكت نفسها ومالها وكرامتها، ولأصبحت ذات كيان مادي ومعنوي مستقل لا يتحكم فيه الرجال والمستغلون كما يشاءون، ودائما نعود ونستدل بشهادة الأعداء فالحق ما شهدوا به ومن ذلك ما قالته الكاتبة الأمريكية "هلين ستانبري": "في المجتمع العربي تقاليد — بل هي أحكام ربانية — تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والأم، بل وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية، التي تهدد اليوم الأسر والمجتمع... ولذلك فإن القيود — بل هي حدود — التي يفرضها المجتمع الإسلامي على الفتاة صالحة ونافعة، ولهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية الفتاة بل

¹ — المرجع السابق، ص 92.

² — الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص 144.

ارجعوا إلى عهد الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا»⁽¹⁾.

هل ننتظر الغرب حتى يعلمنا أحكام ديننا وما يصلح منه وما لا يصلح، كيف تهتدي المرأة الغربية إلى أهمية الحجاب والتقيد من حرمتها، بينما تغالي المرأة المسلمة في سفورها وتبرجها وتخليها عن حشمتها وحجابها بدعوى الحرية.

الفرع الثاني — حق المرأة في الحرية في المواثيق الدولية:

رفعت المرأة في الغرب عدة شعارات حقوق المرأة، تحرير المرأة، المساواة بين الرجل والمرأة لأن الغرب فعلا قد استعبدتها وقيدتها بقيود حطت من قيمتها وهضمت حقوقها وجعلتها في أدنى مستوى في المجتمع، وهذا ما جعلها تحمل هذه الشعارات التي تعبر عن تطلعاتها، فأخذت تطالب بسن تشريعات تحررها من القيود المفروضة عليها وتضمن لها حقوقها وتساويها بالرجل في الحقوق والواجبات⁽²⁾.

ومع ظهور معالم الحضارة والرقى في أوروبا وفرض سيطرتها وظهور قوانين حقوق الإنسان أعطت للمرأة الحرية اللامحدودة، فأخرجتها من ثوب الطهارة وألبستها ثوب التحرر القاتل فأصبحت عاملة في كل ميادين الحياة والعطاء، بلا قيود ولا حشمة حرة حرية مطلقة⁽³⁾.

وبذلك تحررت من أي رابط يربطها بالرجل واستقلت عنه، واستغنت عنه في الحاجة المادية والجنسية، فهو تحرير ألغى الفوارق بين الرجل والمرأة وأقام بينهما «مساواة الميزان، المساواة الكمية التي لا تميز في الأوزان بين مفردات المواد الموزونة»⁽⁴⁾.

وتمادت هذه الأفكار الغربية في مطالبتها التحررية، فوصلت إلى حرية ممارسة الحياة الجنسية بعيدا عن أي حدود أو قيود وذلك خارج الحياة الزوجية، فلها الحق في الاستمتاع كيفما تشاء ومع من تشاء وهذا بحماية القانون لها، فلم يعد الزواج هو المنظم لحياة المرأة الجنسية، ولا الإطار الزوجي هو غاية المرأة، بل إحدى الوسائل التي تطلع إليها جنسيا، وهذا ما ورد في مؤتمر بكين 1995 وأكدت عليه في الوثيقة الختامية له في عام 2000، فقد دعا إلى التسامح مع الأسرة النمطية

¹ — فتح الله، عبد الغني، همسات في أذن فتاة، ص 28، عن طريق، الفقيه، نصائح وتوجيهات إلى الأخت المسلمة، مرجع سابق، ص 13.

² — انظر: التميمي، حقوق المرأة وقضاياها في الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، مرجع سابق، ص 88.

³ — انظر: قنيس، عبد الحليم، معضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، (الجزائر: دار الهدى، د.ط، 1991) ص 24.

⁴ — الأشعل، تحرير المرأة في المنهجين الإسلامي والغربي، المرأة في القصص الإسلامي، مرجع سابق، ص 85.

وللمرأة ممارسة الجنس بعيدا عن القهر الجنسي الذي يمارسه الزوج عليها⁽¹⁾.

وهذا ما أكدت عليه أيضا اتفاقية سيداو حيث نصت على مسألة النمطية بين الجنسين، أي تأثير الثقافات والتقاليد في تقييد تمتع النساء بحقوقهن، لأن المجتمع والتربية لهما دور في تكوين دور المرأة ووظيفتها في المجتمع، ولذلك لابد من القضاء على الأدوار النمطية للجنسين، فإذا أرادت المرأة أن تنشأ تنشئة ذكورية فلها ذلك⁽²⁾، وأيضا نادت الحركة الأنثوية الراديكالية بتفكيك الأسرة، لأنها تقيّد المرأة وتحد دورها في دور الأمومة والإنجاب، واعتبرت هذه الأدوار وضعت خصيصا لجعلها تقع بالجمال الخاص بها، ونادت باعتماد المرأة على نفسها، وطرحَت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل للتخلص من التبعية وقيود الرجال، وكذا الزواج المثلي وغيرها من الأمور الشاذة التي تجعل المرأة تخرج عن الفطرة التي فطرها الله عليها⁽³⁾.

هذه هي الحرية التي يصبوا إليها الغرب تحرير للمرأة من قيود الرجل، لتخرج إلى الشارع وتعيد بأغلال من حديد من طرف المستغلين لها.

الفرع الثالث — المقارنة بين حق المرأة في الحرية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية:

1 — بالنظر إلى الحرية التي يطالب بها الغرب نجدها لا تفيد المرأة في شيء، طالما هي بذاتها لا تسعى إلى التطور والتحرر من عبوديتها للرجل وللقوانين الظالمة في دول تدعي الحضارة والرقى بينما في الواقع هي لا تمت بأي صلة إلى التحضر، لأن ما يدعون إليه هو الذل والهوان للنساء والتقيّد بأغلال الشهوات والمال، وتحرر من كل فضيلة والتمرغ في أحوال الرذيلة وتخطيط للقيم والأخلاق الكريمة.

2 — الحرية الحقيقية ليست بالانفلات الجنسي والأدبي والأخلاقي بقدر ما هي حرية الفكر والعقل، والتطور والتحضر ليس بلبس أغلى الثياب وخاصة المفضوحة وأرقى أنواع العطور والمساحيق، بقدر ما هو تحرير للذات وخلاصها من عبودية تكون فيها هي الخاسرة الوحيدة.

3 — قبل المطالبة بحرية المرأة يجب دراستها من كل الجوانب التي تضمن لها الحرية الحقيقية التي تحفظ لها كرامتها وإنسانيتها ومكانتها في المجتمع، يجعلها فردا في المجتمع وليس عنصرا شاذا عنه.

¹ — انظر: الكعكي، العولمة الإسلامية العربية، مرجع سابق، ص 193، 194.

² — موقع اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل. <http://iicwc.org/langna/iicwc.php?id=223>.

³ — انظر: الشرفاوى، المرأة في القصص الإسلامي، مرجع سابق، ص 718.

4 — لكي تحصل المرأة على حقوقها فعلا لا قولا يجب على الدول التي توقع على اتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة، أن تطبق ما يرد فيها بما يتوافق مع فطرتها والتحفظ على البنود الشاذة. وكذلك يجب أن تمنع استغلال الرجل للمرأة بأي شكل كان، وأن تحارب الكثير من العادات والتقاليد البالية التي لازالت في الكثير من المجتمعات التي تحط من قيمة المرأة، وتعتبرها عبدا للأشغال المنزلية والولادة فقط.

5 — ويجب على المرأة أن تعرف ما لها وما عليها، فيجب دائما أن تربط الحقوق بالواجبات وبذلك تستطيع أن تنال الحرية التي تستحقها وتتخلص من ظلم المجتمع أو الرجل لها.

6 — وفي الأخير نؤكد على حقيقة هي أن الدين الإسلامي قد حفظ للمرأة حريتها مع بقاء أنوثتها، وتبقى الحرية الحقيقية بالتححرر من كل عبودية إلا لله سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث

تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حق المرأة في العمل

ما زالت المرأة تطالب بحقوقها في الخروج للعمل وإبراز قدراتها خارج المنزل، ولكن تناست أن عليها واجبات أخرى في بيتها، يصعب تحقيقها وإتقانها وهي غير متفرغة لها، ولا تعطيها الأهمية الكبرى التي تستحقها والتي توليها لعملها في الخارج.

ولذلك سنرى حقيقة عمل المرأة وما هو العمل الذي بإمكانه إسعادها في الدنيا والآخرة إذا استطاعت القيام به وإتقانه كما هو مطلوب منها.

الفرع الأول — حق المرأة في العمل في الفقه الإسلامي:

العمل شرف والعمل عبادة فما حظ المرأة في المجتمع الإسلامي منه؟ والعمل ذو مفهوم فضفاض يصدق على العمل المنزلي والعمل في الخارج من تعليم وتمريض وإدارة وسياسة وغير ذلك فهل تستوي المرأة مع الرجل في العمل في هذه القطاعات أم أنها تختص بقطاع منها لا تتجاوزه؟

إن عمل المرأة من حيث صلته بالرجل منه ما يبنى على التماثل، ومنه ما يبنى على التفاضل ومنه ما يبنى على التكامل بينهما.

أما الأعمال التي يتمثلان فيها فهي المتعلقة بنشر الدعوة والتعليم وأداء التكاليف الشرعية، أما الأعمال التي يجري فيها التفاضل بينهما فيظهر أن المرأة أفضل من الرجل في حضانة الأطفال ورعاية

الأسرة وبنائها الداخلي، لأنها تتمتع باستعدادات فطرية للقيام بذلك وخاصة تمتعها بالصبر والحنان. والدليل على ذلك ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها الرسول ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»⁽¹⁾. أما التكامل بين عملهما فأساسه أنهما جنسين لنوع واحد ومن مجموعهما يتكون الجنس البشري، فاختلاف الجنس يوجب اختلاف في العمل في دائرة من التكامل بين الأعمال، وبناء على الخصائص النفسية والجسمية لكل من الذكر والأنثى، توجه المرأة للتركيز على العمل الداخلي للأسرة ليتفرغ الرجل للعمل الخارجي وبهذا يتحقق التكامل بينهما⁽²⁾.

والحقيقة التي يجب التأكيد عليها هي أن المرأة في الإسلام لا تجبر على العمل للإنفاق على نفسها وأهلها بل يجبر على ذلك الرجل، سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً أو ولياً، وهو واجب شرعي يحرم التخلي عنه فهذا يكون الإسلام قد حفظ للمرأة كرامتها وأراحها، وجعل المهمة الأساسية لها هي تربية الأبناء والأجيال ليكونوا أمة إسلامية متراسة متوادة، فهذا أفضل بكثير من الانشغال بالتجارة والصناعة والسياحة والبيع والشراء والأخذ والعطاء⁽³⁾.

فكما يقول الدكتور "الكسيس كاريل": «إن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل وكل خلية من خلايا جسمها يحمل طابع جنسها الأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي...، فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، وأن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة»⁽⁴⁾، ولقد نبه أيضاً الكثير من العلماء المصلحين إلى خطورة خروج المرأة من البيت فيقول أحدهم: «إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة أما أن يتطوع بها الناس استجابة لدعوات منكرة وهم قادرون على اجتنابها فتلك اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول في عصر الانتكاس والشرود والظلال»⁽⁵⁾.

¹ — البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، ج 8، ص 5. حسنه الألباني، في إرواء الغليل، ص 244.

² — انظر: الديو، إبراهيم، الإسلام وقضايا العصر، (عمان: دار المناهج، ط 1، 2000) ص 29.

³ — انظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية، (عمان: دار الفرقان، ط 1، 2000) ص 19.

وراجع: الشعراوي، محمد متولي، شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، 2002) ص 59.

⁴ — أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 21.

⁵ — أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 21.

وحتى علماء الغرب الذين نادوا بحرية خروج المرأة ومزاحمة الرجال في أعمالهم خارج البيت، هم أيضا نبهوا إلى خطورة خروجها للعمل في المصانع، ومنهم "سامويل سميلس" أحد أركان النهضة الإنجليزية حيث قال: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المتزلية لأنه هاجم هيكل المنزل»⁽¹⁾ وهذا ما توصلت إليه أيضا الدكتورة "إيدا إلين" في بحثها الذي أجرته على انتشار الفساد في المجتمع الأمريكي، لتجد بأن السبب هو ترك الزوجة لبيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق⁽²⁾.

فبقاء المرأة في بيتها وبناء هيكله الداخلي له أهمية كبيرة في المحافظة على النشأ والمجتمع الذي أساسه التربية الأسرية، وفي المقابل أيضا لها أجر عظيم في الآخرة نتيجة هذا العمل يماثل الجهاد في سبيل الله⁽³⁾، من هذا يتبين كبر مسؤولية المرأة كبر هذا الأجر الذي حصلت عليه في الدنيا والآخرة. ومع ذلك يجب أن ننبه إلى أن الإسلام لم يحرم على المرأة المسلمة العمل إن احتاجت إليه أو احتاج إلى عملها المجتمع نفسه، كالتعليم في مدارس البنات أو العمل في تطبيب النساء وغيرها والدليل على مشروعيته هو عمل عدة صحابيات، فنجد أن الحاجة قد دفعت بابنتي شعيب عليه السلام للخروج للرعي والسقي لعجز والدهما وغياب الأخ أو الزوج، وكذلك اشتغال خديجة عليها السلام بالتجارة وكذلك أسماء بنت أبي بكر وغيرهن كثير، ونجد أن النبي ﷺ قد رفع من شأن المرأة التي تعمل لدفع حاجة عيالها لعدم وجود عائل لهم فقال: «أنا وامرأة سفعاء الخدين قعيدة أيتام كهاتين في الجنة، مشيرا إلى السبابة والوسطى»⁽⁴⁾، ولكن يجب أن يكون عمل المرأة في ظل الآداب والأخلاق الإسلامية، لتوفير الجو الملائم لعملها في إطار العفة والكرامة وصيانة العرض والشرف وبعيدا عن كل مواقع الشبهات والمزايدات والمساومات على عرضها وشرفها، ولذلك لا بد من توفر بعض الضوابط الشرعية لعمل المرأة من ذلك⁽⁵⁾:

1 — ارتداؤها للحجاب في مكان عملها وخارجها لأنه يحمي المرأة من الفتنة إذ به تداري محاسنها ومفاتها.

¹ — المرجع السابق، ص 22.

² — المرجع نفسه، ص 22.

³ — المرجع نفسه، ص 22، 23.

⁴ — السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، سنن أبي داود المصنوع السابق، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيما، رقم 4482.

⁵ — انظر: حمودة، منتصر سعيد، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط

1، 2007، ص 174، 175.

2 — وألا يكون هناك اختلاط غير مشروع بين زملائها في العمل كأن تكون لوحدها مع رجل في غرفة واحدة.

3 — أن يكون أصل العمل الذي تمارسه مشروعا ويتفق مع طبيعتها، فلا تعمل مثلا كخادمة لرجل أعزب أو سكرتيرة خاصة لمدير تتحقق به الخلوة غير المشروعة أو أن تعمل راقصة تثير غرائز الرجال في الملاهي وأماكن الفسق والفجور وتقدم الخمر والمسكرات، أو تستعمل كواجهة لعرض السلع وترويجها، بكشف العورات والتزيين في الكلام والتكسر في الحركة وغيرها من الأعمال المحرمة في ذاتها أو تؤدي إلى حرام.

4 — وأن يكون عمل المرأة في بلدتها وقريبا من بيتها.

فالإسلام لم يمنع عمل المرأة بل حدد ما يصلح لها وبين أفضله بالنسبة لها وللمجتمع، وكل ذلك بشرط أن يكون في الإطار الشرعي لغلق أبواب الفساد التي قد تفتح عليها بذلك.

الفرع الثاني — حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية:

لقد بدأ عمل المرأة عند الغرب مع الثورة الصناعية، حينما بدأ العمال يطالبون بزيادة أجورهم وتلبية حاجاتهم، فبدلاً من أن يحقق أصحاب الرأسمال تلك المطالب لجؤوا إلى تشغيل النساء في مصانعهم بأجور أقل، ومع نمو الوعي وظهور الحركات النسوية طالبت النساء بالمساواة بينها وبين الرجال في الحقوق، لأنهن يعملن مع الرجل في نفس المصنع ونفس الساعات، ويتقاضين أجوراً أقل ومن هذا المنطلق ظهرت المناداة بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وأصبح للنساء في الغرب قضية يطالبن بها⁽¹⁾.

ونتيجة لكفاحها المتواصل ونداءاتها بحقوقها نصت عدة معاهدات واتفاقيات على حقوقها ومن بينها حقها في العمل الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي نص في المادة (23) منه على: «لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي عن العمل المتساوي»⁽²⁾ يستفاد من النص أنه بالإضافة إلى حق الأفراد "رجال ونساء" في العمل، هم أيضاً متساوون في حق الحصول على أجر متساوي، بشرط المساواة في طبيعة العمل وتوفير الشروط الملائمة للعمل. والمادة (25) منه نصت على حقوقها باعتبارها أنثى تحمل وتلد وترضع حيث نصت على:

¹ — انظر: القاطرجي، نهي، الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 1، 2003) ص 217.

² — علوان، محمد يوسف، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (عمان: دار الثقافة، ط 1، 2005) ج 1، ص 104.

«يكون للأمم رعاة ومساعدة خاصتين»⁽¹⁾.

رغم ما نص عليه الإعلان من حقوق للمرأة، إلا أنها لا تملك الصفة الإلزامية للتطبيق وليحصل ذلك وردت في اتفاقيات أخرى وفي القوانين الداخلية، ومن ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966، والتي تملك الصفة الإلزامية لتطبيق ما ورد فيها حيث نصت في المادة (7) منها على: «تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص»⁽²⁾، والجديد في هذه الاتفاقية أنها نصت في المادة (7) الفقرة (1) البند (أ) صراحة على أن النساء يجب أن تكفل لهن شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال، ويجب أن تتم المساواة بينهما في الأجر طالما تساويا في طبيعة العمل الذي يقوم به، وأشارت الاتفاقية أيضا إلى حقوق الأمهات العاملات بمنحهن حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها بمنحهن إجازة مدفوعة الأجر، ونفس الحقوق أكد عليها إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1967 إلا أنه لا يتمتع بالإلزامية، ولذلك جاء بعده ما يؤكد ما جاء فيه ويعطيه صفة الإلزامية وذلك في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979⁽³⁾، والتي نصت في المادة (11) من القسم الثالث الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على «يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل، لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق...»⁽⁴⁾، وما يميز هذه الاتفاقية أنها منعت جميع أشكال العنف ضد المرأة في مكان العمل وخصوصا المضايقات والمعاكسات والتحرش الجنسي من جانب زملائها الرجال في العمل وأوصت بضرورة المعاقبة على هذه الأفعال مع التعويض المادي عنها، ولكن ما ينقص هذه الاتفاقية في مجال العمل أنها أغفلت الحماية للنساء العاملات في المجالات غير الرسمية، كالنساء العاملات في المنازل والأراضي الزراعية وغيرها.

ولقد قيدت المحكمة الدستورية العليا عمل المرأة بشرطين: «

1 — بأن يكون العمل يتناسب مع طبيعتها.

¹ — المرجع السابق، ص 104.

² — المرجع نفسه، ص 105.

³ — حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 156 — 169 بتصرف.

⁴ — لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 20 — 25.

2 — ألا يخل بمسؤولياتها كراعية في بيتها وحفاظا على كرامتها وتقاليدها دينها»⁽¹⁾.

بالنظر في القوانين الدولية نجدها قد أعطت للمرأة حقوقا معقولة في ميدان العمل، ولكن تيار العولمة الذي اجتاحت العالم الغربي وحتى الإسلامي دعى إلى خروج المرأة إلى العمل دون قيد أو شرط⁽²⁾، فأصبح من اللازم عليها أن تخرج وتعمل لتحصل على قوتها منذ سن البلوغ، فهي مثلها مثل الرجل تستقل بحياتها وتصبح مسؤولة عن نفسها، وهذه المسؤولية تكون غالبا ثقيلة يصعب عليها تحملها بمفردها، ولذلك تلجأ إلى مختلف الطرق لكسب عيشها دون النظر إلى مشروعية مصدرها، فعملت في المصانع والمكاتب ودور اللهو والخمارات، حتى أصبحت سلعة تباع وتشترى ويمتنع جسدها في كل المجالات ويهان بأبشع الطرق.

الفرع الثالث — المقارنة بين حق المرأة في العمل في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية:

1 — رأينا كيف أن المرأة احتاجت للخروج للعمل ففتحت لها كل الأبواب ومن بينها باب الفساد مما جعل المرأة تعمل في أماكن لا تليق بها كأنثى وتخط من كرامتها، خرجت لتكسب لقمة العيش البسيط ولكن بعد ذلك سعت للشهرة، وهذا ما ألزمها بالكشف عن جسدها أمام كل الناس وهذا بمختلف المسميات وبالطرق المشروعة والقانونية أو غير المشروعة، وكل هذا وصلت إليه بسبب القوانين التي سمحت لها بالعمل دون قيد أو شرط، فأصبحت القوانين والحقوق بلاء عليها، فالعمل والحصول على المال من مهام الرجل وما على المرأة إلا أن تبقى معززة مكرمة في بيتها.

2 — إن خروج المرأة لم يسفر إلا على مشاكل اجتماعية ونفسية أثرت على الأطفال وكذا على الرجال، فالطفل منذ الصغر وهو يعاني من نقص الحنان والتربية، مما يجعل منه في المستقبل مجرما أو مريضا نفسيا أو شخصا عدوانيا أو يعاني نقصا في الشخصية، أما بالنسبة للأزواج فنجدهم يعوضون نقص الحب والرعاية بالعلاقات خارج المنزل وبتخاذ العشيقات، مما تسبب في الطلاق والأمراض الجنسية والعنوسة وغيرها، ومن المتسبب في كل هذا غير مطالبة النساء بما ليس من اختصاصهن وترك أهم ما خلقن له.

3 — وبالرجوع إلى ما ورد في المواثيق الدولية نجدها أعطت حقوقا للرجل والمرأة في العمل

¹ — فهمي، خالد مصطفى، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2007) ص 97.

² — انظر: أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 19.

فألزمتها بالنفقة على نفسها، بينما الإسلام جعل حق النفقة مكفولا للمرأة من أقاربها الأقرب فالأقرب وإن لم يوجد فمن الدولة.

4 — لم تقيد المواثيق الدولية عمل المرأة بأية شروط، بينما جعلت الشريعة الإسلامية عملها مقتصرًا على الضرورة، سواء عند الحاجة أو عدم وجود العائل أو في حالة الحاجة إليها في هذا العمل.

5 — صحيح أن المواثيق الدولية تطرقت إلى موضوع التحرش الجنسي والمعاكسات للمرأة في أماكن العمل وعاقبت عليه، إلا أنها لم تنص صراحة كما في الشريعة الإسلامية على ضرورة عدم الاختلاط والى أفراد في مكان مغلق مع الرجال، ولم تفرض عليها لباسًا محترمًا يحميها من النظرات التي تأكل جسمها، ولم تمنع عملها في الأماكن التي تحط من كرامتها كالمخامر والملاهي.

6 — وأخيرًا نجد أن رعاية الإسلام للمرأة شامل لكل النساء سواء العاملات بشكل رسمي أو غيرهن، وسواء المسلمات أو غيرهن في البلاد الإسلامية، فهذه الحقوق تتمتع بها الأنثى فقط لأنها أنثى⁽¹⁾ أينما كانت وذلك لحمايتها من كل أنواع الاستغلال بدعوى حرية العمل.

هذه الظاهرة أسبابها كثيرة وأخطارها أكثر، ويبقى السبب الأكثر بروزًا هي الظروف المعيشية للنساء التي تدفعهن للوقوع في هذه الطريق التي لا رجوع منها، لكن بعدها تأتي المعاناة الكبيرة نتيجة للأضرار التي تصيب الضحايا في جميع الجوانب وأخطارها الصحية والنفسية، ولكن بالرجوع للوراء نجد أن ما أوصل المرأة إلى هذا الانحطاط هي الحقوق التي لطالما بحثت عنها في جميع المحافل الدولية وحاربت من أجلها بجميع الطرق فأين أوصلتها؟ إلى الحضيض إلى أن تكون خادمة لشهوات الرجل وطمعه الذي لا ينتهي، فطالبته بالحرية فكان لها ذلك إلى أن انقلب السحر على الساحر فأصبحت مقيدة بأغلال الاستعباد والاستغلال، وطالبت بالعمل لتستقل وتعيش حياة الرفاه والمال ففتحت لها أبواب الدنيا واشتغلت في جميع المجالات حتى شغلت في الدعارة بإرادتها ورغما عنها.

إن الحقوق المزعومة التي تعيش في ظلها المرأة اليوم هي سبب دمارها وانحطاط كرامتها وإنسانيتها. وإذا رجعنا إلى المرأة المسلمة المتمسكة بدينها وأحكامه، وجدناها معززة مكرمة في مملكتها في أسرتها مع أهلها تطلب فتجاب، لا هي محتاجة لكي تخرج للعمل ولا هي مظلومة لتطالب بحقوقها. إنها محصنة بحقوق منحها لها الخالق، فلا يستطيع أن يجرمها منها أي مخلوق مادامت متمسكة بدينها

¹ — انظر: حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 179.

وأحلاقها وعفتها.

الفصل الرابع

أساليب مكافحة المتاجرة بالرقائق الأبيض

لقد وجد الرق منذ القديم، منذ أن تجبر الإنسان واستضعف أخاه الإنسان، ولأنه ظلم لا مناص من القضاء عليه فقد جاء الإسلام ووجدته منتشرا في المجتمع فأوجد طرقا للقضاء عليه وأعطى للرقائق حقوقا تحميهم من استغلال مالكيهم.

وقامت جهود إقليمية ودولية وإن جاءت متأخرة في القضاء على الرق والاستعباد، وعقدت لذلك عدة اتفاقيات ودولية وكذا جهود إقليمية للقضاء عليه، فتم في الأخير التخلص من الرق القديم، ولكن مادام الإنسان يعيش بفكرة القوي يأكل الضعيف يبقى هذا الأخير مستعبدا ومستغلا ولذلك ظهرت صور حديثة من الاسترقاق، احتاجت أن تتكاتف الجهود الدولية من جديد للقضاء عليها، ولكن هذه الظاهرة صورها كثيرة وطرقها ملتوية، يصعب القضاء عليها ما لم يعترف الأفراد بأن ما يحصل لهم استعباد، وأيضا تحتاج إلى اعتراف من كل الدول على خطورتها، ودون أن ننسى الرجوع لأحكام الفقه الإسلامي الذي حرر الإنسان عامة والمرأة خاصة من الاستغلال الممارس عليها قديما وحديثا.

وهذا ما سيتم عرضه في هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: أساليب مكافحة المتاجرة بالرقائق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي.

المبحث الثاني: أساليب مكافحة المتاجرة بالرقائق الأبيض في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول

أساليب مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي

كان الرق نظاما اجتماعيا واقتصاديا متأصلا في المجتمعات القديمة، جاء الإسلام فوجده سائدا، ولأنه يتنافى مع الأحكام والأخلاق التي جاء بها الإسلام كان من اللازم القضاء عليه، ولأن جذوره متغلغلة في أعماق المجتمع والنفوس، ولا يمكن اقتلاعه بين عشية وضحاها، لذلك اقتضت الحكمة الإلهية القضاء عليه بالتدرج، وإلى أن يتحقق ذلك شرع لهم الإسلام أحكاما وحقوقا تحميهم وتحفظ لهم كرامتهم، ويدخل في هذا الرقيق النساء اللواتي استفدن الكثير من مجيء الإسلام لأنه حررها من الاسترقاق ومن العادات والمعاملات الجاهلية التي استعبدتها حتى وإن كانت حرة في حقيقتها.

وفي هذا المبحث سنتين أساليب المكافحة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقوق الرقيق في الإسلام ومنطلقه في القضاء عليه.

المطلب الثاني: تحرير الإسلام للرقيق.

المطلب الثالث: تحرير المرأة في الإسلام.

المطلب الأول

حقوق الرقيق في الإسلام ومنطلقه في القضاء عليه

إن ظاهرة الاتجار بصفة عامة ظاهرة غير إنسانية، لأنها تحرم الإنسان من حقه الطبيعي في أن يكون حرا، وأيضا تجعل هذا الإنسان عبدا لغير خالقه وهذا شرك بالله في عبوديته، وإذا رجعنا إلى استعباد النساء فهو الآخر تشويه لإنسانيتها وكرامتها التي تداس بأسوأ الطرق حين تستعمل خاصة في تلبية الحاجات الجنسية غير المشروعة للرجال، فهذا استغلال لأنوثتها وعفتها قضى عليه الإسلام حفاظا عليها وعلى نسلها وقبل ذلك على إنسانيتها التي تم تجاهلها بهذا الاستغلال، وهذا كله ليتنعم الرقيق كغيره من البشر بالحقوق المحفوظة له باعتباره فردا من المجتمع، يحتاج إلى ضروريات الحياة المادية والمعنوية هذا كحد أدنى منها، وهذا ما حاول الإسلام تحقيقه.

وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب بداية بمنطلق الإسلام في تحرير الرقيق، وبعدها التعرف

على الحقوق التي منحها الإسلام له.

الفرع الأول — منطلق الإسلام في القضاء على الرق:

أولا — منطلق عقائدي:

معناه أن العبودية لله وحده لا شريك له، وأن أي محاولة لاستعباد الناس وجعلهم ملكا لهم فهو تعدي على هذه العبودية والألوهية، وهذا مهما بلغ هذا الشخص من القوة والثراء أو كان نبيا أو ملكا، وفي ذلك يقول الله تعالى: (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)) (آل عمران، 79)، فالله هو وحده الرب الذي تتجه له العباد بالعبودية وبالعبادة، وأي إنكار لهذا أو ينصب نفسه بأن له الأحقية بأن يستعبد غيره فهذا شرك بالله ومشاركة له في ألوهيته⁽¹⁾.

والعبودية لله يقابلها من الوجه الآخر تحرر من كل ما عداه، لأن الحرية في الإسلام تعني قدرة الإنسان على ألا يكون عبدا لغير الله وهذا هو المعنى الجوهرى للحرية، وما عداها من الأوصاف تجعل من الإنسان خاضع لأرباب كثر — من دون الله — ولجهات متضاربة⁽²⁾، وقد مثله القرآن الكريم «بعبد له أكثر من سيد، وهم شركاء متشاكسون غير متوافقين، كل يأمر بضد ما يأمر به الآخر، ويريد منه غير ما يريد، فهمه متفرق، وقلبه مشتت وذلك في قوله تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (المزمر، 29)، فالحرية في التصور الإسلامى هي ثمرة للتوحيد، بما يقتضيه من أفراد الله تعالى بخصائص الألوهية في الشعائر والضمائر والأفكار، أو في تصريف حياة الناس وتحديد أوضاعهم ومراكزهم وما يحكمهم من شرائع»⁽³⁾.

فالحرية بالمعنى العقائدي لا تتحقق إلا بالتوحيد، وأي عبودية لغير الله فهي شرك به وإشراك له في وحدانيته.

¹ — بوهشالة، إبراهيم، الحقوق المعنوية للأفراد في الشريعة الإسلامية، (بانتة: كلية العلوم الإسلامية، رسالة ماجستير، 2001، 2002) ص 49، بتصرف.

² — حميلي، حمودة، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 1995) ص 76.

³ — القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1985) ص 17.

ثانياً — منطلق فطري طبيعي:

معناه أن الناس يولدون أحراراً ويعيشون أحراراً، لأن هذه الحرية حق وملك لهم من الله تعالى الذي قال في محكم تنزيله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (النساء، 1)، وفي الآية دليل على عدم التفاضل بين الناس وأنهم سواسية، والفضل في درجة التقوى بينهم لله سبحانه وتعالى، والآية تخاطب كل الناس دون استثناء وهذا دليل على عدم التمييز، ولو أن كل واحد منا ينظر في نفسه وتركيبته وكذا في الخطاب الإلهي، لاستبعد كل الناس الفوارق التي بنوها وجعلوها كحواجز، بينهم وبنوا الطبقات الاجتماعية وأبعدوا الرحمة والمودة بينهم⁽¹⁾.

ولقد نزلت شريعة الله مقررّة مبدأ الأخوة الإنسانية ومؤكدة أن البشر جميعاً من أب واحد وأم واحدة⁽²⁾، وهو مبدأ أكد عليه رسول الإنسانية محمد ﷺ، بأن الناس قد خلقوا من طينة واحدة ومنها تفرعت مختلف الأعراق.

إذن كلنا لآدم وآدم من تراب، فإذا كان أصلنا ورجوعنا إلى التراب فلماذا ننكر الطبيعة البشرية وأنا سواسية كأسنان المشط، ويستغل الإنسان أخاه الإنسان دون وجه حق، من هذه الحقيقة انطلق الإسلام في تحرير الرقيق، ونشر مبدأ المساواة بين الناس ليحقق العدالة الإلهية في الأرض.

الفرع الثاني — حقوق الرقيق في الإسلام:

لقد عرف النبي ﷺ أن فترة العبودية سوف تطول، لأن القضاء عليه يحتاج إلى جهد ووقت ولذلك أمر بالرفق بالعبيد، وأوصى لهم بمجموعة من الحقوق، وهذا تخفيفاً عليهم لما يعانونه من أسر لحريتهم وهضم لحقوقهم وكرامتهم.

أمر الإسلام بالإحسان إلى العبيد في قوله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (النساء، 36).

وأوصى النبي ﷺ بحسن معاملة العبيد وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، وإذا حصل وكلفوا بعمل

¹ — بوهشالة، الحقوق المعنوية للأفراد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 49، بتصرف .

² — انظر: الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، مرجع سابق، ص 45.

شاق فيجب إعانتهم عليه، ويجب أن يطعمهم ويكسوهم مما يطعم ويكتسي مالها⁽¹⁾ في قوله:

«إخوانكم خولكم — يعني عبيدكم — جعلهم تحت أيديكم فمن جعل أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق فإن كلفه فليعنه»⁽²⁾ ومن رفق الصحابة بالعبيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بمكة المكرمة فرأى عبدا وقوفا لا يأكلون مع سادتهم فغضب عمر في الحق وقال لمواليهم معنفا ومؤنبا: «ما تقوم يستأثرون على خدامهم» فدعا الخدم فأكلوا مع السادة في جفان واحدة⁽³⁾.

وكان النبي ﷺ لا يطيق أن يسمع أحدا يقول عبدي أو أمي، وكان يأمر المسلمين أن يلفظوا ألفاظهم ويقول فتاي وفتاتي بدلا من ذلك، وكان الصحابة يقتدون بالنبي الكريم في الرأفة بعبيدهم فقد روي أن عليا رضي الله عنه قال: «إني لأستحي أن أستعبد إنسانا يقول ربي الله»، ومما روي عنه أيضا أنه أعطى غلامه دراهم ليشتري بها ثوبين متفاوتي القيمة، فلما أحضرهما أعطى غلامه أغلاهما وأرفعهما نسيجا وحفظ لذاته الآخر وقال له: «أنت أحق مني بأجودهما لأنك شاب تميل نفسك للتجميل، أما أنا فقد كبرت»⁽⁴⁾.

جعل لهم الحق في إبرام العقود وحق التملك، فأعطى لهم حق الزواج وتكوين أسرة، في قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور، 32)، وهذا الحق لا يتوقف على الزواج من أمة فقط وإنما للعبد أن يتزوج من أمة أو حرة وللأمة أن تتزوج من عبد أو حر، وهذا ما قام به النبي ﷺ حينما أعتق زيدا بن حارثة وزوجه أكرم نساء الأسرة النبوية زينب بنت جحش، ثم بعثه قائدا في جيش مؤتة وكان في هذا الجيش خالد بن الوليد وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحه، من سادات العرب ثم يولي ولده أسامة بن زيد وهو في العشرين من عمره على جيش الشام، وفي هذا الجيش أبو بكر وعمر رضي الله عنهما⁽⁵⁾.

وأیضا أعطاه الإسلام حق التطليق وهو حق له وليس لمالكه أن يتدخل فيه، لما رواه ابن ماجه

¹ — انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (تونس: الدار العربية للكتاب، د.ط، 1979) ص 167.

وراجع: باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مرجع سابق، ص 12.

² — سبق تخريجه. البخاري، رقم 30.

³ — انظر: الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، مرجع سابق، ص 51.

⁴ — الكعكي، العولمة الإسلامية العربية، مرجع سابق، ص 141.

⁵ — الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، مرجع سابق، ص 50، 51، بتصرف.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أبي النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمتي وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمتي، ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق — يقصد الزوج وحده —»⁽¹⁾.

أكد النبي الكريم في مواضع كثيرة على سمو العلاقة التي أرادها بين العبيد والأحرار⁽²⁾ فقال ﷺ «أما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها وتزوجها فله أجران»⁽³⁾ وقال أيضا:

«الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»⁽⁴⁾ وهذا في مرض موته جعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه، وأشار إلى أنه من أطعم أهله أو خادمه فهو له صدقة.

ومن عظمة الإسلام أيضا في معاملة العبيد تقلد الكثير من العبيد من الصحابة رضي الله عنهم مناصب كان مواليتهم يتمنون لو حظوا بها، ومنهم بلال الحبشي الذي أصبح مؤذن النبي ﷺ، ومن العلماء من يجيز الإمامة والقضاء للرقيق، فهم مسلمون والمسلم مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁵⁾.

من هذا كله تتبين عظمة الإسلام، وكيف جعلت الناس سواسية في الحقوق والواجبات وشرعت للرقيق ما لم تشرعه حضارة ولا ديانة من قبلها ولا من بعدها، فهذا كله يعكس أخلاق المجتمع الإسلامي وسموه على غيره بالرأفة والتعاون والمحبة للجميع دون تفریق، وقد وصف المستشرق "باندنبرغ" معاملة الإسلام للرقيق بقوله: «لقد وضعت للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه محمد وأتباعه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل، ففيها نجد من محامد الإسلام ما يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعي أنها تسير في طليعة الحضارة»⁽⁶⁾.

وليس هناك حجة أبلغ وأقوى من شهادة عدو على عدوه، فهذه إحدى الشهادات وغيرها

¹ — القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم 2072. حسنه الألباني، في إرواء الغليل، ص 108.

² — انظر: عثمان، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 229، 230.

³ — البخاري صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم الحديث 5083.

⁴ — ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، (مصر: مؤسسة قرطبة) باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 26186. ضعفه الألباني في إرواء الغليل، ص 238.

⁵ — انظر: الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، مرجع سابق، ص 52. وانظر: بغدادي، مولاي بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، (الجزائر: قصر الكتاب، د.ط، 1999) ص 438 وما بعدها.

⁶ — الكعكي، العولمة الإسلامية العربية، مرجع سابق، ص 141.

كثير على مدى عظمة الإسلام في معاملته لكل المخلوقات، فكيف بإنسان والأكثر من ذلك مستبعد ومستضعف.

المطلب الثاني

تحرير الإسلام للرق

لقد تدرج الإسلام في القضاء على الرق وهذا من حكمة التشريع الإسلامي، لأنه لو حاول القضاء عليه دفعة واحدة لخلق مشكلة اجتماعية واقتصادية سواء فيما يخص العبيد أو المالكين، لأنه بذلك سيوقف الكثير من دواليب الحياة من تدبير للمنازل وإدارة الفلاحة والتجارة فتتوقف بذلك أعمال المالكين ويخسرون الكثير من أعمالهم، وأما بالنسبة للعبيد فقد اعتادوا على هذه الحياة فلهم مأوى ومأكل وملبس عند مواليهم، ولو تم تحريرهم فجأة لتشردوا وماتوا جوعاً وحراً وبرداً. ولتفادي هذا الاضطراب في البناء الاجتماعي، قاوم الإسلام الرق بطريقة منظمة ومتدرجة، بداية بتحضير النفوس والضمائر للتخلص من هذه الطبقية، وجعل الناس سواسية، وقلب المصطلحات من عبد إلى عامل ومن سيد أو مالك إلى صاحب عمل.

ويظهر تدرج الإسلام في القضاء على الرق في القضاء على مصادره وفتح أبواب الحرية.

وهذا ما سيتبين في هذا المطلب.

الفرع الأول — مصادر الرق:

كانت مصادر الرق كثيرة ومتنوعة ويمكن حصرها في سبعة منابع⁽¹⁾ هي:

أولاً — الحروب: إن كثرة الحروب تؤدي إلى كثرة الأسرى، فكان مصيرهم إما القتل وفي حالات كثيرة الاسترقاق.

ثانياً — الخطف والقرصنة والسبي: كانت المجتمعات والقبائل فيما سبق تعتمد على القوة فالقوي يأكل الضعيف، فكثرت الغارات على القبائل الضعيفة وعلى القوافل بقصد القرصنة والسبي فكانوا يحتطفون النساء والأطفال وحتى الرجال.

¹ — انظر: الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، مرجع سابق، ص 47. وراجع: عثمان، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 215، 216. وراجع: باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مرجع سابق، ص 123. وراجع: الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ص 14.

ثالثا — ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة: كالسرقة والقتل والزنا، فمرتكب هذه الجرائم يسترق لمصلحة الدولة أو لمن تعرض لهذه الجرائم إما المجني عليه أو أسرته.

رابعا — إغسار المدين: فكان الدائن يسترقه إذا وصل أجل الدين ولم يوفه.

خامسا — سلطة الوالد على ولده: فكان الأب يبيع أبناءه نتيجة للحاجة والفقر.

سادسا — سلطة الشخص على نفسه: فكان بإمكان الشخص أن يتنازل عن حريته لقاء مقابل مادي، لأنه لا يبيع نفسه إلا لأنه احتاج أو جاع.

سابعا — تناسل الأرقاء: كان الأسياد يعمدون إلى تزويج رقيقهم فيما بينهم، أو أن يستمتع السيد أو يتزوج أمته وذلك لزيادة عدد الرقيق، لأن من يولد من أمة يكون رقيقا ولو كان والده حرا.

هذه المصادر كلها لم يعد لها وجود في عصرنا الحالي، لأن رقيق اليوم يسترق بالوثائق والعقود وأيضا بالخداع وغيرها من طرق الاحتيال.

الفرع الثاني — قضاء الإسلام على مصادر الرق:

تتبع الإسلام في ذلك منهجين بداية بتضييق مصادر الرق وبعدها بفتح أبواب العتق والترغيب فيه.

أولا — تضييق أبواب الرق: وذلك بالقضاء على خمسة من أسباب الرق، وقد حرمها الإسلام ولم يبق إلا على سببين وهما رق الحرب ورق الوراثة، وهما أيضا ضيق منهما ووضع لهما شروطا⁽¹⁾ وهي:

أ — بالنسبة لرقيق الحرب فقد اشترط في الحرب ألا تكون⁽²⁾:

1 — بين فريقين من المسلمين لأن المسلم لا يسترق، وإنما الاسترقاق يقع على أسرى غير المسلمين وكذا أسير الحرب غير المشروعة لا يعتبر رقيقا.

2 — ألا يكون المسلمون هم المعتدون، بل يجب أن يكون في حالة دفاع لكي يعتبر الأسير رقيقا.

3 — أما بالنسبة للأسرى فقد أعطى الإسلام المسلمين الحق في أن يمنوا على الأسرى ولا

¹ — انظر: إسماعيل، محمد عبيد، عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط، 2007) ص 53 وما بعدها.

² — انظر: عامر، عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط 1، 1986) ص 80.

يسترقونهم، وإذا أسلم الأسير فقد أصبح حراً بإسلامه.

4 — ولقد أبقى الإسلام على رق الحرب لحكمة؛ لأنه مادامت الحروب قائمة فلا بد من وجود أسرى بين الطرفين، ولذلك لا يعقل أن يسترق الأعداء رجالنا ولا نأسر ونسترق رجالهم وأيضاً استرقاق الأسير نوع من العقوبة على رفضه للإسلام، فرفضه العبودية لله جعله عبداً للعباد.

ب — أما رقيق الوراثة فقد ضيقه الإسلام بأن أوجب أن تصير الأمة وولدها أحرار بعد موت سيدها الذي ولدت منه⁽¹⁾.

ثانياً — فتح الإسلام لأبواب الحرية: بتضييق الإسلام لمصادر الرق قضى على نصفه الأكبر ولكن من لم يكن محظوظاً في الحصول على الحرية فقد فتح الإسلام باب العتق في كثير من الحالات⁽²⁾:

أ — حب الإسلام في العتق: حث الإسلام على عتق الأرقاء مسلمين كانوا أو غير مسلمين وجعله من القربات إلى الله تعالى، والتي تؤدي إلى السلامة من عذاب الله، يقول الرسول ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»⁽³⁾، وكذلك ثواب عتق المسلم أكثر ممن ثواب عتق غير المسلم، وكذلك إذا كان العبد شراكة بين اثنين فأعتقه أحدهما فقد أصبح حراً بأن يدفع المعتق لشريكه ثمن حصته⁽⁴⁾.

ب — التدبير والمكاتب: التدبير هو أن يعلق عتق عبده بالموت، كأن يقول له أنت حر بعد موتي وما إن يحصل ذلك يصبح حراً. والمكاتب هي أن يطلب العبد من سيده أن يعتقه بمقابل⁽⁵⁾ قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (النور، 33)، وكذلك إذا جرى على لسان السيد أي لفظ بمعنى العتق سواء كان جاداً أو هازلاً فيحصل به العتق.

¹ — انظر: عثمان، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 217 — 218.

وانظر: الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، مرجع سابق، ص 49.

² — انظر: عثمان، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 221.

³ — البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب أزكى، رقم 6221.

ورواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، في كتاب العتق، باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم 21.

⁴ — انظر: الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص 452.

⁵ — المرجع السابق، ص 454.

ج — التحرير بالكفارات والزكاة⁽⁶⁾:

1 — كفارة للقتل الخطأ: (في قوله تعالى:) وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ((النساء، 92).

2 — كفارة للظهار: قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) (المجادلة، 3).

3 — كفارة لليمين الحائثة: قال الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (المائدة، 89).

4 — جعل سهم من الزكاة لتخليص الرقاب من الرق والأسر: قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة، 60).

5 — كذلك جعل كفارة ضرب الرقيق بعتقه: لقوله ﷺ: « من ضرب غلاماً له أو لطمه فإن كفارته العتق »⁽²⁾.

الذي يرتكب هذه الأفعال التي تحتاج إلى كفارة بتحرير رقبة وهو لا يملكها فعليه شراؤها وعتقها إذا كان موسراً⁽³⁾.

إذن تلك هي خطة الإسلام في تصفية الرق وتضييق مداخله وتوسيع مخرجه، ومن هذا لا يمكن لمدع أن يدعي علينا الاستعباد ويلصقه بالدين الإسلامي.

⁶ — الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، مرجع سابق، ص 49 — 50.

وانظر: بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 436 — 438.

² — مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأيمان، باب صحة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم 3131.

³ — انظر: باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثالث

تحرير المرأة في الإسلام

تعرضت المرأة لأقسى المعاملات وأسوأها، سواء كانت أمة أو حرة فكانت تباع وتشترى وتحرم من التملك والإرث وحتى من الحياة، فكانت مجرد آلة للإنجاب وإشباع الرغبات الجنسية للرجال ولكن بمجيء الإسلام فعل الكثير من أجلها.

وس يظهر ذلك كله في هذا المطلب.

الفرع الأول — مظاهر ظلم المرأة قبل الإسلام:

أولا — كراهية البنات:

كانت المرأة في الجاهلية عار يأنف منه الرجال، وذلك لاحتقارها وخوف الفقر من مجيئها وكانوا يقومون بؤاد البنات، وإذا تركها ولم يقتلها يبيعها أو يرهنها أو يكرها على البغاء.

قال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل، 58 — 59).

وقال: (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذْبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ) (النحل، 62). وقال: (فَاسْتَفْتِهِم أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ) (الصافات، 149 — 150)، وقال: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير، 8 — 9)، يتبين من خلال الآيات مدى كراهية المرأة في الجاهلية منذ ولادتها⁽¹⁾.

وهذه العادة لازالت حتى في عصر التحضر وكأن الزمن يسير والعقول مازالت متحجرة ورجعية في بعض الأفكار والمواضيع إلى عصر الجاهلية.

ثانيا — حرمان المرأة من المال ومن التملك:

كانت المرأة لا تملك شيئا وحتى وإن كانت تملك فيضيق عليها في التصرف فيه، وهذا لتسلط أزواجهن بل وكانوا يحرمونها من حقوقهن بمختلف طرق الخداع، حيث كانت تمنع من الإرث

¹ — انظر: ولد محمدن، محمد عبد الله، تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2006) ص 138 — 139.

وانظر: سليمان، علي، نظرات قانونية مختلفة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1994) ص 49 وما بعدها.

وهو حق للرجال دون النساء، وكانت العرب تراث النساء كرها⁽¹⁾ قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (النساء، 7)، وقال: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (النساء، 32)، وقال: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) (النساء، 127) وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) (النساء، 19).

ففي الآيات دلالة على ما كانت المرأة تعاني منه من أخذ الرجال لما لها واستغلالها وطمعهم فيما تملك.

ثالثا — الحيف في الحياة الزوجية وفوضى الهجران والطلاق:

لم تكن الحياة الزوجية تعني عند الأغلبية سوى قضاء الشهوة والاستمتاع بالمرأة، وأيضا الحصول على الولد، ودليل ذلك كثرة الأنكحة الفاسدة في ذلك الوقت من نكاح الاستبضاع⁽²⁾ إلى نكاح المتعة أو المؤقت⁽³⁾، الشغار⁽⁴⁾، البدل⁽⁵⁾، المقت⁽⁶⁾ والمخادنة⁽⁷⁾ وغيرها كثير.

وكان الرجل يتزوج النساء بلا قيود فيعدد على هواه دون حساب، وكانت المرأة فيها مجرد أداة تلبى بها حاجة الرجل سواء بمقابل أو بدونه، ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة بل أكثر من ذلك كان الرجال يستعملون الطلاق للإضرار بالزوجات، وابتزاز أموالهن وافتداء

¹ — انظر: مولاي، التهامي غيثاوي، الإنسان والمستوى الإنساني للمرأة، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، مرجع سابق، ص 652.

وانظر: سليمان، نظرات قانونية مختلفة، مرجع سابق، ص 51، 52.

² — الاستبضاع: هو أن يقول الزوج لزوجته بعد أن تطهر من الطمث اذهبي إلى فلان واستبضعي منه، ويعتزلها زوجها إلى أن يتبين حملها وهذا من أجل النسب الرفيع للولد، وينسبه إليه .

³ — المتعة: أو المؤقت وهو أن يتزوج الرجل المرأة لمدة معينة بمقابل مادي وبعدها يطلقها .

⁴ — الشغار: وهو نكاح التبادل مع اشتراط إسقاط المهر .

⁵ — البدل: هو أن يتبادل زوجان زوجتيهما دون طلاق ولا عقد جديد، وهو عملية سفاح بالتراضي.

⁶ — المقت: وهو أن يتزوج الابن من زوجة أبيه دون أمه بعد وفاة أبيه .

⁷ — المخادنة: هو معاشره الرجل لامرأة معاشره الأزواج دون عقد زواج بينهما، وهي العشيقات والخليلات اللواتي يتنقيهن الرجل للاستمتاع بهن خارج الزواج . للاستزادة حول الأنكحة الفاسدة انظر: أبو عزيز، سعد يوسف محمود، الفقه الميسر وأدلته من القرآن والسنة، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت) ص 268 — 271.

أنفسهن وكان على حسب مزاج الزوج.

وكثيرا ما كان الزوج يعلق زوجته فيتركها لا هي مطلقة ولا هي متزوجة، وذلك إما بالظهار (بأن يقول أنت علي كظهر أمي)، أو الإيلاء (وذلك بأن يحلف الزوج بعدم معاشرتها جنسيا).

إذن هذا ما كانت المرأة تعانيه في حياتها الزوجية وأدلة ذلك كثيرة قال تعالى:

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)

(النساء، 19)، وقال: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ) (المجادلة، 2).

وأدلة الأنكحة الفاسدة كثيرة منها قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (النساء، 22) وقال: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ) (النساء، 25).

هذه هي حالة الفوضى التي كانت تسود نظام الزواج والعلاقة بين الزوجين في القديم، مع بقاء بعض منها حتى في زمن التحضر والتمدن، بل أكثر مما سبق، لأنهم يعتبرونها أمورا عادية وتدخل ضمن الحريات الشخصية.

رابعا — استغلال النساء في البغاء:

انتشرت هذه الظاهرة خاصة بالنسبة للجواري والإماء حيث كان أسيادهن يدفعون بهن للتجار بأعراضهن ويتكسبون من خلالهن، وتدخل فيها أيضا استغلال الحرائر باتخاذهن أخدان وعشيقات، وهذه الصورة منتشرة في وقتنا الحالي بكثرة وفي البلاد الغربية خاصة، وانتشر وباؤها إلى البلاد التي تعرضت للاحتلال والوجود الغربي فيها، خاصة دول المشرق العربي وأيضا دول شمال إفريقيا.

وقد كان هؤلاء التجار يرغمون النساء على الاستعراء والتبرج للفت الأنظار وجلب الزبائن لهن، وهذه الصورة هي في وقتنا أفصح لأن الحضارة المعاصرة مسخت المرأة مسخا شنيعا، فجعلتها تحت كل الأنظار بهذا الشكل المفضوح، يتمتع بها كل ذي رغبة فاسدة إما في الشوارع أو في المجلات والصحف وكذا على القنوات التلفزيونية ومعارض الأزياء¹.

¹ — انظر: المدخل، الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام، مرجع سابق، ص 9.

هذه بعض صور ما كانت تعانيه المرأة من جور وظلم الرجل والمجتمع، وهناك بقايا لبعض تلك التصرفات في وقتنا الحالي، فلم تكن سعيدة ولا مرتاحة لا في بيت أهلها ولا في بيت زوجها مقهورة من الجميع، لا تجدد صدرها يضمها ويحن عليها أو يدا تمسح دموعها، ولادتها مأساة، زواجها قهر واستعباد، لا أب ولا أخ ولا زوج أو ابن يحترمها أو يقدر وجودها في هذه الحياة.

الفرع الثاني — رد الاعتبار للمرأة في الإسلام:

جاء الإسلام ليؤكد على حقوق المرأة في المجتمع مثلها مثل الرجل وينتشلها من ظلم الجاهلية إلى عدالة الإسلام فجعلها والرجل في مرتبة واحدة مرتبة الإنسانية والتكريم، لذلك وضع الإسلام نظاما وأحكاما خاصة بها تنظم كل حياتها.

أولا — حفظ للمرأة حقها في الحياة:

بداية قضى على وأد البنات وحرمه واستوصى بالنساء خيرا قال تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) (الأنعام، 140)، وقال: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن تعليمها واسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سترا أو حجابا من النار»⁽¹⁾ وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»⁽²⁾ وقال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر النهار»⁽³⁾.

هذه بداية حفظ فيها الإسلام للمرأة حياتها فحرم قتل النفس بغير حق.

¹ — مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم 4763.

² — البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب فضل النفقة على الأهل، ج 7، ص 468. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مصدر سابق، رقم 1835، ص 451.

³ — البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب ما يكره من ضرب النساء، ج 3، رقم 5204.

ثانياً — حفظ للمرأة حقها في التصرف والملكية:

لقد أبطل الإسلام ما كانت عليه المرأة في الجاهلية من حرمان لها من التملك والتصرف في أموالها بإبرام العقود، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وكذلك حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة⁽¹⁾، وتملك المرأة نصيباً مفروضاً في مال أهلها وزوجها، فترث باعتبارها زوجة وأماً وجدة وبنات وأختاً قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (النساء، 7)، ونصيبها يختلف من حالة إلى أخرى، وللمرأة أيضاً حق في أن تحصل على المهر أثناء عقد الزواج، وهو حق خالص لها وحدها ولا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئاً إلا عن طيب نفس منها، لقوله تعالى: (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء، 4)، وهذا كله للحفاظ على مال المرأة وحقها في التملك والتصرف.

ثالثاً — تنظيم الحياة الزوجية والأسرية:

إن الحياة الزوجية قبل الإسلام لم تكن لها أركان تقوم عليها، ولا تعرف للمرأة حقوق فيها فجاء الإسلام ونظمها وجعلها مبنية على أساس السكون والمودة والرحمة، لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (الروم، 2) وجعل هذا الزواج مبنياً على المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات في قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (البقرة، 228)، فهذه الآيات دلالة على أن الإسلام قد أعاد الطمأنينة لحياة المرأة وأصبحت لها مكانتها في الأسرة⁽²⁾، لأن زواجها متوقف على رضاها ومقابل مهر وبحضور وليها، وهذا كله يوفر لها الحماية ويحفظ لها كرامتها أمام زوجها الذي يطالب باحترامها ومعاملتها بالمثل كما يجب أن تعامله.

وأيضاً كان التعدد غير مقيد، فحدده الإسلام بأربعة زوجات، لأن هذا ما تقتضيه مصلحة النسل والحالة الاجتماعية ويوافق استعداد الرجل واشترط فيه العدل بينهن⁽³⁾ قال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

¹ — انظر: الحسيني، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، مرجع سابق، ص 19.

² — المرجع السابق، ص 25.

³ — راجع حول التعدد: المرجع نفسه، ص 48 وما بعدها.

ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (النساء، 3).

وأيضاً نظم الطلاق، لكي لا يستعمله الرجل للإضرار بزواجه وجعله بثلاث طلاقات وبالإضافة على هذا العدد يفقد حقه عليها كزوج، وفي غيرها من الحالات يكون رجوعها بعقد جديد، لكي لا يستهين الرجل بالطلاق ويحرص على ألا ينطق به إلا في حالة الضرورة.

وحتى في حالة الطلاق للمرأة حقوقاً تعويضية على الإضرار بها، وعلى المرأة العدة لكي تعطي للزوج فترة لمراجعتها وأيضاً للتأكد من عدم حملها، وهذا للحفاظ على النسل من الاختلاط.

رابعا — تحريم الاتجار بالأعراض:

كما تبين سابقاً أنه قد كثرت الأنكحة الفاسدة وكذا العلاقات غير المشروعة في المجتمع الجاهلي وحتى في وقتنا الحالي، فأصبح الرجال يلبون شهواتهم الجنسية دون عناء أو تكلفة وهذا ما جاء بالضرر على المجتمع، من فساد للأخلاق وانتشار الأمراض الجنسية، ولأن الشارع الحكيم عرف مخلفات هذه العلاقات غير المشروعة لذلك حرمها وقيدها بالزواج المشروع المستوفي لكافة الشروط، وأبطل كل الأنكحة التي فيها شبهة وحرم العلاقات خارج مجال الزواج (وَلَا تُتَخِذَاتِ أَخْدَانٍ) (النساء، 25)، وكذلك حرم استغلال أعراض الجوّاري والإماء، وحتى بناتهم وزوجاتهم للتكسب من ورائهن ودفعهن لذلك دون رغبة منهن، وهذه الصورة من الاستغلال لازالت النساء يعانين منها لحد اليوم، والحل يكون بالرجوع للدين الإسلامي الذي حرم الزنا بصفة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) (النور، 33).

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية "تقرر أن الميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً وموجهاً بتشريعيها لهذه الأحكام وتحريمها ما يؤدي إلى الفساد فهي تطهر البيئة وتغلق السبل القادرة لتحقيق الشهوة الجنسية وللحصول على المال، وتحفظ للمرأة كرامتها وعفتها وشرفها وتقرر أيضاً أن الميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً موجهاً إلى تحقيق ما هو أسمى من ذلك وهي الحفاظ على النسل بالطريقة المشروعة"⁽¹⁾، ولكن ليحصل هذا يجب على المرأة أن تتعفف وتستتر جسدها وتكون صورة نموذجية للمرأة المسلمة وذلك بالحفاظ على حجابها الشرعي لأنه يحميها ويمنع الفساق من إيذائها، لأن الرجال كانوا ومازالوا يسيئون الظن بالمرأة التي تظهر محاسنها وزينتها ومازالوا يؤذونها ويطمعون

¹ — ولد محمدن، تحريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

فيها⁽²⁾ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (الأحزاب، 59)، وعلى النساء أن يحتشمن في كلامهن ومشيتهن في الطريق وكذا غض البصر لأنه بداية كل المصائب ولأن إرسال النظر بالشهوة مبدأ كل فتنة.

من هنا نستشف مدى صلاحية الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي بالخصوص لكل زمان ولكل الحضارات، فهو الذي أعطى للمرأة حقوقها التي تبقى معها ما بقيت على وجه الأرض وكيف يمكن أن نقول بغياب هذه الجريمة على أحكام الشريعة، وقد خصها بأحكام خاصة بها حفظت للمرأة حقها في الحرية، وحمى لها شرفها وعرضها وكرامتها.

² — انظر: الحسيني، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، مرجع سابق، ص 121.

المبحث الثاني

مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجنائي

قامت عدة جهود دولية للقضاء على الرقيق المعروف سابقا، حين أحس المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة ومدى بشاعتها وإضرارها بالبشر، لذلك حاولت كل الدول تجريم المتاجرة بالرقيق إلى أن تم القضاء عليه، ولكن بعدها ظهرت صور أخرى للاسترقاق واستغلال البشر وبخاصة النساء اللواتي أصبحن رقيقا أبيض يستغلن في البغاء، ونظرا لخطورتها هي الأخرى فقد عقدت عدة اتفاقيات للقضاء عليها، ولكن الظاهرة لازالت منتشرة لأنها تحتاج جهودا أكبر ووعيا أكثر من طرف الأفراد، وكذا الدول لكي يتم القضاء عليها من جذورها وهذا ما سيتضح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة لمكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض.

المطلب الثاني: أساليب واستراتيجيات الحد من المتاجرة بالرقيق الأبيض.

المطلب الأول

الاتفاقيات الخاصة لمكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض

رغم الجهود الكثيرة التي رأيناها سابقا للقضاء على الرقيق الأبيض، إلا أنها لم تجد نفعاً؛ لأنها لم تستطع أن تجمع كل المجتمع الدولي على رأي واحد وفي اتفاقية واحدة توحد قوانينهم على فكرة القضاء على الظاهرة واقتلاعها من جذورها، إلى أن جاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها للقضاء على المتاجرة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وقبله جاءت بعض المواثيق الدولية التي جمعت حقوق المرأة في اتفاقية واحدة وسبب إدراجها هنا هو أن المرأة عانت من حرمانها من الحقوق لزمان طويل، وبعد جهود كبيرة توصلت إلى الحصول عليها وأكثر منها، فالتفريط أو الإفراط في حقوق المرأة أوصلها لما هي عليه اليوم من استعباد واستغلال لعرضها وإنسانيتها، فهذه الاتفاقيات جاءت لحمايتها من الاستغلال فأصبحت هي سبب استعبادها، وهذا ما سيتضح من خلال دراسة الحقوق الواردة في هتين الاتفاقيتين لذلك سيتم إدراجها في هذا المطلب، مع بعض التحليل لها والمقارنة بين ما ورد فيها وبين الشريعة الإسلامية، وبذلك سيتضح ما تعاني منه الجهود الدولية من دوراتها في دوامة مفرغة نتيجة محاولتها مكافحة هذه الظاهرة من جهة

وفتحها السبيل لانتشارها من جهة أخرى.

هذا كله سيتم تحليله من خلال هذه المطلب.

الفرع الأول — بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾:

لقد سبقت عدة اتفاقيات حاولت تحريم ومكافحة الاتجار بالرقائق الأبيض⁽²⁾، إلا أنها لم تجد صدًى في المجتمع الدولي ولم تجد من هذه الظاهرة، لأن كل اتفاقية كان ينقصها جانب يجعلها غير مؤهلة للقضاء على الظاهرة، إما لعدم إحاطتها بالموضوع من كل جوانبه، أو لأن الدول رفضت الانضمام إليها، فهذه وغيرها من الأسباب جعلتها اتفاقيات فاشلة إلى أن جاءت اتفاقية باليرمو لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذي كان له صدًى في المجتمع الدولي وقبول من طرف الدول، فهي تعد تعبيراً عن الاهتمام الدولي بهذه المشكلة، لذلك يمكن اتخاذها أساساً لوضع استراتيجية للتعاون بين الدول للحد من هذه الآفة الخطيرة على الأنفس والأعراض والمال، ولكن يجب أن يكون هناك إيمان قاطع من قبل الدول بما جاء في هذه الوثيقة، وأن يتجسد في قوانينها واستراتيجياتها لمكافحة الظاهرة داخلياً انطلاقاً من دول المنشأ إلى دول المقصد، وهذا ما يجعل هذه الاتفاقية تنتقل من حبر على ورق إلى تطبيق في الواقع.

وهذا ملخص لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء:

أولاً — التجريم:

المواد الخمس الأولى خاصة بأهمية هذا البروتوكول، والذي جاء لتعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة هذه الجريمة في المواد (1 — 2)، وأيضاً تم تحديد المصطلحات المستخدمة، وعرفت بالسلوك المجرم وبأنواع الاستغلال في المواد (3 — 5)، وأيضاً حددت نطاق تطبيق البروتوكول في

¹ — اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 55 — 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .

جاء هذا البروتوكول في 20 مادة مقسمة على أربعة أقسام :

القسم الأول: خاص بأحكام عامة من المادة 1 — 5 .

القسم الثاني: خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 6 — 8 .

القسم الثالث: خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 9 — 13 .

القسم الرابع: خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 — 20 .

² — سبق بيانها في الفصل الثاني في الركن الشرعي لتجريم المتاجرة بالرقائق الأبيض باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

المادة (4)⁽¹⁾.

لقد جرمت الاتفاقية وألزمت الدول الأطراف إذا لم تكن قد فعلت باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التالية⁽²⁾:

- 1 — الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
- 2 — الشروع في الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.
- 3 — الاشتراك في الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- 4 — تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجرائم الموضحة في المواد (3 — 5). فهي عاقبت المتاجرين أو المجرمين الأصليين والمشاركين.

هذه المواد الخمس الأولى كانت مهمة لأنها لم تترك أي جزء في هذه الجريمة أو أي مشاركون فيها، إلا وقد جرمت فعله سواء الفاعلين الأصليين أو المساعدين لهم، وسواء تم الفعل أو تعطل تنفيذه لسبب ما فإنه مجرم.

ثانياً — حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم⁽³⁾:

المادة (6) نصت على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم فقد:

- 1 — أُلزمت الدول الأطراف بحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية.
- 2 — كذلك القيام بتدابير تساعدهم على الخروج من الأزمة التي مروا بها نفسياً وصحياً واجتماعياً وأيضاً تعويضهم مادياً على الأضرار التي لحقت بهم.

المادة (7) نصت على وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية:

- 1 — بأن تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائماً.
- 2 — وأن تتولى الاهتمام بالعوامل الإنسانية والوجدانية.

¹ — انظر: بسيوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 90. وراجع: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 162 — 163.

² — عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 55.

³ — انظر: بسيوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

المادة (8) نصت على إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم:

3 — يجب على الدول التي يكون الضحايا من مواطنيها أن تيسر وتقبل عودتهم إلى أراضيها، مع الحفاظ على سلامتهم إذا أرادوا الرجوع إليها طوعية.

4 — توفير كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول إليها قانونيا.

هذه أهم المواد التي تطرقت إلى ما لم يتم التطرق إليه من قبل، وذلك لأنها اهتمت بحال الضحايا وب حمايتهم سواء أثناء مساعدتهم أو بعدها أو أثناء الإدلاء بشهادتهم، وهذا عنصر يعطي لهذه الاتفاقية أهمية ومساندة كبيرة، لأنها اعترفت بحقوق الضحايا قبل كل شيء.

ثالثا — التعاون لمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء⁽¹⁾:

المادة (9) منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء:

1 — بأن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحمايتهم من معاودة إيذائهم.

2 — على الدول الأطراف الاطلاع بتدابير؛ كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3 — اتخاذ التدابير لتخفيف وطأة العوامل المساعدة على الاتجار؛ من فقر وتخلف وبطالة وغيرها بواسطة تدابير تشريعية أو تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية.

4 — أن تكون هذه التدابير بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

المادة (10) تبادل المعلومات وتوفير التدريب:

5 — وذلك بتحديد وسائل تبادل المعلومات حول جماعات الاتجار.

6 — كذلك تدابير مراقبة الحدود والسفر والوثائق.

7 — تدريب الموظفين على أساليب ملاحقة المجرمين، وحماية حقوق الضحايا، بالتعاون مع غيرها من الدول والمنظمات غير الحكومية بما تقدمه من معلومات عن الاتجار والتجار.

¹ — انظر: بسيوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

المادة (11) التدابير الحدودية:

1 — باتخاذ التدابير اللازمة لمنع المتاجرين من استعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول بمراقبة الحدود.

المادة (12 — 13) أمن الوثائق ومراقبتها:

2 — وذلك بإصدار وثائق سفر ذات نوعية يصعب تزويرها أو تقليدها أو إصدارها بطريقة غير مشروعة.

3 — التأكيد على إلزامية التأكد من صلاحية ومشروعية الوثائق، في حال طلب دولة طرف من دولة أخرى إذا أشتبه في استعمالها في الاتجار.

دمجت في وسائل منع الاتجار بين الآليات ووسائل القضاء على الظاهرة في كل ما يخص التوعية، وأيضا التشديد في الرقابة على الحدود، وتطوير التشريعات الخاصة بها، فهذا جانب مهم ويحمد لهذه الاتفاقية.

رابعا — فتح المجال للانضمام للاتفاقية:

1 — ليزيد مجال هذه الاتفاقية ويتوسع مجال تطبيقها فتحت الباب للدول التي لم تنظم إليها بعدد للالتحاق بها.

2 — وهذا من أجل أن تتكاتف كل الجهود الدولية وتتطور لإيجاد طرق وقائية وتدابير تشريعية أكثر تطورا للقضاء على المتاجرة بالأشخاص وبخاصة النساء.

3 — وكذلك بتطوير أجهزة وأساليب التحقيق الجنائي، بالإضافة إلى التنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية، وكذلك محاولة اختراق التنظيمات الإجرامية بواسطة مخبرين مدربين وسريين.

4 — بينت في الأخير أنه بإمكان الدول التي انضمت إليها الانسحاب منها ولكن هذا ليس في المصلحة الدولية ولا في مصلحة الدولة المنسحبة لأن ذلك يعزز من انتشار هذه الظاهرة بدلا من الحد منها⁽¹⁾.

كان من اللازم جعل الانضمام لهذه الاتفاقية أمرا حتميا على كل الدول؛ لأن ظاهرة الاتجار

¹ — انظر تفاصيل الاتفاقية في: بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 90 — 93.
وانظر أيضا: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 162 — 173.

بالأشخاص والنساء خاصة تمس كل الدول، وأيضا تضر بكل المجتمع الدولي فلا يمكن لأي دولة التهرب من تحمل المسؤولية، وما يزيد الأمر سوء هو فتح باب الانسحاب منها؛ لأن أي دولة تنسحب منها فهي تصرح ضمنا بعدم وجود الظاهرة على أراضيها، رغم أن الواقع يثبت العكس وأيضا يضعف من قيمة الاتفاقية رغم أهميتها، لذلك يلزم التأكيد على الانضمام وعدم الانسحاب ويجب أن يكون انضماما فعليا وليس مجرد اسم يضاف إلى قائمة المنضمين إليها.

الفرع الثاني — اتفاقية سيداو وبكين الداعيتين للقضاء على التمييز ضد المرأة:

أولا — اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"⁽¹⁾:

تدعى اتفاقية سيداو⁽²⁾ عقدت في 1979 بعد توقيع خمس دول عليها أصبحت سارية المفعول، جمعت بين القوانين التي سبقتها في بقية الاتفاقيات حول حقوق المرأة في جميع المجالات وقد نصت على إبطال جميع القوانين والأعراف التي تقلل من شأن المرأة، واستبدالها بقوانين دولية تركز على مبدأ المساواة المطلقة، والتماثل التام بين المرأة والرجل، في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية وكافة الأنشطة، اشتملت الاتفاقية على ستة أجزاء تفرعت عنها ثلاثون مادة.

رغم أهمية هذه الاتفاقية وتميزها عن ما سبقها، إلا أنها فيها العديد من التجاوزات ولذلك تعرضت للنقد لأنها تحوي على بنود لا تتفق مع بعض التشريعات الوضعية أو الدينية.

الجزء الأول — التعريفات والتدابير في ستة مواد⁽³⁾:

1 — في المادة الأولى تعرف معنى التمييز ضد المرأة، وتنص على التماثل التام بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية والسياسية.

2 — في المادة الثانية ألزمت الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتشمل سبعة بنود، تنص على وضع قوانين تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة وفي المقابل إلغاء التشريعات والقوانين والأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

¹ — اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/108 المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

² — سيداو: هي تجميع للأحرف الأولى لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية

Women CEADAW: Convention on Elimination of All forms of Discrimination Against

³ — انظر تفاصيل الاتفاقية في: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

3 — في المادة الثالثة تناولت التدابير والتشريعات المناسبة لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكامل.

4 — في المادة الرابعة وضع قوانين وتدابير مؤقتة للإسراع بمساواتها مع الرجل، وتلغي هذه التدابير مع الوصول إلى الغاية المتوخاة منها، لأن الغرض هو وضع قوانين للرجل والمرأة على قدم المساواة.

5 — في المادة الخامسة اتخذ الدول الأطراف تدابير لتغيير العادات العرفية القائمة على التمييز بين الجنسين، وكذا اعتبار أدوار نمطية للرجل والمرأة، مع جعل تربية الأطفال مشتركة بين الأبوين واعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية.

6 — في المادة السادسة وضع تدابير وتشريعات لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

فكرة هذه المواد إلى جانب المرأة لو أنها قدرت معنى المساواة الحقيقية، وخاصة إشارتها إلى منع الاتجار بها، لأن المساواة لا تعني الوصول إلى درجة المماثلة التي تطالب بها هذه الوثيقة وغيرها.

الجزء الثاني — تضمن الحقوق السياسية والمدنية في المواد 7، 8، 9⁽¹⁾:

1 — نصت المادة السابعة على الحقوق السياسية للمرأة سواء حق التصويت، وكذا صياغة القوانين وشغل الوظائف العامة، وأيضا المشاركة في المنظمات غير الحكومية.

2 — المادة الثامنة نصت على تمثيل المرأة لدولتها على المستوى الدولي مثلها مثل الرجل.

3 — المادة التاسعة خاصة بجنسية المرأة سواء في اكتسابها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وخاصة بعد الزواج، وكذا تمتع الأطفال بجنسيتها.

فمن حق المرأة أن تمثل دولتها سياسيا وتمتع بهذا الحق باعتبارها مواطنة ولها حقوق في هذا المجال مثلها مثل الرجل.

¹ — انظر تفاصيل الاتفاقية في: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

الجزء الثالث — تضمن الحقوق التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية في المواد من 10 إلى 14⁽¹⁾:

1 — المادة العاشرة خاصة بمساواة المرأة بالرجل في ميدان التربية، سواء بالالتحاق بالتعليم في مختلف أطواره، أو بتنصيبها في مختلف مناصب التوظيف في هذا الميدان، وكذا على القضاء على النمطية في دور الرجل والمرأة و بتشجيع التعليم المختلط، ومساعدة المرأة على تحقيق كل ما يساعدها على التعليم أو إكمالها بواسطة المنح والإعانات الدراسية، والسماح لها بممارسة الرياضة، وأيضا معلومات عن تنظيم الأسرة.

2 — المادة الحادية عشر تضمنت تحقيق المساواة في ميدان العمل، سواء في حرية اختيار نوع العمل وتلقي التدريب عليه، والحق في المساواة في الأجر وفي المعاملة والضمان الاجتماعي والوقاية من مخاطر العمل، ولكن مع مراعاة ظروفها الخاصة بسبب الزواج أو الأمومة والحمل، بتوفير حقها في إجازة الأمومة، وكذا في حصولها على علاوات، ومساعدة الوالدين بتوفير أماكن للأطفال ليتمكنوا من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل.

3 — المادة الثانية عشر نصت على المساواة في ميدان الرعاية الصحية، بتوفير خدمات مجانية للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وما بعد الولادة.

4 — المادة الرابعة عشر خاصة بتوفير الحلول لمشاكل المرأة الريفية خاصة الاقتصادية، وأن تشارك في التنمية الريفية، ولا بد أن تتمتع بظروف معيشية ملائمة.

هذه أمور يجب التأكيد عليها في كل التشريعات التي قد توافق على هذه الاتفاقية، لأن المرأة لا يهتم كثيرا بتعليمها وإن تلقت جزء منه فإنها لا تكمله، فنسبة الأمية مرتفعة جدا لدى النساء أكثر من الرجال وخاصة في المناطق الريفية، ونفس الشيء فيما يخص الجانب الصحي والاقتصادي.

الجزء الرابع — تضمن الحقوق القانونية في المادتين 15، 16⁽²⁾:

1 — المادة الخامسة عشر نصت على المساواة أمام القانون في الأهلية القانونية دون حدود.

2 — المادة السادسة عشر نصت على القضاء على التمييز في كافة الأمور الخاصة بالزواج؛ من

¹ — انظر تفاصيل الاتفاقية في: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

² — المرجع السابق، ص 25 وما بعدها.

حقها عقد الزواج وفي اختيار الزوج واشتراط رضاها وكذا في فسخه، نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، حقها في تنظيم النسل وإمدادها بالمعلومات والوسائل الخاصة به، نفس الحقوق في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، وكذلك في حيازة الممتلكات والتمتع بها، تحديد سن أدنى للزواج.

هناك أمور يصلح أن تتساوى فيها المرأة مع الرجل في هذا المجال وهي الحقوق التي تضمن لها استقرارها في حياتها الزوجية كالرضا بالزواج، وهناك أمور لا تصلح كعقد الزواج والقوامة التي تعتبر عبئا على الرجل فلماذا تحملها المرأة مادام بإمكان الرجل القيام بذلك.

الجزء الخامس — تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في المواد من 17 إلى

22⁽¹⁾:

1 — المادة السابعة عشر نصت على أنه تتكون اللجنة من 18 خبير وتضاف إليها أعداد أخرى لتتكون من 23 خبير؛ بهدف تنفيذ بنودها ومراقبة وتنفيذ هذه البنود ومدى التزامها القانوني بها.

2 — المادة الثامنة عشر فيها تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التشريعية وغيرها لإنفاذ أحكام الاتفاقية، وكذا عن التقدم المحرز في تنفيذها.

3 — المادة التاسعة عشر خاصة بالنظام الداخلي وانتخاب أعضائها لستين.

4 — المادة العشرون خاصة باجتماع اللجنة الذي يكون لمدة أسبوعين سنويا للنظر في التقارير.

5 — المادة الواحدة والعشرون نصت على تقديم اللجنة تقريرا عن أعمالها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويكون مرفقا باقتراحاتها وتوصياتها حول التقارير.

6 — المادة الثانية والعشرون نصت على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن تحضر النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية وتقديم تقارير.

هذه التدابير تفيد الاتفاقية من جانب ضمان تنفيذ بنودها والالتزام بما جاء فيها بالنسبة للدول الموقعة عليها، إلا أنه كان من الأفضل لو كان اجتماعها في أكثر من مرة في السنة، لأن المستجدات تكون كثيرة خلالها، وتركها حتى نهاية السنة سيكون بذلك الأوان قد فات لمراجعة ما حدث وتقرير ما يناسبه لإيجاد الحلول المناسبة في أوقاتها المناسبة.

¹ — انظر تفاصيل الاتفاقية في: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

الجزء السادس — خاص بالنفاذ والتوقيع والتصديق في المواد من 23 إلى 30⁽¹⁾:

نص هذا الجزء بداية على أن هذه الاتفاقية لا تمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الجنسين وردت في تشريعات الدول الأطراف، أو في أحكام اتفاقية دولية نافذة.

كما تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الداخلية اللازمة للتطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وتبقي باب الانضمام والتوقيع على الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وكذلك طلب إعادة النظر في الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة، كما تقرر عدم جواز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية، وجواز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة.

في هذا الجزء الأخير هناك تناقض ما بين نصها على عدم المساس بالأحكام والتشريعات وما بين رفضها لإبداء أي تحفظ حول بنود الاتفاقية، رغم أن العديد من بنودها يحتاج إلى التحفظ لأنها لا تتفق مع بعض التشريعات الدينية أو الوضعية.

ثانياً — وثيقة بكن الختامية الداعية للحرية الجنسية:

صدرت كملخص عن مؤتمر بكن عام 1995 تحت عنوان "المساواة، التنمية، السلم" وعقد مؤتمرين آخرين بعده في 2000 (بكن +5) وفي 2005 (بكن +10) أكدوا على ما جاء في وثيقة بكن الأولى، وهذه الوثيقة تحوي المرجعية الجديدة والبديلة التي يراد فرضها على العالم والتي تهدف إلى "عولة المرأة"، يتكون نص الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر من 177 صفحة فيها 362 مادة، بالنظر إلى مواد هذه الاتفاقية⁽²⁾ نجد أنها تطالب بما طالبت به اتفاقية سيداو من حقوق للمرأة في مختلف المجالات السياسية، الصحية، التعليمية، الثقافية، والاجتماعية والنهوض بالمرأة الريفية والمشاركة في التنمية وغيرها من الاقتراحات التي يسهل لها اللعاب، وكان التركيز على المرأة أكثر وليس على الأسرة ككل، ولكن من جانب آخر طالبت بأمور خطيرة لا يتقبلها عاقل فهي:

1 — تدعو إلى فرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية "من ذكر إلى أنثى والعكس" لأن الوثيقة تعترف بالشواذ، وبتغيير الهوية بتغيير الأدوار وبذلك تصبح الحياة فوضى.

2 — تطالب بحق المرأة والفتاة بالخصوص في التمتع بحرية جنسية آمنة مع من تشاء وفي أي سن

¹ — انظر تفاصيل الاتفاقية في: لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

² — راجع بنود الاتفاقية عند: المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.

تشاء وليس بالضرورة في إطار الزواج الشرعي لأنها تعتبر هذا الأخير قيد للمرأة وحق الزوج على زوجته تعتبره اغتصاب لها من قبله، وكان التركيز على الصغار لتربية النشأ على الفساد منذ الصغر وبذلك تتكون لدينا أجيال تربت على الأفكار الشاذة التي يريدون إشاعتها في المجتمع.

3 — ألزمت جميع الدول بالموافقة عليها، وتعريض من يعارض هذه الحرية إلى عقوبات.

4 — و دعت إلى تقليص ولاية الوالدين وسلطتهما على الأبناء، ومنعهما من التعرض للحرية الجنسية لديهم، حتى ولو كانت هذه الممارسات داخل بيت الأسرة.

5 — دعت أيضا إلى تقديم ثقافة جنسية وصحية لهم، حتى تكون هذه العلاقة مأمونة العواقب سواء من ناحية الإنجاب أم من ناحية الإصابة بالأمراض الجنسية الخطيرة.

6 — من حق المراهقات الحوامل مواصلة تعليمهن دون إدانة لهذا الحمل السفاح، وكذلك من حقها دخول المستشفى دون أدنى مساءلة حول حملها دون زواج، ثم تخير الفتاة بين الإجهاض أو إبقائه وهنا تلزم السلطات بتربيته إذا لم ترد الاعتناء به.

7 — طالبت بإلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة بما فيها البيولوجية لتحقيق المساواة والمماثلة التامة.

9 — وبالرجوع إلى المصطلحات المستخدمة في الوثيقة يتبين ما تنويه وهو القضاء على الأسرة وعلى الزواج وعلى الروابط التي تحكمها.

ذلك أن كلمة "الأمومة" لم ترد سوى ست مرات، وللإشارة فإن الأم ليس المقصود بها الأنثى فقط فهي على حسب الرغبة والإحساس وعلى حسب من يتقصد هذا الدور، وكلمة "جنس" والتي تعني "نوع" جاءت ستين مرة، وهي تعني توحيد الأدوار التي يقوم بها الرجل والمرأة، وفصل هذه الأدوار عن التكوين البيولوجي لكل منهما، وجاءت كلمة "جنس" في مواضع كثيرة، وأما كلمة "الزواج" فلم تذكر بالمرّة، لأن الوثيقة لا تعترف بالزواج وتعتبره "جناية" على المرأة وتسمى العملية الجنسية بين الزوجين "الاغتصاب الزوجي"، وذكر بدلا من الزوج كلمة أوسع وأعم وهي

"partner" أي الزميل أو الشريك، فالعلاقة الجنسية علاقة بين طرفين تعطي لكل منهما استقلاليته

الجنسية، والحقوق الإنجابية حقوق ممنوحة للأفراد والمتزوجين على السواء⁽¹⁾.

10 — إن عنوان الوثيقة يحوي مصطلحات إنسانية مثيرة ولكن حقيقتها عكسها تماما "فالمساواة" المقصود بها إزالة الاختلافات بين الرجل والمرأة حتى ولو كانت اختلافات بيولوجية، و"التنمية" للتعبير عن الحرية الجنسية والإنفلات الأخلاقي، و"السلم" لمطالبة الحكومات بخفض نفقاتها العسكرية وتحويل الإنفاق إلى خطط التخريب والتدمير للأيديولوجية النسوية الجديدة⁽²⁾.

لأنهم فهموا أن الخطط الاقتصادية والعسكرية المتبعة أصبحت قديمة ولا تجدي نفعا للسيطرة على العالم، ولذلك غيروا المسار واتجهوا إلى المرأة السلاح الجديد للسيطرة على نصف العالم والنصف الآخر يتحكمون به بواسطتها. وهذه الخطط الشيطانية ما هي إلا من وضع اليهود.

11 — بالإضافة إلى ما نصت عليه من أفكار شاذة هناك بند آخر أخطر بكثير لأنه دون هذا البند لا يكون للبنود السابقة فعالية، وهو البند الثاني الذي يجعل من الوثيقة مرجعية للحكومات في التشريع للنساء، وهذا معناه تغيير الدساتير والتشريعات لرفع التمييز ضد المرأة وأيضا إلغاء الشريعة الإسلامية تماما وهي مصدر التشريع تقريبا في قانون الأسرة والأحوال الشخصية في الدول الإسلامية.

12 — والمثير أيضا في هذا المؤتمر (بكين +10) الذي عقد في 28 فبراير 2005 أنه سمح للشواذ والمنحلات أخلاقيا بعرض انشغالهم والمطالبة بإجبار وعقاب الدول التي لا تلتزم بها، وفي المقابل رفض بشدة وتجاهل مطالب المنظمات الإسلامية بعرض وجهة النظر الإسلامية الصحيحة في قضية المرأة، والأكثر من ذلك هو أن نساء من عالمنا الإسلامي طالبن في المؤتمر بإجبار الحكومات العربية والإسلامية بتطبيق مقررات بكين حرفيا، وذلك بالسماح بممارسة آمنة للجنس وكذا الإجهاض ورعاية الحاملات بالسفاح وعدم مضايقة الشواذ⁽³⁾.

13 — وطبعا الدول العربية والإسلامية لم تعترض كعادتها على أي فقرة من مقررات بكين؛ بسبب حالة الجهل المتفشية بين الدبلوماسيين العرب والمسلمين، وخوفهم من معارضة الدول الكبرى، ولقد

¹ — الأمم المتحدة تتبن ترويج الإباحية وتدمير الأسرة في مؤتمر عولمة المرأة

<http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=158073>

² — الأمم المتحدة تتبن ترويج الإباحية وتدمير الأسرة في مؤتمر عولمة المرأة

<http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=158073>

³ — مأسسة الجندر والفرص المتكافئة

<http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=169638>

عرضت على الوفود العربية كمصر والجزائر، فتوى وعرض للتحفظات الإسلامية حول بعض البنود إلا أن الوفود لم تهتم لذلك، وقد ذهب مندوب البعثة الجزائرية الدائمة إلى القول أنه مقتنع بالتحفظات ولكنه حاول جاهدا أن يبين أن سكوتهم إنما هو لعدم مخالفة أمريكا، متجاهلا بذلك النتائج الخطيرة التي يمكن أن تنعكس آثارها على المجتمعات الإسلامية، وهذا ما قالتها وكررتة الوفود العربية الإسلامية الأخرى.

رغم الهجمات الكثيرة في هذا المؤتمر على الأحكام الإسلامية التي اعتبروها تقيد المرأة وأنها أفكار قديمة لم تعد تصلح لوقت تحكم فيه العولمة، إلا أننا نبقى دائما ساكتين فإلى متى تتبع سياسة السكوت والخضوع خوفا من غضب الدول الكبرى منا ونتبع ما يقولونه وما يفعلونه وإن كان الغرض منه تحطيم قيمنا الإسلامية.

14 — وفي الأخير لقد صادقت جميع الدول العربية والإسلامية وكذا الأوروبية الحاضرة على ما جاء في وثيقة (بكين +10)، والذي يؤكد الالتزام بإعلان بكين ومنهاج العمل و(بكين +5) إلا أمريكا والفايتكان فقد اعتبرتها ملزمة قانونا ولا تستحدث حقوقا جديدة⁽¹⁾.

15 — ولكي تزيد هذه الوثيقة من قوتها وإلزاميتها فقد نصت في البند الرابع من الإعلان على الربط بين وثيقة بكين واتفاقية سيداو، لأن هذه الأخيرة ملزمة قانونا لمن وقع عليها من الدول متجاوزة المرجعيات الدينية والثقافية للشعوب، بينما وثيقة بكين تضع سياسات وآليات تطبقها الدول بما لا يتعارض مع دساتيرها وثقافتها وتقاليدها، والربط بين الوثيقتين يستمد من اتفاقية سيداو بعضا من إلزاميتها ليضيفه إلى وثيقة بكين⁽²⁾.

نظرا لخطورة هذه المواد، ولتأكيد وضمان تطبيقها ربطت بينها وبين اتفاقية سيداو، وذلك لكي تضمن انتشار هذه السموم في أقطار العالم، والأكثر من ذلك تصبح قانونية ومنصوص عليها في تشريعات الدول المنظمة إليها، وهذا هو الخطر الكبير الذي يجب الحذر منه حين التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات، لذا يجب على كل دولة وخاصة المسلمة منها التأكيد على حق التحفظ على المواد التي لا تتناسب مع المرجعية الدينية والقانونية لها.

¹ — الأمم المتحدة دعت إلى تحرير المرأة

<http://www.midad.me/arts/view/wut/25223>

² — مؤسسة الجندر والفرص المتكافئة

[http:// www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=169638](http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=169638)

الفرع الثالث — تقييم الموائيق الخاصة بمكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض:

أولا — تقييم عام لبروتوكول منع المتاجرة بالأشخاص وخاصة النساء:

بالرجوع إلى ما سبق نجد بأن البروتوكول قد تعرض لنقاط مهمة في عملية الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء حيث أنه:

1 — أوردت جميع الطرق التي توصل إلى الاتجار بالأشخاص، وهذا للإحاطة بطرق الاحتيال والاستغلال الذي تتعرض له المرأة، وهذا ما يجعل كل الطرق الملتوية التي قد يتبعها المتاجرون مكشوفة أمام النساء والقانون، فتجزم أفعالهم دون تمكينهم من التهرب من المسؤولية.

2 — أيضا أشارت إلى نقطة مهمة ربما تجاهلها من سبقها وهي ضرورة حماية الأشخاص المتاجر بهم، وهذا شيء مهم لأنه في الأغلب تعامل النساء المتاجر بهن كمجرمات وبغايا، فلا تحفظ لهن حقوقهن أثناء مدهات الأمن للأماكن التي يتم استغلالهن فيه فبدلا من أن يعاملن كضحايا استبعدوا واستغلوا فتتم معاملتهن كغيرهن من المجرمين، ولذلك فهؤلاء النساء يحتجن إلى معاملة خاصة تحفظ لهن حقوقهن بالإضافة إلى حمايتهن بعد إنقاضهن من مخالب العصابات، إما بإعادتهن إلى أوطانهن طوعية أو السماح لهن بالبقاء في البلد المتاجر بهن فيه، هذا على حسب ما يحقق لهن الأمن والاستقرار بعيدا عن انتقام عصابات الاتجار بعد أن يقمن بالشهادة ضدهم وكشف أعمالهم وأوكارهم، لأن العديد من الدول لا تسمح لهن بالبقاء ولا توفر لهن الحماية إلا لمدة قصيرة وهذا ما يعرضهن للموت أو الرجوع إلى ما كن عليه .

3 — أيضا أشارت لتعويضهن ماديا عن الأضرار التي لحقت بهن، جراء نقلهن من مكان إلى آخر، ومعاملتهم كالحوانات وتعرضهن لمعاملات قاسية، وإرغامهن على ممارسة الجنس بطرق وحشية وغيرها من الأعمال الدنيئة.

4 — أيضا الاعتناء بهن من الناحية النفسية والصحية لأن معظمهن أصبن بالأمراض الجنسية المعدية، وكذلك آلام نفسية لا يمكن أن تمحوها الأيام من الذاكرة نظرا لمرارة وصعوبة ما مررن به.

5 — وأيضا نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون لمنع الاتجار بالنساء وهذا ما يستوجب استراتيجية جديدة لمحاربة الجريمة المنظمة وعصابات الاتجار بالنساء، لأن الإجرام تطور وهذا ما يستوجب تطويرا لطرق محاربتة.

6 — بينت طرق تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بتوعيتها أولاً بمخاطر الظاهرة وضرورة القضاء عليها، وبالتدريب لعناصر من الأمن لتكون مجهزة بأحسن الوسائل الحديثة التي تساعد على إيجاد ومعرفة كل الوسائل التي تستعملها هذه العصابات، لإبطال خططهم وإفشالها، ومن الأفضل أن يكون تخريبها من الداخل، بزرع عيون لها داخل هذه العصابات لتعرف كل ما تنوي فعله وكيف تحصل على ضحاياها وأيضاً أماكن وطرق استغلالها.

6 — تطوير أداء أجهزة مراقبة الحدود وأجهزة التحقيق في قضايا الاتجار بالنساء خاصة.

7 — تطوير التعاون الثنائي بين الدول، وكذا تعديل وتطوير بعض الاتفاقيات والتشريعات الوضعية بما يمكن ويسهل للأجهزة المعنية بالحد من انتشار الظاهرة وتعقب المشاركين فيها.

8 — اعتبار الحد من هذه الجريمة مهمة الجميع سواء دول أو مؤسسات حكومية أو تنظيمات غير حكومية وحتى الأفراد العاديين، فالتوعية بمخاطر الظاهرة تسهل من الحد من انتشارها وكذا في التوصل إلى معلومات تسهل القضاء عليها.

9 — ولكن ما ينقصها هو التطبيق الفعلي والكلي لها، وأيضاً زيادة أهميتها في نظر الدول وبذلك يزداد عدد الموقعين عليها، وأيضاً التركيز على بقاء الدول المنظمة إليها، وجعله واقعا إلزاميا عليها بذلك تضمن فعاليتها واستمرارها.

ثانياً — تقييم عام لاتفاقية سيداو وميثاق بكين:

بالنظر إلى بنود الاتفاقية ومن القراءة الحرفية لها تبدو جاذبة للأكثرية وكأنها ترفع الظلم عن المرأة الذي تفرضه التشريعات الدينية والوضعية المعتمدة في مختلف المجتمعات، ولكن يجب ألا نأخذ النصوص بحرفتها ونقرأ ما بين الأسطر، لأن هذه الزخرفة السطحية تحمل في طياتها خطراً كبيراً يركز على أهم عنصر ينبني عليه المجتمع وهي الأسرة، والمرأة بالخصوص التي تعتبر عمادها، لأنها تعرض على رفض حقيقة وجدت مع الحياة وهي الاعتراف بوجود اختلاف حتمي بين عنصري المجتمع (المرأة والرجل).

وفيما يلي بيان لحقيقة بنود هذه المواثيق:

أ — الإيجابيات⁽¹⁾:

يحمد لهذه المواثيق النص على إجراءات و تدابير تحمي حقوق الإنسان، و تدعو إلى فرض حقوق المرأة في مختلف الميادين: سياسية، اقتصادية، ثقافية، مدنية، مثل:

1 — نصها على تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، و كل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين هذا ما ورد في المادة (3) من اتفاقية سيداو.

2 — يحمد لها اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة و استغلالها في الدعارة، فيحمد للاتفاقية هجومها على المتاجرة بالنساء، وعلى تجارة الرقيق الأبيض، و إكراه الفتيات على البغاء وذلك في المادة(6) من سيداو.

3 — نصت على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمارس النساء حقوقهن السياسية ترشيحا أو انتخابا ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية، وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية، هذا في المادة (7) من اتفاقية سيداو و(20) من وثيقة بكين.

4 — يحمد لها اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمثل النساء حكوماتهن على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية، نجد ذلك في المادة (8) من سيداو و(30) من بكين.

5 — يحمد لها منحها للنساء حقهن في اكتساب أطفالهن جنسيتهن وألا يترتب على الزواج من أجنبي مساس بجنسية الزوجة، هذا في المادة (9) من سيداو.

6 — عدم التفريق بسبب الجنس أو الدين في حق المرأة في التعليم، في المادة (10) من سيداو و(28) من بكين.

7 — العمل على تساوي حقوق النساء مع الرجال في ميدان العمل، فمن العدل استحقاق أجر متساو لعمل متساو⁽²⁾، في المادة (11) من سيداو و(27) من بكين.

¹ — تقويم عام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

<http://iicwc.org/lagna/iicwc.php?id=223>

² — هيئة الأمم المتحدة الوثائق الدولية على رابط

<http://www.amanjordan.org/index1.htm>

هذه المواد تعتبر من الإيجابيات لأنها تتفق مع كل تشريع وديانة وحتى مع التفكير المنطقي، فأى عقل يمكن أن يتقبلها ويعرف بأنها تصلح كحقوق وترفع من مستوى المرأة خاصة.

ب — السلبيات⁽¹⁾:

بالرغم من الإيجابيات التي تضمنتها المواثيق إلا أنها من منظور آخر تحمل مساوئ أو ما يمكن اعتبارها شرورا للعالم؛ لأن واضعي هذه الاتفاقية وغيرها لديهم نظر بعيد لما ستؤول إليه الأمور في المستقبل و عليها بنوا هذه المواثيق، ومن مساوئها:

1— أن الحقوق التي تطرحها تغلب عليها سيادة النظرة الغربية، التي تحمل مضمونا لمنظومة الحقوق والواجبات تختلف عن مضمون منظومة الحقوق والواجبات لكثير من الحضارات الأخرى. ومن ثم فرض الرؤية الغربية على الاتفاقية يقلل من إمكانية نجاحها في تحرير نساء العالم مما يعانينه من مظالم.

2 — كانت نظرتهم إلى المرأة فردية، وهذه هي نظرة الحضارة الغربية التي تقوم على الفردية فهم ينظرون إلى المرأة على أنها وحدة مستقلة أحادية البعد: غير اجتماعية، غير حضارية، لا علاقة لها بأسرة أو مجتمع أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية، نظرة جردتها من العلاقات الاجتماعية الأسرية فهي أم وأخت وبنت وزوجة⁽²⁾، نظرة تقوم على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بما يقربها من درجة التماثل أو التطابق التام، مساواة تشمل جميع مناحي الحياة؛ تقوم على رفض حقيقة تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، وهذا ما يؤدي إلى تكوين امرأة جديدة، تحقق هويتها خارج إطار الأسرة، و لكن في هذه الحالة كان من الواجب عليهم ألا يطلقوا عليها امرأة لأنهم يريدون تكوين جنس آخر غير الأنثى التي لها خصائص يعرفها الجميع من الأزل وهي تلك الجنس الآخر غير الذكر الذي يتميز بخصائص تكوينية متفردة وكذا نفسية واجتماعية، تكوينها وإطارها الاجتماعي يشمل البيت الأسرة الزوج والأطفال.

فهذه المرأة التي نعرفها جميعا، و لكن المرأة التي يريدونها الغرب هي في حقيقة الأمر متشردة في الشوارع ينال منها كل من يلقاها في طريقه.

¹ — تقرير عام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

<http://iicwc.org/lagna/iicwc.php?id=223>

² — الأمم المتحدة دعت إلى تحرير المرأة من كل شيء

<http://www.midad.me/arts/view/wut/25223>

3 — لقد أضفت على الحقوق الواردة فيها حماية قانونية لم تسبقها إليها اتفاقيات قبلها، لأن ما سبقها كان شاملا للرجال والنساء معا وإعطاء ضمانات قانونية وإجرائية ورقابية لحقوق النساء خاصة، وترك الرجال دون ضمانات يخل بمبدأ المساواة بين الجنسين، ويجعل النساء في مركز قانوني وعملي متميز عن الرجال، وهذا لا ينطبق على دعوى المساواة التي ينادون بها؛ لأن وجود هذه الضمانات من جهة والنص على حقوق للنساء لا تقابلها أخرى للرجال تشابهها مثل المادة (10) الخاصة بخفض معدلات ترك المدرسة هذا من جهة أخرى، فهذا هو عين التمييز ضد الرجال⁽¹⁾.

4 — من الناحية التشكيلية نجدها قد نصت في المادة (17) من اتفاقية سيداو على مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل عند إنشاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ حيث يجب أن تكون ممثلة لمختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية في العالم، لكنها لم تنص في إجراءات انتخاب أعضائها على آلية تحقق مراعاة هذه الاعتبارات. وهذا نقص في هذه المادة يجب استكماله أو على الأقل التحفظ عليه من قبل النظم القانونية والأشكال الحضارية التي لم تمثل تمثيلا دقيقا بما يراعي خصوصياتها⁽²⁾.

5 — وليس بعيدا عن الخصوصيات الحضارية والتشريعية نجدها قد وقعت في التناقض القائم بين النص على مراعاة الخصوصيات الحضارية والثقافية والقانونية، والنصوص التفصيلية التي تكرر معايير نمطية يراد تطبيقها على جميع البشر دون مراعاة هذه الخصوصيات، ولعل هذا هو العيب المحوري فيهما. ويظهر ذلك في المادة (2/ 28) حيث لا تجيز التحفظ على المادتين (2) و(16) من سيداو، وذلك بموجب البيان الذي أصدرته لجنة الاتفاقية بالأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ يوليو 1997 حيث جاء فيه ما يلي: «تعتبر اللجنة المادتين

(2، 16) جوهر الاتفاقية ولا يجوز التحفظ عليها بموجب المادة (2/ 28) من الاتفاقية التي تحظر التحفظ الذي ينافي موضوع الاتفاقية وغرضها، كما أن التحفظ عليها يعتبر منافيا لأحكام القانون الدولي العام، وأن تعارض المواد (2، 16) مع الممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية لا يمكن أن يبرر انتهاك الاتفاقية، وأن التحفظ على المادة (16) — الخاصة بالأسرة — سواء أكان لأسباب

¹ — الأمم المتحدة دعت إلى تحرير المرأة من كل شيء

<http://www.midad.me/arts/view/wut/25223>

² — تقويم عام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

<http://iicwc.org/lagna/iicwc.php?id=223>

قومية أو تقليدية أو دينية، فإنه يعتبر منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها، وبالتالي لابد من سحبه⁽¹⁾. إلا أن هذا يتناقض تماما مع ما ورد في الاتفاقية في المادة (28/2) الخاصة بالتحفظ ذلك لأنها نصت حرفيا على أنه بإمكان الدول الأطراف أن تبدي تحفظا — أي إعلانا رسميا — بشأن أنها لا تقبل أن يكون جزء معين أو أن تكون أجزاء معينة من المعاهدة ملزمة لها. وهذا ما نصت عليه وثيقة بكن حين ربطت الميثاق بالاتفاقية، لكي تزيد من فعاليته باعتباره أنه نص على التحفظ على ما لا يتناسب مع التشريعات الأخرى ولكن بارتباطه بالاتفاقية يجعله غير ملزم بهذا البند، وفي المواد (38) و(39) أكدت على ضرورة التوقيع على اتفاقية سيداو وعدم التحفظ عليها⁽²⁾، وأيضا ليس للجنة سلطة تقرير ما يتنافى مع مقصد الاتفاقية وموضوعها فهو من اختصاص محكمة العدل الدولية⁽³⁾.

وما نصت عليه اللجنة في البيان يتنافى أيضا مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، وهو دستور المجتمع الدولي والذي يعلو كافة المعاهدات الأخرى في نص مادته 103 على أنه: «إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»⁽⁴⁾، فالميثاق قد نص على احترام كافة الأشكال الحضارية وكافة نظم الاعتقاد الديني في العالم، وأن تخرج معاهداته واتفاقياته بما يتسق مع هذا الاحترام. وفي هذه الاتفاقية لا مكان للقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية، لأنها تغلب عليها نظرة واحدة للإنسان والحياة وهي النظرة الغربية.

6 — وبالإضافة إلى المنهج الذي تفرضه، فهي تفرض أيضا مصطلحات ومفاهيم لا يمكن فهمها وإدراكها من حيث النشأة والاستخدام إلا في سياقها الغربية، ومن ذلك مفهوم الأدوار النمطية بمعنى القضاء على دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها، ودور الأب في الأسرة⁽⁵⁾.

بالنظر إلى هذه السلبيات نجدها حقا تتنافى مع الحقوق التي يمكن أن ترفع من قيمة المرأة أو تحقق لها شيئا مما تربو إليه من مساواة وحرية وغيرها، فهي أمور تقودها إلى الفساد والنهاية هي

¹ — الأمم المتحدة دعت إلى تحرير المرأة من كل شيء <http://www.midad.me/arts/view/wut/25223>

² — الأمم المتحدة دعت إلى تحرير المرأة من كل شيء: موقع سابق.

³ — تقوم عام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، <http://iicwc.org/lagna/iicwc.php?id=223>.

وانظر الأمم المتحدة دعت إلى تحرير المرأة من كل شيء <http://www.midad.me/arts/view/wut/25223>

⁴ — علوان، والموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 51.

⁵ — انظر تقويم عام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<http://iicwc.org/lagna/iicwc.php?id=223>

الاستعباد والاستغلال، فهي قد تخطت كل الحدود والقيم الدينية والخصوصيات الحضارية وغلبت عليها النظرية الغربية في أفكارها.

ثالثاً — المقارنة بين المواثيق الخاصة بمكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض والفقه الإسلامي:

أ — على مستوى منطلقات الحقوق:

1 — الحقوق في الشريعة الإسلامية مستمدة من نصوص القرآن والسنة الشريفة، وهي ثابتة لتوثيقها في هذين المصدرين المقدسين، بعكس الحقوق في المواثيق الدولية التي وضعها الإنسان وهي متغيرة بحسب أهواء واضعائها، وكذا بحسب السياسات والخطط المراد تحقيقها، والتي تكون خلفيتها في الأغلب سياسية، وهذه الجهود الدولية المبذولة في واجهتها تنادي بحقوق المرأة وتسعى لسعادتها ولكن في حقيقتها مؤامرات غربية للدول الكبرى ضد المرأة والمرأة المسلمة بالخصوص، حيث تهدف إلى تدميرها عبر تدمير أسرتها ودفعها إلى مخالفة فطرتها، وبواسطتها تصل إلى تخطيط الدول التي تحس منها الخطر، ولذلك تسعى إلى التقليل من أعداد مواطنيها بواسطة تحديد النسل في الدول النامية حتى لا تشكل في المستقبل خطراً عليها.

وهذا الأمر أكد عليه "هنري كيسنجر" المستشار الأمريكي الأسبق عام 1974 عندما قال:

«إن هناك 14 دولة من بينها 6 دول مسلمة ذات كثافة سكانية عالية والولايات المتحدة الأمريكية لها فيها مصالح سياسية واستراتيجية، لهذا لا بد من تنفيذ سياسات لخفض سكانها حتى لا تصبح أكثر قوة مما هي عليه الآن»⁽¹⁾.

2 — الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة حقوقاً وفي نفس الوقت كلفتها بواجبات، في حين أن المواثيق الدولية تركز على حقوق المرأة دون ذكر للواجبات، وهذا ما يجعل منها مجرد مستقبل ولذلك تمادت في المطالبة بالحقوق حتى صارت تطالب بأمور شاذة وخارجة عن نطاق العقل والأخلاق.

3 — ينظر الإسلام للمرأة والرجل في إطار مؤسسة الأسرة، وعلى أساس المصلحة العامة للمجتمع، بينما المواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل عن غيره، ويسعى لتحقيق المصلحة الخاصة دون أن يراعي فيها مصالح الآخرين.

¹ — شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام

<http://saaid.net/daeyat/nohakatergi/57.zip>

4 — ترفض المواثيق الدولية حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين وتبني مصطلح "النوع الاجتماعي" Gender بديلاً لمصطلح ذكر وأنثى وتدعو إلى التماثل التام مع الرجل في الأدوار والمسؤوليات.

أما الرؤية الإسلامية فتشمل الرجل والمرأة على أساس توحيد الجنسين لأتهما من نفس واحدة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (النساء، 1) فهذه الآية الكريمة تؤكد أن الحياة العامة تحكمها الحقوق الاجتماعية والمسؤولية والجزاء فتأسست على وحدة المال والحساب يوم القيامة، أما ما ورد من اختلافات في الشريعة فمردده لاختلاف المرأة والرجل في بعض الخصائص التي تخدم تكاملهما في تحقيق الاستخلاف، الذي يظل هو الإطار الضابط للمساواة بينهما وفق المفهوم القرآني⁽¹⁾.

5 — رغم الاختلافات إلا أنه يجب الاعتراف بوجود مواد في هذه المواثيق يحكمها البعد الإنساني العام، وهذا منطلق في المواثيق وفي الشريعة، كالحق في الحصول على الصحة والتعليم والأمن وغيرها، ولكن الإسلام يخالفها في حدودها وكيفية تحقيقها وتطبيقها⁽²⁾.

قضى مبدأ المساواة التامة على المرأة وعلى أنوثتها فجعلها تبني مصطلح الجندر الذي جعلنا لا نفرق بين المرأة والرجل لا في المظهر ولا في العمل، فأصبحت هي والرجل سيان، وبذلك قضوا على الطبيعة البشرية المكونة من ذكر وأنثى.

ب — على مستوى الجوانب الأسرية والأخلاقية:

1 — نظام الأسرة:

1 — تعترف كل من اتفاقية سيداو وإعلان بكين بالأشكال المختلفة للأسرة، وتشجع نظام الأسرة اللانمطية، وتسمح بأنواع الاقتران الأخرى والتي تتكون من جنس واحد (رجلين وامرأتين) وتبيح الشذوذ الجنسي (الواط والسحاق)، وكذلك تشجع العلاقات غير الشرعية وخاصة بين المراهقين، وتطالب الحكومات بمراجعة القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة، ولا تسمح بتدخل أيًا كان حتى الوالدين في هذه العلاقات وإن كانت داخل الأسرة، وكذلك تمنح المرأة والرجل نفس

¹ — المتحدة دعت إلى تحرير المرأة من كل شيء

<http://www.midad.me/arts/view/wut/25223>

² — الأمم المتحدة تبني ترويج الإباحية وتدمير الأسرة في مؤتمر "عولمة المرأة"

[http:// www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=158073](http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=158073)

الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفي فسخه وكذلك الولاية على الأبناء ورعايتهم⁽¹⁾.

وهذا ما يعيدنا إلى عصر الجاهلية، في مجتمع تنتشر فيه الرذيلة وتختلط فيه الأنساب.

2 — أما الشريعة الإسلامية فقد اعتمدت نظام الأسرة الطبيعية فقط، التي يربطها رباط شرعي بعقد زواج مكتمل الأركان لذكر وأنثى بالغين مع وجود الرضا وبحضور الولي، ووجود حقوق وواجبات لكل طرف في هذه الأسرة، والقوامة ترجع للرجل لأن السفينة التي يقودها ربانان تغرق، ولأن الأسرة غير النمطية أو الأسرة النمطية بنفس الحقوق تلغي أمومة المرأة وكذلك قوامة الرجل التي يعتبرها الغرب ديكتاتورية ضد المرأة مع أنها عبء ومسؤولية على الزوج لصالح زوجته فيتحمل الأعباء الثقيلة من إنفاق ورعاية، وذلك للحفاظ على تماسك الأسرة ونظامها⁽²⁾.

فإذا كان التشريع وضع هذه الحمولة على كاهل الرجل فلماذا يصر الغرب على تحميلها للمرأة أيضا، مع أن الإسلام قد خفف عليها وأراحها من هذا العبء الثقيل.

3 — وحرّم الإسلام العلاقات الشاذة والممارسات التي تتنافى مع الفطرة السوية وهذا لحماية المرأة والرجل معا من الفوضى والانحدار الخلقي وتفشي الأمراض الفتاكة، وأيضا شرع الإسلام بدل اتخاذ الخليلات والعلاقات غير الشرعية خارج الأسرة، تعدد الزوجات كحل لزيادة رغبة الرجل ولتقر المرأة في بيتها بدلا من ميوعها وخروجها للشوارع دون رقيب.

وفي ذلك تقول "آني بيزانت" في كتابها الأديان المنتشرة في الهند: "متى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي أرجح وزنا من البغاء الغربي، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة محض إشباع شهوته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره"⁽³⁾ وذكرت مجلة "صوت الإسلام" في عددها 90 عن صحيفة الأهرام القاهرية:

«إن ألمانيا أبحاث أخيرا نظام تعدد الزوجات حلا لأزمة الأولاد غير الشرعيين وتسوية لمشكلة الاتصال الحرام عن طريق اتخاذ الخليلات»⁽⁴⁾. وهناك صيحات أخرى كثيرة للنساء وأناس من المجتمع

¹ — الأمم المتحدة تبني ترويج الإباحية وتدمير الأسرة في مؤتمر "عولمة المرأة"

[http:// www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=158073](http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=158073)

² — مؤسسة الجندر والفص المتكافئة

[http:// www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=169638](http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=169638)

³ — علوان، عبد الله ناصح، الإسلام شريعة الزمان والمكان، (مصر: دار السلام، ط 1، د.ت) ص 38.

⁴ — علوان، الإسلام شريعة الزمان والمكان، مرجع سابق، ص 38. للاستزادة حول حقوق المرأة راجع: مذكور، إبراهيم، الخطيب، عدنان، حقوق الإنسان في الإسلام، (القاهرة: دار طلاس للدراسات، ط 1992، 1) ص 27. وراجع في تعدد الزوجات: التركي، قولي في المرأة ومقارنته بأقوال

الغربي، وهذا معناه العودة إلى النظام الإسلامي بمبادئه وأخلاقه في تنظيم الأسرة وغيرها من الأمور، وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله: (سُورِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (فصلت، 53).

2 — العلاقات الجنسية والاختلاط بين الجنسين:

1 — تشجع اتفاقية سيداو وإعلان بكين الاختلاط بين الجنسين في جميع أوجه الحياة وتدعو إلى الاختلاط في التعليم وفي بيئة العمل، وتعد الفصل بين الجنسين تمييزاً على أساس الجنس، وهذا ما فتح الطريق إلى العلاقات الجنسية غير المشروعة، إن هذه القوانين بالإضافة إلى تشجيعها الاختلاط وتشجيع المراهقين على ممارسة الجنس الصحيح والسليم بعيداً عن الأمراض، وتدعو إلى التبكير به مع فرض قوانين تحميهم وتشجعهم على ذلك دون قيود ولا أطر تقليدية.

2 — بينما الإسلام حرم الخلوة بين الرجل والمرأة، ويدعو إلى عدم الاختلاط للمحافظة على العفة، ويفرض الحجاب على المرأة وكذا غض البصر للرجال والنساء، وشجع على الطهر والعفاف ولأن الإسلام حينما طلب من المرأة أن تستر نفسها ولا تتبرج ولا تعرض مبادئها فهذا تكريم وحماية لها⁽¹⁾.

فرق كبير بين ما تطالب به الاتفاقيات من تدنيس للمجتمع وللعلاقات التي تجمع بين المرأة والرجل، وبين الإسلام الذي دعى إلى ضرورة شرعية هذه العلاقات، مما جعل المجتمع نظيفاً من الآفات سواء الصحية أو الأخلاقية.

3 — القضايا الإنجابية:

1 — دعت المواثيق الدولية السابقة الذكر إلى تحديد النسل، وطالبت بإجازه الإجهاض وتعميم استخدام موانع الحمل والترويج لها، وحماية الحاملات بالسفاح وتخييرهن بين الإجهاض أو الاحتفاظ به، وإذا كانت تريد أن تلد ولا تريد أن تربيته تكفل بذلك المصالح الخاصة بتربية الأطفال اللقطاء، واعترفت للمرأة وحدها بحق التحكم في جميع الأمور المتعلقة بخصوبتها، ومنها تقرير عدد أطفالها والتباعد بين الولادات، فإيجاد النسل أو قطعه كله على حسب رغبة الأم دون إعطاء أي اعتبار لرأي الزوج في ذلك لأنه ليس هو الذي يحمل هذا الطفل ويعتني به، مع أنها نصت على

مقلدة الغرب، مرجع سابق، ص 143.

¹ — انظر: الشعراوي، محمد متولي، شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، 2002) ص 66.

المساواة التامة بين الوالدين في تربية الأطفال ورعايتهم، إلا أن الزوج أو الرجل بصفة عامة لا وجود له ولا أهمية له في هذه المواثيق⁽¹⁾.

2 — وبالعكس المواثيق الدولية نجد أن الإسلام قد اعتبر النسل أمراً مهماً في الأسرة والمجتمع والأمة الإسلامية، وهو أمر يشترك في إقراره الوالدين وكذا الشرع، لأن الإسلام اعتبر المحافظة على النسل من المقاصد الكبرى التي اعتنى بها لذلك حرم تحديد النسل وأجاز تنظيمه وحرم الإجهاض دون عذر شرعي واعتبره جريمة قتل، وشجع الزواج المبكر لأنها فترة الخصوبة والحصول على نسل صحيح وسليم، ولأن سياسة تحديد النسل — كما تبين سابقاً — ما هي إلا سياسة غريبة لاستضعاف المسلمين وتقليل أعدادهم، لأن أرحام المسلمين خصبة وولودة لذلك أوجدوا لها ما يخرّبها وينهي وظيفتها، وقبل ذلك تخرب عقل المرأة بأفكار مسممة حول أناتها وصغرها وجمالها الذي قد يذهب رونقه بالولادة والرضاعة والسهر على تربية الأطفال.

ج — على مستوى الحقوق العامة:

1 — الحقوق الاجتماعية:

1 — تطالب المواثيق الدولية بالقضاء على الأدوار النمطية للمرأة، المتعلقة بالإنجاب وتربية الأولاد والاهتمام بالبيت، وتطالب بتعديل فكرة تفوق أحد الجنسين، والمطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة فهي لا تعترف بوجود اختلاف حتمي بين عنصري المجتمع وتعتبره من باب التمييز ضد المرأة، وهذه الأفكار أوجدت صراع بين الجنسين وخلقت نوع من العداء بينهما فكل واحد يريد أن يبرز دوره على حساب الآخر.

2 — مع أنه لكل واحد دوره وقيّمته في المجتمع تختلف عن دور الآخر وبينهما تكامل، وهذه هي نظرة الإسلام حيث أنه يساوي بين الذكر والأنثى في النوع ويفرق بينهما في الجنس، ويجعل لكل منهما وظائف ومهام تتفق مع أدوار الآخر في الحياة، فالاختلاف الذي بينهما اختلاف تكامل لا تعارض، لأن اختلاف الطبيعة الأنثوية عن الذكورية من قوانين وسنن الطبيعة التي أوجدها الله وأي محاولة لتجاوزها سيؤدي إلى خلق نوع من الفوضى العارمة، التي يمكن أن تهدد الكيان البشري وبقائه على الأرض. وبالرجوع إلى قولهم بالمساواة التامة بحيث يقوم الرجل بأدوار المرأة، والمرأة بأدوار الرجل وتلغى الأدوار النمطية لها، فهل بإمكانهم إيجاد حل لمشكلة بنية الأشياء التكوينية أو

¹ — الأمم المتحدة تبني ترويج الإباحية وتدمير الأسرة في مؤتمر "عولمة المرأة"

الطبيعة البيولوجية لكل منهما، فهل يستطيع الرجل أن يكون وعاء للجنين فيحمله ويلده ويرضعه ويحضنه؟ وهل بإمكان المرأة أن تقوم بالأعمال الشاقة التي تحتاج إلى جهد عضلي كبير لا تملكه هي؟ وإذا تركت كل النساء مهمتهن الحقيقية فما مصير هذا الخلق إلا التوقف والانقراض⁽¹⁾.

ولضمان عدم حدوث هذا الأخير، يجب رفض كل هذه الأمور الشاذة والمحافظة على الخلق كما أوجده الله، والاعتراف بأن الله خلق المرأة لأمرور وخلق الرجل لأمرور أخرى وليست راجعة كما يقولون إلى التنشئة الاجتماعية.

2 — الحقوق الصحية:

1 — طالبت المواثيق الدولية بالحفاظ على صحة المرأة وتوفير الحماية الصحية لها بتوفير الأدوية والرعاية اللازمة لها خاصة أثناء الحمل والولادة، ولكن الجانب السلبي فيها أنها بالرغم من معرفتها بالمخاطر الناجمة عن العلاقات الجنسية المحرمة إلا أنها تطالب بالاعتراف بها، وأيضا توفير واقيات من الأمراض المتنقلة جنسيا، وكذا تعليمهم كيفية أداء الجنس السليم دون أمراض، وتبيح قتل الأجنة والإجهاض رغم معرفتها بخطورة ذلك على صحة الأم، وتدعو إلى إنشاء مستشفيات خاصة به، فهي من جهة تطالب بصحة المرأة وحقوقها، ومن جهة أخرى تسعى إلى القضاء عليها وعلى صحتها.

فمعظم الأمراض التي يعاني منها الشباب في هذا العصر هي الأمراض المتنقلة جنسيا والتي ليس لها دواء لحد الآن، فهم يعرفون الداء ويعرفون الدواء ويتمادون في مطالبهم.

2 — ولكن الإسلام ولمعرفته الصحيحة بمعنى الصحة وبمسببات المرض قطع الطريق أمام كل ما يؤدي إلى الخدش بها، ولذلك حرم الزنا والشذوذ الجنسي وكل العلاقات المحرمة، لأنه يعرف فعلا معنى الوقاية خير من العلاج، فيمنعه هذه العلاقات يطهر المجتمع من هذه الآفات الصحية المنتشرة، وللحفاظ على صحة الأم حرم قتل الجنين والإجهاض.

3 — الحقوق السياسية:

1 — دعت المواثيق الدولية بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في مشاركة المرأة السياسية على جميع الأصعدة من انتخاب وترشح وتصويت، وأن تمثل دولتها داخليا وخارجيا في المحافل الدولية

¹ — انظر: الشعراوي، شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، مرجع سابق، ص 55.

وأن تتقلد جميع المناصب في الدولة بما فيها رئاستها.

2 — وهذا أيضا ما منحه الشريعة الإسلامية للمرأة فلها حق البيعة والانتخاب والشورى وتولى الوظائف العامة في الدولة⁽¹⁾. ولكن هذا ليس على إطلاقه حيث حرم الإسلام أن تتولى المرأة رئاسة الدولة بل ولعن القوم الذين ترأسهم امرأة، ليس تقليلا من شأن المرأة، ولكن رئاسة الدولة مسؤولية كبيرة تحتاج إلى قلب خشن وعاطفة قليلة والمرأة تحكمها العاطفة، لذلك قد تضيق الكثير من أمور الرعاية، فهي لا تستطيع أن تحكم أسرتها فكيف بأمة كاملة، وأيضا تكوينها الأنثوي يجعلها تمر بفترات الحيض والرحم والحمل وكذا النفاس يجعل تكوينها الهورموني يتغير مما يجعلها متقلبة المزاج ومتوترة وهذا ما سيؤثر على آرائها وحكمها.

4 — الحقوق الاقتصادية والمالية:

1 — طالبت المواثيق الدولية بالحصول الكامل على الموارد الاقتصادية مناصفة مع الرجل والتوظيف والتدريب والحصول على مراكز العمل المختلفة والمساواة في الأجر والمنح والتعويضات والمكافآت، لحصول المرأة على استقلالها الاقتصادي عن الرجل، والمساواة في القيام بالأعمال المنزلية أو أن يدفع لها مقابل عملها المنزلي، والرجل غير مكلف بالنفقة على المرأة أيا كانت صفتها، وأيضا طالبت بالمساواة في الإرث بينها وبين الرجل. وهذا كله يعني السماح للمرأة للخروج للعمل خارج بيتها أين تشاء ومتى تشاء دون ضوابط تحكمها وبأي وضعية أو أي شكل تريد الظهور به في أماكن العمل وفي الشوارع.

2 — أما في الشريعة الإسلامية فإن عمل المرأة مقيد بحاجتها الشديدة، وهي أصلا غير مكلفة بالإنفاق أو العمل فنفاقها واجب على وليها سواء كان أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا. والإسلام يكلف الرجل بتحمل جميع الحقوق المالية كالمهر والنفقة، ولها الحق في مقاضاته عند التقصير في أداء مهامه، وجعلت خدمتها في بيت الزوجية من حسن المعاشرة ولا تلزم بها.

3 — ولها الحق في أخذ مقابل مادي من الزوج عن استرضاع ولده، أما قضية الميراث فهي مسألة لا تنفصل عما سبقها فكما تبين سابقا أن المرأة مسؤولة من وليها أيا كانت وضعيتها الاقتصادية غنية أو فقيرة، فهي غير مكلفة بالنفقة على أحد إلا في حالات الضرورة عند انعدام

¹ — راجع حول حقوق المرأة السياسية في الإسلام: الحسيني، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، مرجع سابق، ص 13.

وأيضا زيدان، عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2004) ص 165.

العائل لها وبذلك يبقى مالها كما هو حتى وإن كان قليلا، أما الرجل فهو المسؤول عن كل النساء اللواتي تحت رعايته، فهو يأخذ الضعف لينفق على زوجته وأمه وأخته وأبنائه، وأيضا مسألة الضعف ليست إلا في حالة الابن والبنت ولكن هناك حالات تتساوى فيها الأنصبة كحالة الاخوة لأم وحالة الأب والأم⁽¹⁾.

4 — هناك في الواقع صيحات غربية تنادي برجوع المرأة إلى بيتها وانتقدت عملها منهم الكاتبة الإنجليزية "أنا رود" التي انتقدت بشدة عمل المرأة في المعمل ومخالطتها للرجال تقول:

«لأن تشغل بناتنا في البيوت خوادم خير وأخف بلاء من اشتغالها في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد... ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف رداء... إنه عار على بلاد الإنجليز أن نجعل بناتنا مثالا للردائل بكثرة مخالطة الرجال، فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك عمل الرجال للرجال سلامة لشرفها»⁽²⁾، لأن خروجها للعمل كان لرغبتها في التحرر من قيود الرجل ولكن بدل ذلك أصبحت عبدا للمادة وللرجال، فلم تصل للثروة التي تبتغيها ولم تحافظ على حياتها الزوجية والأسرية فخسرت من كلتا الجهتين⁽³⁾.

5 — الحقوق التعليمية:

1 — طالبت المواثيق بحق المرأة في التعليم على مختلف المستويات وأن تضمن الحكومات مواصلة دراستها، وأن تتم الدراسة ضمن أقسام مختلطة، ويتم التحاقها بكل التخصصات.

2 — وهذا تتفق فيه الشريعة مع المواثيق الدولية لأن الإسلام أول ما أمر به هو التعلم ولكن لماذا تصر هذه المواثيق دائما على إضافة عنصر الاختلاط ألا يمكن أن يتم أمر دون أن يكون فيه ذكور وإناث؟ وقد طالبوا قبالا أيضا بخروجها وهي غير مقيدة بقيود الحجاب وأن تكون مترجمة وسافرة، لأنه لو اقتصر خروج المرأة فقط للتعليم أو كانت مختلطة وهي متحجبة فلا مشكلة، ولكن لما لا يوضحون لنا ما العلاقة بين تعليمها وبين الزينة الفاضحة، وبينه وبين ظهور الأفخاذ والأذرع؟ أو بينه وبين اللباس اللاصق الذي يدل على المفاتن، فهي أخذت الضرورة وأدخلت فيها الزوائد.

¹ — انظر: الحسيني، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، مرجع سابق، ص 19، 21.

² — علوان، الإسلام شريعة الزمان والمكان، مرجع سابق، ص 38، مأخوذ من جريدة الاسترن ميل الإنجليزية.

³ — رسالة التغريب، العدد 54، 2006

وبذلك حققت الفتنة التي أرادها الغرب بواسطة المرأة منذ أن سمح لها بالخروج بدعوى التحرر والتعلم، ومن هذه النافذة دخلوا على المرأة والمسلمة بالخصوص ليبعدوها عن العفة والشرف وعن حتى المعنى الحقيقي لطلب العلم أو أي شيء آخر مفيد⁽¹⁾.

لقد شوهوا بهذه الأفكار كل ما هو صحيح ومفيد للمرأة، نظرا لربطهم كل الأمور الخاصة بها بهذه الأفكار المسممة، فأصبح على كل عاقل أن يرى ويختار ما ينفعه ويجعل العقل والدين هو الفاصل، وليس ما يروونه ويسمعونه من دعوات تحررية موجهة للفساد.

د — الرد على ما اتهم به الإسلام من تعصب ضد المرأة ورجعيته:

وكرر أخير على ما ورد في مؤتمر (بكين +10) الذي كانت فيه مداخلات عدة تتهم فيه الإسلام بأنه دين رجعي وانغلاق، وأنه ظلم المرأة وجعلها في المركز الثاني بعد الرجل، وأن الإسلام قد قيد حريتها بالحجاب وعدم السماح لها بممارسة حياتها الجنسية بحرية.

1 — إن الأفكار الخاطئة ضد المرأة في البلاد العربية والإسلامية هي ناتجة إما عن الجهل بتعاليم الإسلام ومبادئه وقيمه، وإما عن عدم اتباع هذه التعاليم والامتثال لها والتقيد بها، بالإضافة إلى بعض التقاليد البالية في بعض المجتمعات العربية التي تقيد من حرية المرأة كثيرا⁽²⁾.

3 — فما يصوره أعداء الإسلام على الإسلام لا علاقة له بصلب التشريعات الإسلامية ومبادئه العامة، ولذلك لا بد من التعرف على الرؤية الإسلامية لحقوق المرأة على مختلف الأصعدة من منطلقات القرآن الكريم والسنة الصحيحة، التي وضعت المرأة في مكانها الطبيعي من حيث الإنسانية والتقدير والمترلة وعدم اختلافها مع الرجل إطلاقا، كما أن ما منحها من حقوق لم يكن نتيجة مؤثرات خارجية أو ثورات اجتماعية أو اقتصادية أو أزمات سياسية وصراعات مسلحة أو أدوار جديدة مارستها المرأة، وبذلك نستطيع التمييز وملاحظة الفرق بين نصوص معصومة مطلقة ثابتة، وبين أفهام بشرية نسبية محدودة مرتقنة بعوامل ومتغيرات عدة.

يظهر هذا التمييز في الحلول التي يقدمها الإسلام، فهو يعالج المشكلات قبل وقوعها ويقطع السبل التي تؤدي إليها، وبذلك يحول دون وقوعها ولا يقتصر على علاج آثارها بعكس ما تذهب

¹ — انظر: الشعراوي، شبهوات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، مرجع سابق، ص 68.

وأيضا الحسيني، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، مرجع سابق، ص 18.

² — حرية المرأة والقوانين الدولية

إليه القوانين الدولية، وللمحافظة على المجتمع من الأمراض والأخطار المتفشية فيه حرم الإسلام العلاقات غير الشرعية خارج الزواج، وبذلك حمى المجتمع من الأمراض المتنقلة جنسيا وخاصة الإيدز، وأيضا قضى على الكثير من الآفات الاجتماعية بمحافظته على نظام الأسرة وتماسكها⁽¹⁾ حفاظا على النسل من الضياع بواسطة تحريم الإجهاض، وكذلك حمى الأطفال من الضياع والتشرد بجعل عمل المرأة في منزلها وفي خدمة أولادها، وأيضا حافظ على الزوج من الضياع واتخاذ الخليلات لوجود زوجة حنونة تواسيه عند حزنه وترافقه عند سعادته.

ولهذا كله يجب على الدول الإسلامية أن تتحرر من فضاء التلقي و التوقيع على الاتفاقيات إلى فضاء أرقى وهو فضاء تقديم المبادرات، بأن تكون لدينا مبادرات ومقترحات نقوم بتقديمها للعالم في معالجة الأزمات التي باتت الإنسانية تعاني منها بشكل عام ومشاكل الأسرة و المرأة بالخصوص⁽²⁾.

لدينا دستورنا الإسلامي وهو القرآن الكريم الذي يحمل رسالة عالمية، قادرة على مواكبة المتغيرات والمستجدات وتقديم الحلول الناجعة للبشرية، فيما إذا تم فهم الكتاب المبين والقيام بتنزيل معطياته على الواقع كما فعل النبي الكريم.

¹ — الأمم المتحدة دعت إلى تحرير المرأة من كل شيء

<http://www.midad.me/arts/view/wut/25223>

² — مؤسسة الجندر والفرص المتكافئة

[http:// www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=158073](http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=158073)

المطلب الثالث

أساليب واستراتيجيات وآليات الحد من المتاجرة بالرقيق الأبيض

أخذت منظمات المجتمع المدني في كل الأقطار في العالم دفعة القيادة في تشجيع الحكومات على التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، وهناك حاجة ملحة إلى استجابة سريعة وملحة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية معا لتخليص العالم من شبح استغلال النساء، مع تطبيق بعض الأساليب سواء النظرية أو التطبيقية للحد من الظاهرة.

الفرع الأول — الأساليب الإقليمية لمكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض:

أولا — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في جنوب آسيا:

نظرا لكون حكومات آسيا الجنوبية بطيئة في الإقرار بالاهتمامات العالمية للمتاجرة بالبشر لذلك فقد قاد المجتمع المدني كل المبادرات الرئيسية لمكافحة الاتجار بالنساء، وتحملت المنظمات غير الحكومية العبء الرئيسي في الوصول إلى الأشخاص المهربين، وتوفير الخدمات الطبية والقانونية ورفع الوعي العام وقيادة المبادرات التشريعية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة الفنية لتطبيق القانون والسيطرة على الحدود⁽¹⁾.

ومن المبادرات ما قامت به القيادات النسائية من حملات لمكافحة المتاجرة بالنساء وذلك بتركيز هؤلاء النشطاء على الدعارة المتبادلة عبر الحدود، وخاصة النساء القادمات من النيبال وبنغلادش والعاملين في بيوت الدعارة الهندية، بدأت مجموعات حقوق المرأة والطفل بالتعاون معا وتقديم المساعدة إلى النساء والفتيات المتاجر بهن، وحث الأطراف المعنية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المشكلة، إلا أن تأثيرهم على النساء وعائلاتهم مازال بحاجة إلى دراسة، وما تم اقتراحه أيضا هو أن يقدم هن التدريب أو يمكن شملهن في مشاريع تدر عليهن بالدخل⁽²⁾.

ومن الجهود المحلية أيضا نجد "شاكتي ساموجا" وهي منظمة أنشئت على أيدي الشابات اللاتي هربن إلى الهند وأبعدن عن أوطانهم، وتمتلك عدة برامج منها ملجأ للفتيات المهربات في نيبال. لجنة "دوربال ماهيلا سامانوايا" في كلكتا وهي عبارة عن مبادرة شاملة تحت قيادة الجالية المتضررة وتعمل هذه اللجنة على توقيف الدعارة الإجبارية، شبكة "جائناسيني" لمكافحة التهريب في الولاية

¹ — يوسف، فيصل، إستجابة المجتمع المدني لمشكلة الاتجار بالبشر في جنوب آسيا، نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، ص 16.

² — باندانا، التصورات والاستجابات والتحديات في جنوب آسيا، نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، ص 17.

الهندية الشرقية لأوراسيا التي تكافح المشكلة المتزايدة للنساء الهاربات من الزواج الإجمالي أو المزيف، وتحت المسؤولين على اتخاذ إجراء رسمي وتساعد النساء اللواتي عدن إلى بيوتهن بعد التعرض للأذية والاستغلال⁽¹⁾.

هناك تعاون بين الدول وكذا المنظمات غير الحكومية على مكافحة هذه الظاهرة، رغم أن المبادرة الأولى كانت من المنظمات غير الحكومية، لأن الدول في البداية كانت تتجاهل وجودها على أراضيها وترفض التصريح بذلك أو الحد منها، ولكن بتحرك هذه المنظمات جعلها أمام الأمر الواقع فكان لزاما عليها التعاون فيما بينها للقضاء على هذه الظاهرة.

ثانياً — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في أوروبا:

بادرت الدول الأوروبية بإصلاحات تشريعية وقدمت قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر ضمن دساتيرها، ولكن الملاحظ هو التفاوت في العقاب بشكل ملحوظ من دولة إلى أخرى وذلك لاختلاف نظرة كل دولة إلى جسامة وخطورة هذه الجريمة، وكذا مبدأ التجريم هل هو مبني على بروتوكول "بالميرو" أو مصطلحات "الاتحاد الأوروبي"، وبهذا يظهر عدم وجود معيار مشترك للتجريم والعقاب⁽²⁾.

ومعظم الدول التي اتخذت هذه الإجراءات تنتمي إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، وتقوم خطط العمل الوطنية والمحلية على وسائل قيمة في تحديد طبيعة الاتجار (سواء لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة وخدمة المنازل والزواج القسري والاتجار في الأعضاء) وتحديد المسؤوليات بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك بتحديد الموارد البشرية والمالية المتوفرة، لأن دون ذلك ستظل مجرد أداة تهديد زائفة دون أي قوة حقيقية، ومما ركزت عليه هو وجوب سن قوانين خاصة بوضع ضحايا الاتجار، لأن التجار يستغلون نقص الحماية الاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار فيتمادون في أعمالهم، ولهذا نص مجلس الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر على حماية الشهود والضحايا لمدة ثلاثين يوماً، وهي مهلة التفكير وفي حالة التعاون والقبول بالإدلاء بالشهادة يكون لديهم حق الإقامة والحماية لمدة عام قابلة للتجديد، مع توفير إمكانية السماح لهم بالبقاء بشكل دائم في البلاد وجهة السفر، وكذلك لا بد من

¹ — باندانا، التصورات والاستجابات والتحديات في جنوب آسيا، نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، ص 17.

² — منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنسق لمكافحة الاتجار بالبشر
www.coe.int/T/E/human_rights/trafficking

تعويض الضحايا بعد الاقتصاص من المتاجرين بهم، ولكن ما يؤخذ عليه هو عدم توفير الحماية للضحايا الذين لا يقبلون الإدلاء بالشهادة، وقد يعيدونهم إلى أوطانهم رغم الخطر الذي قد يتعرضون له من قبل التجار المستغلين⁽¹⁾.

وتعتبر سويسرا النموذج المثالي لتطبيق برنامج مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض، حيث تتجه جهودها إلى منع الاتجار وإعادة الطوعية لضحايا الاتجار إلى أوطانهم، وتدريب القطاع العام والمنظمات غير الحكومية وتقديم المساعدات الطارئة في مناطق العبور أو دول المقصد، وما تنفرد به أيضا هو التعاون بين الشرطة والمحاكم وسلطات الهجرة والوكالات الخاصة والعامة المسؤولة التي تقدم النصح للضحايا⁽²⁾.

أما بالنسبة لبريطانيا فقد حثت على الانضمام إلى الخمس والعشرين دولة التي وقعت بالفعل على الاتفاقية الأوروبية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، وركزت على التعاون بين الشرطة ووكالة مكافحة الجريمة "سوكا" مع الأجهزة المثيلة على مستوى الاتحاد الأوروبي ودول الكتلة الشرقية، وخصصت لها ما يصل إلى ربع ميزانية مكافحة الجريمة المنظمة⁽³⁾، وأيضا قامت بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق كل المهاجرين العاملين وعائلاتهم، بالإضافة إلى توفير أماكن آمنة لإيواء الضحايا، ولهم الحق في الحصول على تصريح الإقامة المؤقت إذا كانت الضحية عرضة للخطر، وكطريقة للتوعية والحماية للمسافرين أطلقت الشرطة البريطانية وهيئة السياحة حملة مشتركة ضد الاتجار لأغراض الجنس، والتي تعمل من خلالها على حراسة الموانئ الرئيسية وتقديم المعلومات وهواتف للأشخاص الذين يشتبهون بأنهم تعرضوا للاتجار، وتم تدعيم هذه الحملة بملصق إعلاني يطرح بعض الأسئلة وبعدها من اللغات تحوي هذه الإعلانات هل تحمل جواز سفرك؟ هل تعلم من ستقابل؟ هل قمت للترتيب لسفرك؟ وهذه العملية من بين الإجراءات المستعملة لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى دول أوروبية أخرى كإيطاليا وإسبانيا ومعظمها تتفق على حماية الضحايا

¹ — منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنسق لمكافحة الاتجار بالبشر
www.coe.int/T/E/human_rights/trafficking

² — مكافحة الاتجار بالبشر الطريقة السويسرية
www.fmreview.org/pdf/swissantitrafficking.pdf

³ — الرقيق تجارة رائجة
<http://www.annabaa.org/nbanews/66/234.htm#top>

⁴ — هل يعتبر التجار بالبشر قضية معنية بالهجرة أم بحقوق الإنسان،
www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm

وإعادتهم إلى أوطانهم.

هذه الخطة المتبعة من طرف سويسرا وبريطانيا كنموذجين فعلا خطة فعالة ولو طبقت بحافرها من قبل كل الدول فأكيد ستكون النتيجة موجبة ومعممة في كل الأقطار.

ثالثا — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في إفريقيا:

ما تقوم به بعض المنظمات كقسم الهجرة الدولية في منظمة اليونسكو وأيضا دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) على توعية العامة من الناس⁽¹⁾. وهي عملية شاملة وتمس بقضايا الفقر والضعف والنوع والطبقة والعرق، وتعمل منظمة اليونسكو في المنطقة على تشجيع العمل بطريقة تهدف إلى تحقيق النتائج وتعزيز الحوار بين صناع السياسة والمنظمات الشعبية والعلماء، مع ضرورة انخراط الأشخاص المتاجر بهم سابقا وعائلاتهم في مبادرات لحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وأيضا إمدادهم بالإستراتيجيات التي يرونها ملائمة للوصول إلى الضحايا، وقبل ذلك المساهمة في التوعية بالطرق والوسائل التي يستعملها المتاجرون ليدخلوا بها على النساء ويجروهن إلى أوكار الاتجار والدعارة⁽²⁾.

ولقد اقترحت المنظمة الدولية للهجرة أن تتم إجراءات السفر والتوظيف في الخارج من خلال وكالة مرخصة قانونيا تعترف بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويجب على أصحاب الوكالات أن يضمنوا أن صاحب العمل سيوقع على عقد ويسدد ثمن تذكرة السفر وقيمة الضمان الصحي، وهذا للنساء اللواتي يسافرن كخادمات أو غير ذلك من عقود العمل المشروعة وأن يدفع لها راتبا شهريا حسب الاتفاق، وأن يكون صاحب الوكالة مسؤولا عن فض أي نزاعات تنشأ بين النساء وأرباب عملهن وإيجاد وظيفة بديلة، وبذلك يكون سفر النساء للخارج مضمونا قبل الانطلاق وتعلم به الدولة في حالة أي تجاوز أو محاولة للاستغلال لكي تتم مساءلة المسؤولين عن ذلك⁽³⁾.

إن الفقر هو سبب المشاكل في إفريقيا، والمستنقع الذي يصطاد منه التجار ضحاياهم ولاقتلاع هذه الظاهرة من جذورها يجب بداية القضاء على الفقر، بالإضافة إلى التعاون الجاد والمكثف ما بين

¹ — انظر: ساوري، تيرادا، وبول دي، غوشتنير، مكافحة الاتجار بالبشر في جنوب قارة إفريقيا، نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، ص 31.

² — الفقر والنوع والاتجار بالبشر: إعادة النظر في أفضل الممارسات في إدارة الهجرة

<http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001432/143227e.pdf>

³ — اليمن واللاجئون: مواقف تقديمية

www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR16/fmr16.12pdf

المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

رابعا — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في أمريكا:

أمريكا هي الأخرى تعاني الكثير من هذه الظاهرة باعتبارها بلد مقصد وعبور ولذلك فهي تحاول بكل الطرق لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، مثلاً في عام 2002 في البرازيل استهلت وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شراكة لتطوير مشروع لمكافحة الاتجار الدولي في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي، حيث تضمن التوعية بمخاطر الظاهرة وذلك بتوزيع الملصقات والنشرات على المعابر الحدودية والموانئ والمطارات، وتقوم الحكومة بتمويل برامج وحملات لمنع إغراء الضحايا المستقبليين ووقوعهم في عبودية الجنس، وأيضاً تم بث بعض المسلسلات الهادفة المكسيكية والبرازيلية، تضمنت طريقة وقوع الضحايا في أيدي تجار البشر كيف تكون البداية وأين ينتهي بهم المطاف كرقيق يستغل في الجنس، وبعدها أمراض جنسية والموت أو التشرد بعد أن انتهت مدة صلاحيتهم. وتعمل بعض المنظمات كالاتحاد البرازيلي لمنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة (بروجيستو تراما) على مواجهة قضية الاتجار بالنساء من خلال التأييد وتنظيم الحملات الإعلامية، والقيام بالأبحاث النظرية والتطبيقية، وتقديم المساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية للضحايا⁽¹⁾.

أما في أمريكا الشمالية فقد أصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً لحماية التعسف وتجارة الرقيق ونادى فيه بفرض أشد العقوبات على هؤلاء التجار، وضرورة زيادة برامج التوعية عن هذه التجارة، وأيضاً سمحت أمريكا لضحايا تجارة الرقيق الأبيض بالحصول على تأشيرة خاصة تمنحهم حق الهجرة الشرعية والإقامة الدائمة فيها مقابل تعاونهم مع السلطات لإرشادهم إلى التجار. ونجد من المنظمات غير الحكومية منظمة (الأصوات الحيوية) تضم من بين أعضائها شخصيات وقيادات نسائية من كل أنحاء العالم لهن خبرات في قضايا المرأة العالمية، تركز المنظمة جهودها على ثلاثة محاور أساسية وهي: تعظيم دور المرأة في المجتمع، زيادة نشاط المرأة في مجال الأعمال ومحاربة تجارة الرقيق وغيرها من صور انتهاك حقوق الإنسان، ويتم ذلك عن طريق تعليم المرأة حتى لا يصبح من السهل سقوطها في أيدي عصابات الرقيق الأبيض، ومساعدة الضحايا الذين سقطوا بالفعل حتى لا يعاملوا كمجرمين في الدول الأخرى، ومطاردة هذه العصابات من منطلق قانوني حتى يمكن القضاء

¹ — لميدا، لوسيانا كامبيلو، لوزا هلينا ليتي، ونيدريستغ، فرانس، الاتجار بالبشر في البرازيل: المسلسلات الدرامية التلفزيونية مقابل الواقع، نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، ص 34، بتصرف.

عليها⁽¹⁾، وأيضاً قامت جامعة "جونز هوبكينز" بإعداد مشروع يهدف إلى إعداد قاعدة معلومات عن القوانين المطبقة في العالم لمكافحة الاتجار بالبشر، ورسم خرائط تظهر الطرق التي تستخدمها العصابات في نقل الضحايا⁽²⁾.

كل هذه الجهود يجب أن تدعم وتوسع، فأمريكا هي منشأ كل المشاكل والفساد لأنها تمثل المصدر والمستورد ومنطقة العبور في نفس الوقت، وهذا ما يجعلها وكراً للفساد تعيش فيها العصابات وتنشر فيها الرعب، ولذلك يجب بداية تفكيك هذه العصابات ومنعها من مواصلة أعمالها بأن تغلق عليها كل المنافذ لتبقى محصورة بلا حراك، فتتجمد أعمالها وتضطر إلى التوقف وهذا لن يكون إلا بتكاتف الجهود الإقليمية بين الأمريكيتين سواء حكومات أو منظمات.

خامساً — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الدول العربية:

في 2003 توصلت الدول العربية إلى الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وقد تضمن المتاجرة بالنساء، وهو يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد أعطت الأولوية فيه لمعالجة الأسباب والجذور الاجتماعية والاقتصادية لهذا النمط من الجرائم، مع التأكيد على ضرورة تقديم الدول الكبرى المساعدات الضرورية للدول النامية لمساعدتها على حل المشاكل التي تشجع على الانخراط في الجرائم⁽³⁾.

وتبقى الدول العربية كغيرها من الدول تعاني الكثير من ويلات هذه الظاهرة، وهذه الجهود المقترحة ما هي إلا بداية لطريق تصفية هذه الظاهرة من كل أقطارها لحفظ كرامة نساء المسلمين وتعيد إليها كرامتها.

¹ — العولة تنتج العبودية عبید ورقیق أبيض وأسود على حافة العالم السفلي،

<http://www.annabaa.org/nbanews/04/77.htm>

² — طوفان الرقيق الأبيض يحتاج العالم الغني

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-sept-2/alhadath12.asp>

³ — انظر: بسيوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 267 — 272. وانظر أيضاً تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، في الملحق.

الفرع الثاني — استراتيجيات وآليات وقائية للحد من ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض:
بالنظر إلى الجهود السابقة سواء في البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو أو بالجهود الإقليمية تظهر مجموعة من الآليات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة.

أولاً — الاستراتيجيات الوقائية للحد من المتاجرة بالرقيق الأبيض:

أ — البرامج الوقائية⁽¹⁾:

إن التوعية بمخاطر هذه الظاهرة وكيف تنشأ وإلى أين تصل، تجعل الكثير من النساء وغيرهم ممن يحاولون ترك بلدانهم والسعي وراء سراب كاذب يعيدون حساباتهم قبل الإقدام على خطوة مثل هذه تقضي على مستقبلهم وآمالهم وحياتهم لذلك لا بد من:

1 — العمل على بناء موقف اجتماعي مضاد لكل صور السلوك غير القانوني في المجتمع وذلك لتغييره خاصة بين فئة الشباب.

2 — زيادة برامج التوعية في الأماكن العامة ونشر مطويات ومطبوعات عن أخطار هذه الظاهرة خاصة في أماكن السفر المطارات والمحطات وأماكن العبور عبر الحدود الدولية.

3 — الوعظ والإرشاد في دور العبادة وكذا المنتديات العامة وغيرها من أماكن تجمع الشباب خاصة النساء.

4 — العمل على حسن استغلال وقت فراغ الشباب في المساهمة في مجال التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر بما يعود عليهم بالنفع في الحاضر والمستقبل وخاصة إذا كانت بحضور شهود ممن تعرضوا للاتجار.

5 — العمل على توفير سبل الحماية والتأهيل لضحايا الاتجار كأداة تعليمية وعلاجية في مجال الأمن الاجتماعي.

6 — برجة برامج وحصص وقائية للشباب تنبه لخطر الوقوع في فخ شبكات الاتجار بالنساء من خلال تفعيل دور الأجهزة الإعلامية والوسائط التربوية، للتوعية بالمخاطر والسبل التي تؤدي إلى هذه النهاية، من إغراءات بأعمال في الخارج، أو الإمضاء على عقود عمل تحوي شروط تقييد من حرية العامل دون الانتباه لذلك أو تقييده بديون وهمية، وغيرها من الوسائل التي تؤدي للتحويل إلى

¹ — انظر: الحافظ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 387 — 390.

رقيق أبيض.

7 — التوعية بمخاطر الإعلام وتأثيره على أفكار الشباب، سواء البرامج والمسلسلات والأفلام غير الهادفة أو الخليعة، فضلا عن خطورة الاتصال بالمواقع الإباحية بشبكة المعلومات الدولية.

8 — دور وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون في إيقاظ الرأي العام وتنبيهه إلى هذا الوضع المشين⁽¹⁾.

ب — برامج البحوث والدراسات⁽²⁾:

أكد أن أي ظاهرة جديدة في المجتمع تحتاج إلى دراسات وبحوث تبين حقيقتها وخطاياها لذلك تعد البحوث النظرية والميدانية أساس لتحديد المشاكل وفروضها، وجمع وتحليل كافة المعلومات التي توصلنا إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة، ومن أهم المواضيع التي يجب أن يشملها البحث العلمي كاستراتيجية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص مايلي:

- 1 — بحوث حول أسباب الظاهرة، وارتباطها ببيئة معينة أو ظروف أو زمن معين.
- 2 — برامج حول أساليب وقاية الشباب والأحداث من الآثار السلبية لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة من انترنت وهواتف نقالة ومواقع اللاأخلاقية.
- 3 — تبين أهم نماذج صور الثقافة الدخيلة على مجتمعاتنا كالسياحة الجنسية والتجارة الجنسية والمنتجات والإعلانات.
- 4 — بحوث حول السفر للخارج استنادا على عقود وهمية ووثائق سفر مزورة.
- 5 — بحوث حول أهم معوقات عمل أجهزة مراقبة الحدود والمنافذ وسبل الارتقاء بأدائها وتعميم نتائجها في مجالات أوسع.
- 6 — بحوث حول التعاون والتنسيق بين مرافق الأمن والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والجمعيات وتشمل البيئة الداخلية (الأسرة)، من خلال سياسة إعلامية ودينية هادفة لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لأفرادها، والبيئة الخارجية وتشمل المؤسسات الدينية والعامة.

¹ — نشرت هذه الدراسة في بلاغ صدر عن لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 25 أغسطس 1978 برقم HR/626 مأخوذة عن طريق الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مصدر سابق، ص 216.

² — انظر: الحافظ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 387 — 390.

ولكن هذه البحوث وكل الحصص التوعوية يجب الحرص على تقديمها فعلا لمن يحتاج إليها وإيصالها إلى أنظار وأسماع الشباب، لأن تقديمه بين الفئات المثقفة والواعية بهذه المشكلة لا نفع منها ولا جديد فيها بالنسبة لهم، فالبحوث يجب أن تكون كمطويات تقدم في الشوارع للشباب والحصص يجب أن تقدم في وسائل الإعلان في الأوقات التي يضمن فيها إمكانية تفرجها من الجميع.

ثانياً — آليات تنفيذ الاستراتيجيات المقترحة:

لتنفيذ الاستراتيجيات السابقة لابد من توفير آليات لتطبيقها على أرض الواقع وإلا بقيت مجرد حبر على ورق وأفكار بلا فائدة تذكر منها:

أ — الآلية التشريعية:

1 — وتتمثل في إصدار المعاهدات والمراسيم والقوانين اللازمة التي تحفظ الأمن في المجتمع وتضمن الكرامة الإنسانية، وتعديل القوانين القائمة بما يتسق مع السياسة المنشودة، مع تحديد الجهات التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين والاستراتيجيات بطريقة حديثة ومنظمة، مع تبني موقف دولي ضد الدول التي تنكر أو لا تدعن للاتفاقيات الدولية التي تناهض وتكافح الاتجار بالبشر وبخاصة النساء⁽¹⁾.

2 — إنشاء لجان على مستوى القارات يناط بها مكافحة الرق وتجارته.

3 — ومن المبادرات التي اقترحت للقضاء على الرق إحالة مسألة الرق إلى لجنة حقوق الإنسان حيث يتولى فيها فريق من الخبراء دراسة قضايا الرق والاسترقاق، أيضا دعت اللجنة الفرعية من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن يدعو الدول الموقعة على اتفاقيتي 1949 و 1956 لتقديم تقرير إليه كل عام، يتضمن الوضع القانوني للرقيق في بلادها، وعما اتخذته من إجراءات إدارية وعملية بشأن قمعه والقضاء على تجارته⁽²⁾.

4 — عدم تساهل القوانين والأمن مع حالات البغاء الداخلية الفردية والمعاقبة عليها بأشد العقوبات حتى لا تتطور وتتحوّل إلى جماعات ومنظمات⁽³⁾.

5 — وللقضاء على الذريعة التي تقدمها الدول في كل مرة للتهرب من مسؤولية مكافحة

¹ — انظر: الحافظ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 390.

² — انظر: الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص 215.

³ — مأخوذ من جريدة لوموند الفرنسية العدد الصادر بتاريخ 21 — 8 — 1979، عن طريق: المرجع السابق، ص 216.

الرق على أساس أنه تدخل في شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها، فمن الأفضل أن تتولى المنظمات الإقليمية هذا الكفاح، كالجامة العربية ومنظمة الدول الإفريقية والسوق الأوروبية المشتركة ومنظمات الدول الأمريكية، لأن هذا التدبير يجمع ما بين الجهود، ولكي يكون هذا التنظيم فعالا لابد من أن تمنح تلك المنظمات سلطة فعالة يمارسها خبراء مختصون وأكفاء وبالتعاون بين هذه المنظمات كل في حدود اختصاصه، وأيضا بالتعاون مع المؤسسات والجمعيات الخاصة كجمعية مكافحة الرق وملاجئ الأطفال والنساء المشرذات وغيرها من المؤسسات الإنسانية⁽¹⁾.

ب — الآلية البشرية: كما تبين سابقا أن للتوعية بين الشباب الدور الفعال في الحد من الظاهرة، لذلك لابد من تحديد الفئات والعناصر المشاركة في عمل التوعية وتحديد مستوياتهم وتخصصاتهم في مجال التوعية⁽²⁾، بتوفير خبراء بعلم النفس وعلم الاجتماع للعمل على مستوى الحدود والموانئ والمطارات، لأنهم بإمكانهم معرفة ملامح الخوف أو الحذر على وجوه المسافرين وبهذه الطريقة يمكن كشف النساء اللواتي سيتم نقلهم وتهريبهم إلى الدول الأخرى، وفي نفس الوقت لتقديم المساعدة النفسية وتوعيتهم.

ج — الآلية المادية: وتشمل الإمكانيات اللازمة لعمل أجهزة العدالة الجنائية، وأجهزة مراقبة الحدود والموانئ والأجهزة المشاركة فيها⁽³⁾. وأيضا توفير مختلف الوسائل التي تستطيع الكشف على الوثائق المزورة بالتعرف على الأختام والتواقيع المقلدة.

د — الآلية المعلوماتية: وتمثل في مراكز المعلومات والدراسات النظرية حول عصابات الاتجار بالنساء وغيرهم، وكذا تحديد طرق ووسائل الاتجار، والمراكز التي ينتشرون فيها، وكذا الشبكات المساعدة لها في عملها، ومراكز تمويلها وأهم النشاط فيها، وكل ما يخص عمل هذه العصابات الإجرامية للاتجار بالبشر، ومختلف الأنشطة التي يمارسونها⁽⁴⁾.

إجبار شركات الاتصالات الكبرى بالاحتفاظ بسجلات وتسجيلات عن مختلف المخابرات لفترة طويلة تسمح بالتوصل للقائمين بهذه الأفعال وكشف هوياتهم، وأيضا لاعتبارها أدلة إثبات لإدانة من يجري اعتقالهم في شبكات الاتجار بالنساء⁽⁵⁾.

¹ — انظر: الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص 217.

² — انظر: الحافظ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 391.

³ — المرجع السابق، ص 391.

⁴ — المرجع نفسه، ص 391.

⁵ — الرقيب تجارة رائجة

هـ — آليات تنسيق ومتابعة وتقويم الاستراتيجية: لا بد من أن يعرف كل جهاز عمله الخاص به وكيف يمكنه بالتعاون مع غيره من الأجهزة التوصل إلى أفضل النتائج، لأن عدم التنسيق يؤدي إلى الفوضى وتداخل الوظائف والتنازع في الاختصاص، وهذا ما يؤدي إلى فشل الخطط والاستراتيجيات المبرمجة للقضاء على الاتجار بالنساء خاصة⁽¹⁾. وأيضاً التعاون فيما بين الدول بإقامة نظام عقابي في هذه القضايا يكون موحد ومحكم، تتولى تنفيذه أجهزة تملك سلطة وفعالية في ممارسة عملها⁽²⁾.

هذه التدابير كلها يمكن، أن نعتبرها مفيدة ويمكنها أن تحد من الظاهرة ولكنها لا تكفي وحدها للقضاء على الظاهرة ولاقتلاع المشكلة من جذورها، فكما يقول أحد الخبراء اليابانيين «ليس هو الباعوض الذي يجب أن نقضي عليه بل يجب تخفيف المستنقع الذي يولد فيه»⁽³⁾

ولذلك لا بد من القضاء على الفقر والبطالة وغيرها من الأسباب التي تجعل النساء يسقطن في هذا الفخ لأن جذور الرق تنمو في الفقر وفي مستنقعه يلد ويتربص، ولهذا لا بد من إشباع الجائعين وتشغيل البطالين في بلدانهم لكي لا يتطلعوا إلى بلدان أخرى يعتبرونها الأرض الموعودة ولكنها في الحقيقة هي مكان بداية مأساتهم، ولن يتحقق هذا ما دامت الدول الكبرى تستعمل سياسة جديدة لاسترقاق الشعوب بواسطة التبعية الاقتصادية بالتجوير والتخويف.

ولذلك يجب على الدول خاصة دول العالم الثالث أن تقضي على حاجتها إلى الدول الكبرى بواسطة اتباع سياسة هذه الأخيرة؛ بالاعتماد على تنمية مجالات التغذية وخاصة الزراعة، وذلك بتشغيل هذه الأيدي البطالة الهاربة من أراضيها، وتوعيتها في المقابل بأهمية ما يقومون به والنتيجة التي يمكن تحقيقها، وأيضاً توعية المرأة بأهميتها في المجتمع باعتبارها أنثى، لها مهام في الأسرة وفي تنشئة الأجيال سواء داخل الأسرة أو في المؤسسات والمجالات التي تحتاج إلى خدماتها وهي معززة مكرمة، ويبقى أيضاً الوازع الديني والضمير الخلقي هو المحرك الذي يجب تشغيله داخل كل نفس حتى تستشعر مراقبة الله سبحانه وتعالى لها حتى لا تقع في المحرمات وفيما يضر بها.

— رغم كثرة الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تسعى للقضاء على هذه الظاهرة، إلا أنها كلما

<http://www.annabaa.org/nbanews/66/234.htm#top>

¹ — الحافظ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 392.

² — انظر الترماني، الرق ماضيه وحاضره، مرجع سابق، ص 216.

³ — المرجع السابق، ص 217.

زادت زادت الطين بلة، فهي بدلا من أن تعرف ما وقعت فيه من أخطاء في الاتفاقيات السابقة، وما تسببت فيه من مفسد وكوارث على الأفراد والأسر لتتفادها، إلا أنها كلما جاءت أخرى إلا ودعمت وكذا وسعت من أخطاء سابقتها، وهذا ما تبين من خلال اتفاقيتي سيداو وبكين +5 و+ 10 فهي كل مرة تزداد شذوذا وفسادا، أما بالنسبة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال فهو بروتوكول في القمة ولكن يحتاج إلى تدعيم، وأيضا جعله ملزما أكثر بترع المادة التي تسمح بالانسحاب منه.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي فإنه فعلا أعطى للمرأة حقوقا جعلها من المستحيل أن تقع في براثن هذه الجريمة لأنه أرسى لها طريقا تسير عليه مبني على أحكام إلهية حميتها من كل الشرور التي تحيط بها .

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض المشكلة المطروحة واقتراح أهم الحلول الممكنة لها نتوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

1 — ما أجمل الحضارة عندما تطور العقول وسلوك الأفراد في المجتمع وتسهل من حياة الناس وما أبشعها حينما تطور في الفساد وتولد صورا جديدة من الجريمة، وأي جريمة أخطر وأوضع من جريمة تتاجر بأعراض وأجساد النساء فيما يعرف بالمثاجرة بالرقيق الأبيض.

2 — وبمعنى أوضح وأدق الاستغلال والاستعباد الجنسي لأنه بهذا المصطلح يشمل الرقيق الأبيض والأسود حتى لا يتبادر إلى الذهن أن المثاجرة تتم بالجنس الأبيض دون الأسود، أو أن التجريم يكون في حالة الأبيض دون الأسود، ويكون هذا الاستغلال في نماذج متعددة تجارة الجنس السياحة الجنسية، المنتجات الجنسية، عروض الأزياء والغناء، المنتجات والإعلانات والمواقع الإباحية.

3 — ونظرا لخطورة الظاهرة فإن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي حيالها، بل قامت عدة جهود داخلية ودولية لتجريمها، فأدرجوها ضمن أخطر الجرائم الدولية باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية باسم الاسترقاق والاستعباد الجنسي، وتنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما، بالإضافة إلى أنها أعطت الحق للمحاكم الداخلية للنظر فيها، وأيضا جرمتها القوانين الداخلية باعتبارها قواعد دولية وهي بنفس المفهوم مع ما ورد في نظام روما.

4 — إن العقاب يختلف بحسب نظرة كل دولة إلى مدى خطورة هذه الجريمة وانتشارها على إقليمها وأيضا الأساس الذي اعتمدته في تجريمها هل على أساس نظام روما أو باعتبار انضمامها إلى اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها حول منع الاتجار بالأشخاص؟ أو بناء على ما ورد في الاتفاقيات الأخرى لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض وخاصة اتفاقية 1956؟ والتي اعتمدها نظام روما لتجريم هذه الظاهرة، ولكن رغم كل الجهود إلا أنها لا تكفي لأننا نحتاج إلى نظام تجرمي وعقابي موحد ومتكاتف بين كل الدول لضمان تحقيق النتيجة المرجوة وهي الردع والعقاب الزاجر الذي يرد الاعتبار للضحايا.

5 — ولو رجعنا إلى حقيقة وجذور هذه المأساة لوجدناها ترجع إلى الحقوق التي تنادي بها المرأة وبالخصوص الحرية المطلقة في كل المجالات، تلك الحرية التي أوصلتها إلى ما هي عليه اليوم من استعباد، أرادت الخروج والعمل وطالبت بالحرية الجنسية، فأصبحت تعمل في كل الميادين سواء التي

تتناسب مع طبيعتها الأنثوية أو لا تتناسب حتى أصبحت عبدا في سوق الدعارة والأزياء.

6 — وما زاد الطين بلة هي الاتفاقيات والمواثيق المخصصة لحقوق المرأة التي منحتها الحقوق المختلفة وفي كل المجالات وأبرزت دورها في الكثير من الميادين التي حرمت منها سابقا خاصة السياسية منها، ولكن وفي نفس الوقت دعت إلى أمور شاذة لا يتقبلها العقل كالحرية الجنسية والإجهاض وإقامة العلاقات غير المشروعة والزواج المثلي وغيرها.

7 — هذه الحقوق وإن كان ظاهرها حماية للمرأة وتحقيق المساواة التي تدعو إليها إلى جانب الرجل، إلا أن ما خفي أعظم فهي طريق الفساد التي سهلت للعصابات التي وجدت العقول مهيأة للسير في الدرب الذي تريده، مادامت المرأة تطالب بالسماح لها بإقامة العلاقات الجنسية مع من تريد فما الخطأ في أن يحدد لها مع من تقيم هذه العلاقات إذا كانت النتيجة واحدة وهي علاقات غير مشروعة وعرض مستباح سواء بإرادتها أو بالقوة، لأنها مع الوقت ستصبح غير مجبرة مادامت تتقاضى عليه مقابلا.

8 — لذلك لابد من الرجوع إلى التعاليم الإسلامية وإلى الرسالة المحمدية التي أعطت للمرأة حقيقة حقوقا فقط باعتبارها أنثى وجنس رقيق يستحق العناية، فحفظت لها إنسانيتها وكرامتها وحريتها وأخرجتها من ظلم الاستعباد والاستغلال، ومنحتها حقوقها المعنوية والمادية واعتبرتها شقيقة الرجل في المسؤولية والتكاليف، وباتمسك بهذه المبادئ فقط يمكن أن نحرر المرأة ونبعد ما يقع عليها من ظلم واستغلال.

9 — ولكافحة المتاجرة بالنساء يجب اتباع مجموعة من الخطوات والتي ستكون بداية بمعرفة الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة والقضاء عليها، وهي في أغلبها اجتماعية واقتصادية.

10 — لابد من تحسين ورفع مستوى المعيشة بتوفير مناصب العمل الداخلية ومعرفة انشغالا الشباب، ولتكن سيرة الصحابة □ خير قدوة فقد كان عمر بن الخطاب □ يحج الشوارع ليلا ليعرف المحتاج والجوعان والمشتاق فيحكم ويضع القوانين التي تسير بلاده بناء على الحاجات الحقيقية لرعاياه، وهذا ما يجب أن يكون اليوم في بلاد المسلمين وغيرهم فيجب خروج المسؤولين إلى الشوارع ورؤية ما يعانيه الشعب من فقر وتشرد وتسول وانتشار للمخدرات وغيرها من الآفات والجرائم التي تستدعي الملاحظة والاهتمام وإيجاد الحلول الكفيلة بالقضاء عليها فإذا وجد المتشرد المأوى، والفقير البطال العمل، والمظلوم العدل، والمدمن العناية والإشراف الصحي، فمن

أين لنا بالجريمة في المجتمع أو الرغبة في ترك البلاد والبحث عن فرص أفضل وراء البحار والمحيطات.

11 — وبعدها لابد من تزويد المجتمع والشباب خاصة بالمبادئ والقيم الأخلاقية وتعريفهم بأهم صور ونماذج وصور الثقافة الدخيلة علينا خاصة الإعلامية منها من منتجات وإعلانات ومواقع إباحية، وتعريفهم بحقيقة هذه الظاهرة الجديدة التي تلبس صوراً مختلفة سياحة جنسية، تجارة الجنس إعلانات، استعراضات وغيرها ونعرفهم بأنها سياسات غربية وصهيونية بالأخص تهدف إلى القضاء على قوة الأمة الإسلامية وهي الشباب بتوجيه أفكاره إلى ما لا ينفع بل يضر فلا يفكر كيف يطور ويقيم بلاده، بل كيف يسمم أفكاره بالمشاهد الجنسية ويحقق شهواته وغرائزه الحيوانية.

12 — بعدها التوسع أكثر في معرفة الإحصائيات الحقيقية لهذه الظاهرة في كل بلدان العالم ومعرفة حقيقتها ومواطنها والعصابات والأشخاص المتورطين فيها وأساليب وطرق التنفيذ.

13 — إقامة قوانين تحمي الضحايا والشهود في هذه القضايا، وإقامة ملاجئ لهم تكون بمثابة بيوت لهم وليست سجون بتوفير كل وسائل الراحة والرعاية الصحية والجو العائلي وتأهيلهم لبداية جديدة والاندماج في المجتمع.

14 — ولابد أن يجعل لهم دور مهم في المجتمع بالعمل مع المتخصصين في التوعية بمخاطر هذه الظاهرة، بالاستفادة من تجربتهم لمعرفة خطوات هذه الظاهرة وأيضاً السماع لاقتراحاتهم حول الحلول الممكنة للقضاء على الظاهرة.

15 — أما بالنسبة للدول لابد من أن تنظم إلى الاتفاقيات التي تجرم الاتجار بالرقيق الأبيض وبالخصوص اتفاقية روما واتفاقية باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص وذلك لتدعيم مبادئهما وبإمدادهما بالقوة القانونية للتطبيق والفعالية. وأيضاً وضع قوانين داخلية موحدة ورادعة لجرائم الآداب العامة وأيضاً التزوير خاصة لوثائق السفر والجنسية، وأيضاً مراقبة المسؤولين الكبار في الدولة ومعاقبتهم أشد العقوبات إذا ما ثبت تورطهم في هذه الجريمة. ودون أن ننسى اتخاذ إجراءات رادعة في مواجهة الدول التي ترفض مكافحة هذه الظاهرة على أراضيها وأيضاً الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحتها.

16 — ولابد من توحيد الجهود الدولية والتعاون والتنسيق ما بين المنظمات الحكومية وغيرها في القضاء على الظاهرة كل في مجاله سواء المعلوماتي أو القانوني.

17 — وفي الأخير يبقى التأكيد على دور الأخلاق في المجتمع فهي التي تسيّره وتحكمه فلم

يخطئ أحمد شوقي حينما قال:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وما من مصدر لها سوى الأسرة والأم بالأخص فيجب الاهتمام بالأسرة وبمناصرتها أشد العناية لأنها سبب صلاح أو فساد المجتمع، والأم هي ركيزة هذه الأسرة وهذا المجتمع، ولهذا ركز عليها المفسدون وحاولوا تشتيتها بتلك الأفكار التحررية والتي لا تجعل للوالدين سيطرة على الأبناء وخاصة البنات، ولذا يجب على المرأة أن تتميز بالأخلاق الصالحة والتصرفات اللائقة التي تجعل منها القدوة الصالحة للنشأ الذي تقوم عليه الأمم فتسير وراء الملذات والشهوات الذاتية وتنسى دورها الحقيقي والكبير في المجتمع.

الملاحق

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول:

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 53/111 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقترعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

المادة 1:

— العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1 — هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2 — تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3 — تعتبر الأفعال الجرمية وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية.

المادة 2:—

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة 3:—

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

أ) يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيطه أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د) يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة 4:-

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة 5:- التجريم

1 — تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

2 — تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانياً- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6:- مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1 — تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2 — تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم ومشاعرهم، وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3 — تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

أ) السكن اللائق؛

ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

4 — تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5 — تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6 — تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة 7: - وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية

1 — بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2 — لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8: - إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1 — تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2 — عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، وحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3 — بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقيه الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.

4 — تسهيلات لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5 — لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية.

6 — لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 9:- منع الاتجار بالأشخاص

1 — تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2 — تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3 — تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4 — تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5 — تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة 10: - تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1 — تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياهم؛

ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2 — توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3 — تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

المادة 11:- التدابير الحدودية

1 — دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2 — تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3 — تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4 — تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة 3 من هذه المادة.

5 — تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6 — دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12: - أمن الوثائق ومراقبته

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13: - شرعية الوثائق وصلاحياتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعاً - أحكام ختامية

المادة 14: - شرط وقاية

1 — ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام 1951(1) وبروتوكول عام 1967(2) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

2 — تفسر وتطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة 15: - تسوية النزاعات

- 1 — تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.
- 2 — يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- 3 — يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
- 4 — يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16: - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1 — يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.
- 2 — يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
- 3 — يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع

صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 — يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17: — بدء النفاذ

1 — يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 — يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 18: — التعديل

1 — فبعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف،

قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2 — تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3 — يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5 — عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 19: - الانسحاب

1 — يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2 — لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20: - الوديع واللغات

- 1 — يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
 - 2 — يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1) إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها

القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1 — لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2 — لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني:

المادة 7:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1 — تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2 — تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء،

- وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،
- (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،
- (ج) القضاء على أي مفهوم غطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
- (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
- (هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
- (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،
- (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
- (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

- 1 — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 — توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 — يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1 — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2 — بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1 — تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة

لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفى،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع:

المادة 15:

1 — تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2 — تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3 — تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4 — تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة 16

1 — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الحق في عقد الزواج،
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للتأثير، عدد أطفالها والفصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس:

المادة 17:

1 — من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهن الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 — ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3 — يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألقائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4 — تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له،

- يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- 5 — ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
- 6 — يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
- 7 — ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبر آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.
- 8 — يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
- 9 — يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18:

- 1 — تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
- 2 — يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19:

- 1 — تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- 2 — تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20:

1 — تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2 — تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21:

1 — تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2 — يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22:

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس:

المادة 23:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24:

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25:

1 — يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

2 — يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3 — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 — يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26:

1 — لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 — تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27:

1 — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 — أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28:

1 — يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 — لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3 — يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29:

1 — يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2 — لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3 — لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30:

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

الدول العربية التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية لغاية كانون الأول/ديسمبر 1998

المواد والفقرات التي تم إبداء التحفظ عليها		تاريخ الانضمام (1) أو تاريخ المصادقة(2)			
المادة 29	المادة 16 الزواج والعلاقات الاسرية	المادة 15 القانون الجنسية	المادة 9 الحياة السياسية	المادة 7 تدابير حظر التمييز	المادة 2
	16/1 (ج) (د) (ز)	15/4	9/2		(2) 1/7/1992
29/1	(16)	15/4	9/2	(2)	(1) 22/5/1996
					(1) 31/10/1994
				(2) (و)	
29/1	(16)		9/1 9/2	(ز)	(1) 13/8/1986
29/1	16/1 (و)		9/2	7 (أ)	(1) 2/9/1994
29/1	(16)	15/4	9/2	(2)	(1) 21/6/1993
29/1	16/1 (ج)(د)(و)(ز)(ح)		9/2		(2) 20/9/1985

29/1	16/1 (ج)(د)(و)(ز)	9/2			21/4/1997 (1)
	16/1 (ج) (د)			(2)	16/5/1989 (1)
29/1	(16)	9/2		(2)	18/9/1981 (1)
29/1					30/5/1984 (1)
					2/12/1998 (1)

نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين

1/9/1995

- 1 - نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
- 2 - وقد اجتمعنا هنا في بكين في أيلول/ سبتمبر 1995م، عام الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.
- 3 - وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم
- 4 - وإذ نعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان ونخطط علمًا بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللاتي مهّذن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم.
- 5 - نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسُّناً في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي، وإن كان هذا التقدم متفاوتاً، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعاً.
- 6 - نعترف أيضاً بأن هذه الحالة تزداد سوءاً بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية دولية.
- 7 - نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونُقرُّ بأن هذا يقتضي عملاً عاجلاً ينطلق من روح العزم والأمل

والتعاون والتضامن يؤدي الآن ويستمر حتى القرن القادم.

نؤكد مجدداً التزامنا بما يلي:

8 - تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية.

9 - ضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

10 - الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة في نيروبي عام 1985م، والطفل في نيويورك عام 1990م، والبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992م، وحقوق الإنسان في فيينا عام 1993م، والسكان والتنمية في القاهرة عام 1994م، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام 1995م، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم.

11 - التواصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لإستراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة.

12 - تمكين المرأة والنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يُسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقاً لتطلعاتهم هم أنفسهم.

ونحن على اقتناع بما يلي:

13 - أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية

والسلم.

14 - أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.

15 - أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية.

16 - أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية، يقتضي اشتراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها.

17 - أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأكيد هذا الحق مجدداً أمر أساسي لتمكين المرأة.

18 - أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقهن ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة وحل الأزمات وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

19 - أن من الضروري أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج - بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية تراعي فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينهما على جميع المستويات - تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها.

20 - أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات بالتعاون مع الحكومات أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.

21 - أن تنفيذ منهاج العمل يقضي بالتزام الحكومات والمجتمع الدولي، وأن الحكومات والمجتمع

الدولي بعقدتهم التزامات وطنية ودولية بالعمل بما في ذلك الالتزامات المعقودة في المؤتمر؛ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير قوية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

22 - مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف إستراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة في نهاية القرن الحالي.

23 - ضمان تمتع المرأة والطفل تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.

24 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.

25 - تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة.

26 - تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء - بما في ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية - إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.

27 - تعزيز التنمية المستدامة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والعناية الصحية الأولية للفتيات والنساء.

28 - اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة، والسعي الحثيث - اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة صارمة وفعالة وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر

شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه.

29 - منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.

30 - ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والعناية الصحية، وفي معاملتهما في هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم.

31 - تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

32 - مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

33 - ضمان احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص.

34 - تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء في جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع وتعزيز دورهن في عملية التنمية.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

35 - ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض والائتمان والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والمعلومات والاتصالات والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما بما في ذلك تعزيز قدراتهما على جني ثمار الوصول على قدم المساواة إلى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولي ضمن جملة وسائل.

36 - ضمان نجاح منهج العمل الذي سيتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الأصعدة، وإننا مقتنعون اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والتنمية

الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً في التنمية المستدامة التي هي الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية تجاه حياة أرقى لجميع البشر.

إن التنمية الاجتماعية المصنفة التي تسلم بتمكين الفقراء - وبخاصة النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر - من استغلال الموارد البيئية على نحو مستديم هي أساس ضروري للتنمية المستدامة، كما تسلم بأن النمو الاقتصادي المتواصل ذا القاعدة العريضة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لاستدامة التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أن نجاح منهاج العمل سيقضي تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافة للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة، وتوفير موارد مالية؛ لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الدولية والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الأصعدة.

37 - ضمان نجاح منهاج العمل أيضاً في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقضي استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

38 - إننا - نحن الحكومات - نعتمد هاهنا منهاج العمل ونلتزم بتنفيذه بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا، وإننا نحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وسائل المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية - مع الاحترام التام لاستقلالها - وجميع قطاعات المجتمع الدولي.. على أن تعمل بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل والمساهمة في تنفيذه.

تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009

تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية

يشكل الاتجار بالبشر نشاطا ضخما سريا عابرا للدول، تقدر قيمته الإجمالية بمليارات الدولارات. ويشمل الأطفال والنساء الذين يقعون ضحية الخطف، والقسر والاستدراج لممارسة أشكال مهينة من الأعمال لمصلحة المتاجرين بهم، وهذا يعني بالنسبة إلى الرجال العمل القسري في ظل ظروف غير إنسانية لا تحترم فيها حقوق العمل. وبالنسبة إلى النساء يعني في العادة خدمة منزلية، لا تختلف غالبا عن الرق، والاستغلال الجنسي والعمل في الملاهي الليلية. وبالنسبة إلى الأطفال يعني استخدامهم القسري كمتسولين أو باعة جوالين أو سواقين للجمال أو يؤدي بهم إلى الاستغلال الجنسي بما فيه النشاطات الإباحية. وهي تبدأ مع الأطفال بداية فاجعة بتجنيدهم في صفوف المقاتلين، أحيانا في الجيوش النظامية، وأحيانا في الميليشيات التي تقاتل تلك الجيوش.

لا تتوفر معلومات دقيقة حول الاتجار بالبشر، ذلك أن معظم هذه العمليات الإجرامية تتخفى تحت ستار نشاطات شرعية، وتشابك في مسارات عابرة للحدود يصعب استقصاؤها أو تتبع تحركاتها. وفي البلدان التي اتمهزت فيها السلطة المركزية تنشط حلقات التهريب علنا. وفي أغلب الأحيان يتستر الاتجار بالبشر في البلدان الأخرى وراء وكالات التوظيف والاستخدام. وتمارس خلف هذه الواجهة أقبح ضروب الاستغلال ويضلل الضحايا بإقناعهم بأنها مجرد وسيط وحلقة وصل تربط ما بين العميل وسوق العمل أو رب العمل المحتمل. والواقع أن هذه الوكالات تغرق ضحاياها بالوعود المعسولة التي لا يتكشف زيفها إلا بعد أن ينهوا رحلتهم عبر قنوات مريبة ومحفوفة بالمخاطر في أكثر الأحيان، فتتبدد صورة الفردوس الموعود الذي ييغون الوصول إليه في أوروبا أو الخليج، على سبيل المثال، أو عندما يكتشف هؤلاء الضحايا أن الأعمال والوظائف التي تنتظرهم لا صلة لها بالعمل الذي وعدوا به في الأصل، لا من حيث نوعه ولا قانونيته ولا شروطه.

في البلدان العربية يتسم الاتجار بالبشر بخصائص محددة واضحة، أولاها أن هذه البلدان تؤدي أدوارا مختلفة، وفي في بعض الحالات أدوارا متعددة. فقد تكون الدولة هي وجهة هذه الظاهرة كما هي الحال في كل بلدان الخليج، وإلى حد ما في الأردن ولبنان، وقد تكون ممرا للعبور، كما بالنسبة إلى الأردن والجزائر ولبنان ومصر والمغرب، أو قد تكون هي نفسها مصدر الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، كما هي الحال بالنسبة إلى تونس والأردن والجزائر والسودان والصومال والمغرب.

ولا تمثل البلدان العربية المصدر الوحيد لضحايا الاتجار بالبشر في المنطقة، فقد تحولت هذه البلدان إلى أحد أهم مقاصد الاتجار بالأشخاص الوافدين من مختلف بقاع الأرض: جنوب آسيا وشرق أوروبا وآسيا الصغرى ووسط آسيا. والمآل الأخير لهذا الاتجار هو في المقام الأول، بلدان الخليج ودول أخرى مثل الأردن ولبنان ومصر. كما تمثل بلدان جنوب الصحراء الإفريقية مصدرا آخر وتتدفق أعداد لا حصر لها من الأشخاص من هذه المناطق إلى دول شمال أفريقيا، مثل تونس وليبيا والمغرب، بقصد العبور إلى أوروبا. قد لا يخالف الحظ بعضهم في هذه المحاولة فتقطع بهم السبل إلى أن تتاح لهم الفرصة المنشودة. وفي تلك الأثناء يضطرون إلى كسب العيش بأداء أعمال يدوية وضيعة إذا حالفهم الحظ، أو يتحولون إلى متسولين وباعة جوالين أو يضطرون إلى احتراف البغاء. وإضافة إلى تلك النشاطات العابرة للحدود فإن الحلقات في دائرة المتاجرة بالبشر قد تنحصر، من المنبع إلى المصب، في بلد واحد كما هي الحال في كل من جيبوتي والسودان والصومال وموريتانيا، وبنسبة أقل في تونس ومصر.

والنهاية الأقل سوء التي تنتظر ضحايا الاتجار هي أن يعملوا خدما في المنازل. غير أن كثيرين ممن وقعوا فريسة لهذه العملية ينتهي بهم المطاف إلى مصير أسوأ، وذلك حين يرغمون على معاناة أوضاع أقرب إلى ما تكون إلى العبودية، ويضطرون إلى العمل خدما لدى الميليشيات المتحاربة في السودان والصومال أو حتى مصدرا للمتعة لدى أفرادها. وفي حالات أخرى إذا لم ينته بهم الأمر في وضع أشبه بالعبودية في المنازل في الخليج أو موريتانيا أو مالي، على سبيل المثال، فإنهم قد يصدرن إلى الميليشيات في الدول المجاورة مثل (جيش الرب للمقاومة) في أوغندا الذي يستخدم الأطفال والأسرى من جنوب السودان.

يستخدم المتاجرون أساليب مختلفة لترويع الضحايا والسيطرة عليهم، فقد يجري ببساطة احتجاز المستحقات المالية لبعضهم، غير أن ثمة عددا من الوسائل الأخرى منها:

— الاسترقاق بالمدونية، أو بقيود مالية أخرى لاستبقاء الضحايا في حالة الاتكال، بما فيها احتجاز أجورهم باعتبارها أمانات.

— فرض الحجز عليهم ومنعهم من التواصل مع الناس، ومراقبة اتصالاتهم بمن هم خارج البيت أو الموقع والحد منها.

— فصلهم عن عائلاتهم وأقاربهم وجماعاتهم الدينية.

— مصادر جوازات سفرهم وتأشيرات دخولهم ووثائقهم الثبوتية.

— اللجوء إلى العنف، أو التهديد باستخدامه، ضد الضحايا وعائلاتهم.

— التهديد بإذلالهم عن طريق فضح ظروفهم لعائلاتهم.

— إبلاغ الضحايا بأنهم سيواجهون السجن أو الترحيل بسبب مخالفتهم قوانين الهجرة، إذا أقدموا على الاتصال بالسلطات.

حالات الإبلاغ عن الاتجار بالبشر وفقا للسجلات المدونة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

البلدان	بلد المنشأ	بلد العبور	بلد المقصد	خصائص الضحايا	هدف المتاجرة
الأردن	منخفض	منخفض جدا	غير مذكور	النساء	الاستغلال الجنسي
الإمارات	غير مذكور	غير مذكور	مرتفع	النساء والأطفال (الصبيان والبنات) والرجال	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
البحرين	غير مذكور	منخفض جدا	متوسط	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
تونس	منخفض	غير مذكور	غير مذكور	النساء والأطفال	الاستغلال الجنسي
الجزائر	متوسط	منخفض	منخفض جدا	النساء والأطفال	الاستغلال الجنسي
جيبوتي	منخفض	غير مذكور	منخفض جدا	النساء والبنات	الاستغلال الجنسي

السعودية	غير مذكور	منخفض جدا	مرتفع	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
السودان	منخفض	غير مذكور	منخفض جدا	النساء والرجال والأطفال (وبخاصة الأولاد)	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
سورية	منخفض جدا	غير مذكور	متوسط	النساء	الاستغلال الجنسي
الصومال	منخفض	غير مذكور	غير مذكور	النساء والأطفال (الصبيان والبنات) والرجال	العمل القسري والاستغلال الجنسي
العراق	منخفض	غير مذكور	منخفض	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
عمان	غير مذكور	غير مذكور	منخفض	الأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
قطر	غير مذكور	غير مذكور	متوسط	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
الكويت	غير مذكور	غير مذكور	متوسط	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	العمل القسري والاستغلال الجنسي
لبنان	منخفض	منخفض جدا	متوسط	النساء والأطفال (الصبيان والبنات)	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
ليبيا	غير	غير	منخفض	النساء	غير مذكور

			مذكور	مذكور	
الاستغلال الجنسي	النساء	منخفض جدا	متوسط	منخفض جدا	مصر
العمل القسري والاستغلال الجنسي	النساء والبنات	منخفض جدا	منخفض	مرتفع	المغرب
العمل القسري والاستغلال الجنسي	النساء والأطفال	منخفض	غير مذكور	منخفض جدا	اليمن

فهرس المصادر والمراجع

1 — الكتب:

- أبو إصبع، صالح خليل، الإتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، عمان: دار أرام للدراسات، ط 4، 2004.
- أبو الروس، أحمد بسيوني، الموسوعة التجارية الحديثة، الإسكندرية: الدار الجامعية، د.ط، د.ت.
- أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، عمان: دار الثقافة، ط 1، 2005.
- أبو زهرة، محمد، الجريمة، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية، عمان: دار الفرقان، ط 1، 2000.
- أحمد، عبد الرحمان توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، عمان: دار وائل، ط 1، 2006، ج 1.
- إسماعيل، محمد عبيد، عبد الكافي، عبد الفتاح، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط، 2007.
- ابن القيم الجوزية، شمس الدين بن محمد بن عبد الله محمد، الطرق الحكمية للسياسة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1965.
- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد، تحفة المحتاج، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج 9.
- ابن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، بيروت: دار القلم، د.ط، د.ت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، المجلد 2، ط 1، 1997، ج 2.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت، ج 5.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الرغب، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- الألفي، أسامة، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، الإسكندرية: دار الوفاء، د.ط، 1999.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1986، ج 1.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار ابن كثير، د.ط، 1987.
- البركي، محمد عميم الإحسان المحددي، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2003.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1982، ج 3.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1981.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، السنن الكبرى للبيهقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2003.
- التركي، مصطفى صبري، قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005.
- الترماني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط 23، 1978.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، سنن الترمذي، تحقيق، العطار، بيروت: دار الفكر، ط 1، 1996.
- الجابري، محمد عابد، حقوق الإنسان في الفكر الغربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2002.
- الجاسور، ناضم عبد الواحد، موسوعة علم السياسة، الأردن: دار مجدلاوي، ط 1، 2004.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد الحسيني الحنفي، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1983.
- الجريوي، محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، بيروت: ط 2، 1997.
- الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2004.
- الجميلي، خالد رشيد، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي، مصر: الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، ط 1، 2002.
- الجوعاني، نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الإقتصاد الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005.

- الحبشي، أبو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1987.
- الحسيني، محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005.
- الدبو، إبراهيم ، الإسلام وقضايا العصر، دار المناهج، عمان: ط 1، 2000.
- الدميني، مسفر عزم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الرياض: دار طيبة، ط 2، 1402.
- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط 4، 1992.
- الزغبى، القاضي فريد، الموسوعة الجزائرية، بيروت: دار صادر، ط 3، 1995، ج 7.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، المملكة العربية السعودية: دار هجر، الأحساء، ط 2، 1413.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الأرقم، ط 1، 2001.
- السخاوي، عبد الرحمن، المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1985.
- السعدي، عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2002.
- السيد، رشا عارف، القانون الدولي في ثوبه الجديد، عمان: الجامعة الأردنية، د.ط، 2001.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط، د.ت.
- الشافعي، أحمد محمود، أصول الفقه الإسلامي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002.
- الشرقاوي، أحمد محمد، المرأة في القصص الإسلامي، بيروت: دار السلام، ط 1، د.ت، ج 2.
- الشعراوي، محمد متولي، شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، 2002.

- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، المسند، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.
- الشيرازي، أبو إسحاق غبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج 1.
- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، بيروت: دار العلم للملايين، ط 12، 1999.
- الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، الرياض: دار ابن حزم، د.ط، 2002م.
- الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: دار الشروق، ط 2، 2003.
- العشاوي، عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: دار هومة، د.ط، 2007، ج 1.
- العمرى، عيسى، والعاين، محمد شلال، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار الميسرة، ط 2، 2003.
- الفقي، محمد السيد، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتجار، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005.
- الفقيه، أبو الحسن بن محمد، نصائح وتوجيهات إلى الأخت المسلمة، الرياض: دار ابن خزيمة، ط 1، 2000.
- الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: دار العلم للجميع، د.ط، د.ت، ج 3.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- القاطرجي، نهي، الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 1، 2003.
- القانون التجاري في ضوء الممارسات القضائية، الجزائر: منشورات بيرتي، د.ط، 2005، 2006.

- القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1985.
- القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط 1، د.ت.
- القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات القسم العام، بيروت: الدار الجامعية، د.ط، 2000.
- الكعكي، يحيى أحمد، العولمة الإسلامية العربية، بيروت: دار النهضة العربية، ط 2، 2003.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، د.ت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العربي، ط 2، 1994.
- المجرد، هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2004.
- المحلي، جلال الدين محمد أحمد، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تفسير الجلالين، بيروت: دار الفكر، ط 1، 2006.
- المدخل، ربيع بن هادي عمير، الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام، جدة: مكتبة الأصاله، ط 1، 2005.
- الموسوعة الفقهية، الكويت: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1992، ج 23.
- باناجة، سعيد محمد أحمد، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1985.
- بسيوني، محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 2004.
- بسيوني، محمود شريف وآخرون، حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، ط 2، 1998.
- بشوي، لندة معمري، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن: دار الثقافة، ط 1، 2008.

- بشير، الشافعي محمود، قانون حقوق الإنسان، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط 3، 2004.
- بغدادي، مولاي ملياني، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الجزائر: قصر الكتاب، د.ط، 1999.
- بغدادي، مولاي ملياني، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، الجزائر: قصر الكتاب، د.ط، 1997.
- بكة، سوس تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006.
- بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، مصر: دار السلام، ط 1، 2000.
- بلقاسم، أحمد، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، الجزائر: دار هوم، ط 3، 2008.
- بن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس: الدار العربية للكتاب، د.ط، 1979.
- بهنسي، أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، بيروت: دار الشروق، د.ط، د.ت.
- بوادي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2005.
- بوسماحة، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزائر: دار هومة، د.ط، 2008، ج 1.
- جعفر، علي محمد، الإجرام وسياسة مكافحته، بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1993.
- جعفرور، محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الجزائر: دار هوم، ط 16، 2008.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعية، ط 1، 2006.
- حسن، سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض، مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 2004.
- حسن، سمير جميل، العقود التجارية الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 2001.

- حسن، عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض، دراسة مقارنة، مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 2004.
- حمودة، منتصر سعيد، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2007.
- حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2006.
- حميلي، حمود، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 1995.
- ديننج، اللورد، معالم في تاريخ القانون، ترجمة هزى رياض، محمد محمود أبو قصيصنة، بيروت: دار الجيل، ط 1، 1989.
- دلاند، يوسف، قانون العقوبات، الجزائر: دار هومه، ط 5، 2005.
- زعلاني، عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، الجزائر: دار هومه، د.ط، 2008.
- زناتي، محمود سلام، حقوق الإنسان مدخل تاريخي، مصر: جامعة أسيوط، د.ط، 1992.
- زيدان، عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2004.
- سعادى، محمد، حقوق الإنسان، الجزائر: دار ربحانة، ط 1، 2002.
- سعد الله، عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2005.
- سكاكني، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، الجزائر: دار هومة، ط 1، 2004.
- سليمان، عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1992.
- سليمان، علي علي، نظرات قانونية مختلفة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1994.
- صباريتي، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة، ط 1، 2007.

— صدوق، عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2003.

— طشطوش، هایل عبد المولى، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، الأردن: دار الكندي، د.ط، 2007.

— طنطاوى، محمد سيد، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام، القاهرة: دار العلم، ط 1، 2004.

— عالية، سمير، أصول القانون التجاري، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط 2، 1996.

— عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر، د.ط، 2007.

— عامر، عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا، القاهرة: دار الكتاب المصرى، ط 1، 1986.

— عبد الباقي، زيدان، العمل والعمال والمهن، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، 1978.

— عبد الناصر، جمال، المعجم الاقتصادي، عمان: دار أسامة، ط 1، 2006.

— عبده، عيسى، يحيى، محمد إسماعيل، الملكية في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت.

— عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت: دار اقرأ، ط 3، 1982.

— علوان، عبد الله ناصح، الإسلام شريعة الزمان والمكان، مصر: دار السلام، ط 1، د.ت.

— علوان، محمد يوسف، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان: دار الثقافة، ط 1، 2005، ج 1.

— عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 4، 2000.

— عودة، عبد القادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، بيروت: دار الشروق، ط 1، 2001، ج 1.

— عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003.

— فضيل، نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية التاجر والمحل التجاري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2004.

— فهمي، خالد مصطفى، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2007.

- فودة، عبد الحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، القاهرة: دار الكتب القانونية، د.ط، 1994.
- قادري، عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات، الجزائر: دار هومة، د.ط، 2004.
- قدامة، خليل أحمد حسن، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 2008.
- قنيس، عبد الحليم، معضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة، الجزائر: دار الهدى، د.ط، 1991.
- حسين، بن شيخ، مبادئ القانون العام، الجزائر: دار هومه، د.ط، 2002.
- لعسري، عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، الجزائر: دار الهدى، د.ط، 2006.
- مؤنس، حسين، الحضارة، الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط 1، 1978.
- محمود، همام محمد، المدخل إلى القانون، نظرية القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 2001.
- مدكور، إبراهيم، والخطيب، عدنان، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: دار طلاس للدراسات، ط 1، 1992.
- مرسى، عبد الواحد إمام، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل، القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1995.
- منصور، محمد حسين، نظرية القانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط 2، 2002.
- مسلم، بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري العامري، صحيح مسلم، تحقيق، هيثم تميم ومحمد تميم، دار الأرقم، ط 1، 2001م.
- ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2005.
- وديع، الضبع، تاريخ إلغاء الرق، مصر: دار المعارف، د.ط، د.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف، ط 1، 1995.

— الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1، 1979.

— الشويخ، أبو الحسن محمد حسن، تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحا وتضعيفا، الرياض: مكتبة المعارف، ط 1، 1423.

2 — الرسائل والمجلات:

— اتفاقية سيداو.

— اتفاقية بكين.

— بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاتمة النساء والأطفال.

— بوهشالة، إبراهيم، الحقوق المعنوية للأفراد في الشريعة الإسلامية، باتنة: رسالة ماجستير، 2001، 2002.

— عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2005.

— عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالأشخاص، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية في 2006.

— قانون العقوبات الجزائري

— قانون العقوبات الفرنسي.

— قانون مكافحة الدعارة المصري.

— مجلة الأمن، العدد السابع، شركة تكنوبرس الحديثة، 2001.

— مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث، تبسة: 2008.

— مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الثالث، الجزائر: 2000.

— مجلة المفكر، العدد الثالث، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2000.

— مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة: جوان 2004.

— مرزوق، خالد بن محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الرياض: رسالة ماجستير، 2005.

— منظمة المؤتمر الإسلامي: العالم العربي الإسلامي وحقوق الإنسان، مركز الدراسات العربي والأوروبي: ط 1، 2000.

— نشرة الهجرة القسرية، الدنمارك: مركز دراسات اللاجئين، العدد 25، 2006.

— الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والإتفاقيات الدولية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2006.

— ولد محمدن، محمد عبد الله، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث مقدم لندوة علمية، 2006.

3 — المواقع الإلكترونية:

— الرقيق تجارة رائجة

<http://www.annwbaa.org/nbanews/66/234/htm#top>

— الجارديان: انتعاش تجارة الرقيق الأبيض في بريطانيا

<http://www.islammemo.cc/akhbar/maraa-wa-tefl/2008/07/03/66264.html>

— تسونامي يخلف 13 ألف يتيم ومخاوف من الاتجار بهم

[/http://arabic.cnn.com/2005/world/1/6/tsunami.children](http://arabic.cnn.com/2005/world/1/6/tsunami.children)

— إسرائيل تسرق وتختطف وتبيع أطفال مصر

<http://www.moqawama.org/arabic/eypt.htm>

— الدعارة في الدول العربية... التجارة الخفية

<http://2morocco.blogspot.com/2008/02/blog-post.html>

— حينما تستدعى تجارة المتعة الجنسية التاريخ

<http://www.pcwesr.org/ar/word.art.asp?aid=97916>

— منع الاتجار بالبشر:

<http://www.islamtoday.net/bohooth/attshow-86-12582htm>

— الأمم المتحدة تحمل أوروبا مسؤولية الاتجار بالنساء

<http://www.aljazeera.net/news/aspx/print.htm>

— مفكرة الإسلام: الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود

http://www.islammemo.cc/kashaf/one_news.asp?ldnews

— دعارة وتسويق الرقيق الأبيض ولكن من العراق اليوم
http://syriaalfan.com/alfan/Article.php?cat_id=93

— الصهاينة يعتبرون تجارة الرقيق الأبيض ظاهرة طبيعية!
<http://www.asyeh.com/asyeh-world.php?action=showpost25&id=625>

— إسرائيل تسرق وتختطف أطفال مصر
<http://www.moqawama.org/arabic/eypt.htm>

— طوفان الرقيق الأبيض يحتاج العالم الغني
<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-sept-2/alhadath12.asp>

— العوالة تنتج العبودية عبيد ورقيق أبيض وأسود على حافة العالم السفلي.
<http://www.annabaa.org/nbanews/04/77.htm>

— ورقة عمل ندوة "الاتجار بالبشر"
<http://amanbver.org/vb/show/thread.phd?p=3039543>

— ورقة عمل ندوة "الاتجار بالبشر"
<http://amanbver.org/vb/show/thread.phd?p=3039543>

— دول تتحول إلى "ترانزيت عبور" و قانون مكافحتها أقل من المطلوب
<http://www.syriapath.com/forum/showthread.php?t=41429>

— بي بي سي : البحرين علي قائمة الدول العربية المتاجرة بالبشر
<http://alsingace.katib.org/node/128>

— تجارة الرقيق الأبيض والوجه الآخر
<http://www.islamlight.net/index.php?option=content&task=view&id=6344&Itemid=25>

— مفهوم الاتجار بالنساء والتدابير الدولية لمكافحتها
<http://shababekonline.bvy-forum.com>

— تجارة الرقيق الأبيض
<http://www.aljazeera.net/channel/archive/l1#l1>

— ورقة عمل ندوة الاتجار بالبشر؟
http://amanlover.org/vb/show_thread.php

— طوفان الرقيق الأبيض يحتاج العالم الغني

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-sept-2/alhadath12.asp>

— بنت الرئيس الأوزبكي حامية تجارة الرقيق الألبان

www.muslimuzbekistan.com/arb/arnews/2003/10/arnews29102003.htm

— وزارة الخارجية الأمريكية تصدر تقريرها السنوي الخاص بالإتجار بالبشر عام 2007

<http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2007/june/12>

— ماجد بن جعفر الغامدي الأمم المتحدة تتبنى ترويج الإباحية وتدمير الأسرة في مؤتمر عولمة المرأة

<http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID>

— عالية فرج الكردي: مؤسسة الجندر والفرص المتكافئة

<http://www.almujtamaa-mag.com/Detail.asp?InSectionID=1243&InNewsItemID=169638>

— محمد جمال عرفة: الأمم المتحدة دعت إلى تحرير المرأة

<http://www.midad.me/arts/view/wut/25223>

— موقع اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل

<http://iicwc.org/langna/iicwc.php?id=223>

— تقويم عام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<http://iicwc.org/langna/iicwc.php?id=223>

— شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام

<http://saaid.net/daeyat/nohakatergi/57.zip>

— رسالة التغريب، العدد 54، 2006

<http://www.taghrib.org/arabic/nachat/elmia/markaz/nashatat/el-mia/matbaat/resalata/taghrib/55/05506.htm>

— حرية المرأة والقوانين الدولية

http://www.mhryemen.org/contents/active_detail_ar.php?n_no=343

www.saarc-sec.org/old/freepubs/conv-trafficking/pdf

— منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنسق لمكافحة الاتجار بالبشر

www.coe.int/T/E/human_rights/trafficking

— مكافحة الاتجار بالبشر الطريقة السويسرية،

www.fmreview.org/pdf/swissantitrafficking.pdf

— الرقيق تجارة رائجة

<http://www.annabaa.org/nbanews/66/234.htm#top>

— هل يعتبر التجار بالبشر قضية معنية بالهجرة أم بحقوق الإنسان،

www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm

— الفقر والنوع والاتجار بالبشر : إعادة النظر في أفضل الممارسات في إدارة الهجرة،

<http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001432/143227e.pdf>

— اليمن واللاجئون: مواقف تقديمية

www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR16/fmr16.12pdf

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
4	16	البقرة	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ
4	282	البقرة	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ
4	29	النساء	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ
4	29	فاطر	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
5	10	الصف	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ
6	12	فاطر	﴿وَتَرَىٰ الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ
6	1،4	قريش	﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ
11	36	النساء	﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
11	4	محمد	﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ
12	13	البلد	﴿فَكُ رَقَبَةٌ
12	5	الأحزاب	﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ
—73 —14 —111	33	النور	﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ
31	1	النساء	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...
—81 —73	2	النور	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ

74	25	النساء	﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾
81	25	النساء	﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
81	33	النور	﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
110	13	الحجرات	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
95 _ 111	72	النحل	(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
111 _136 170	1	النساء	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
111	22	النساء	(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
112	70	الإسراء	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
112	97	النحل	(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
112	195	آل عمران	(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ
_112 113	226	البقرة	(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
112	73	التوبة	(وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ
118	21	الروم	(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

118	15	الأحقاف	(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا
120	39	آل عمران	(إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
121	5	الجمعة	(مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ
135	79	آل عمران	(مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ
135	29	المزمر	(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ
136	36	النساء	(وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
137	32	النور	(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
142	33	النور	(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
142	92	النساء	(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ
142	3	المجادلة	(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
142	89	المائدة	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
142	60	التوبة	(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
143	58	النحل	(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ
143	62	النحل	(وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ
143	8،9	التكوير	(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ

144- 147	7	النساء	(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
144	32	النساء	(مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
144	127	النساء	(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ
144	19	النساء	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا
145	19	النساء	(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
145	2	المجادلة	(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ
145	22	النساء	(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
145- 148	25	النساء	(مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ
146	140	الأنعام	(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ
147	4	النساء	(فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا
147	2	الروم	(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
147	228	البقرة	(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
147	3	النساء	(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ
149	59	الأحزاب	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
172	53	فصلت	(سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ

الصفحة	متن الحديث
12	«من أعتق شركا له في عبد...»
12	«من أعتق شقا له في مملوك فعليه عتقه كله»
31	«إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، منهم الأحمر والأبيض والأسود، وبين ذلك، والسهل والحزن والخبيث الطيب»
73	«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»
73— 81— 67	«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»
74	«...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»
74	رأيت النبي □ قائما بين الركن والباب وهو يقول: يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»
74	«قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»
76	«جاء الأسلمي نبي الله □ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما ، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال: أنكحتها؟ قال: نعم، قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المروء في المكحلة، وكما يغيب الرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا ؟ قال: نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل امرأته حلالا. قال فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم»

76	«يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع ، فأنزل إليه تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾... الآية. فقال الرجل إلي هذه الآية ؟ قال: لمن عمل بها من أمتي»
79	« يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية»
112	«اتقوا الله في النساء»
112— 130	«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»
96— 129	«النساء شقائق الرجال»
112	«ما أكرمهن إلا كريم وما أهأنن إلا لئيم»
118	«أملك ثم أملك ثم أملك»
119	«ما من مولود إلا يولد على الفطرة»
125	«إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها الرسول ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»
127	«جاءت النساء إلى النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فهل لنا من عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله فقال ﷺ: من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله»
127	«أنا وامرأة سفهاء الخدين قعيدة أيتام كهاتين في الجنة، مشيرا إلى السبابة والوسطى»
135	«إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوا آدم على قدر الأرض، منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب»
136	«إخوانكم خولكم — يعني عبيدكم — جعلهم تحت أيديكم فمن جعل أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق فإن كلفه فليعنه»
137	«أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده

	أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق — يقصد الزوج وحده — »
137	«أما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها وتزوجها فله أجران»
137	«الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»
137	«ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»
140	«من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»
141	«من ضرب غلاماً له أو لطمه فإن كفارته العتق»
145	«اجتمع رسول الله ﷺ بنسوة منهن امرأة يتبعها ثلاث بنات فقال: من كان له ثلاث بنات ورباهن وأحسن تربيتهن وعلمهن وزوجهن أوجب له الجنة — وفي رواية — حرم الله جسده من النار قلن واثنتان فقال جابر لو قلن وواحدة وما منعنا إلا الحياء لقال وواحدة»
145	«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»
145	«لا تضربوا إماء الله»

فهرس المواد القانونية

الصفحة	المادة القانونية
06	المادة (1) من القانون التجاري الجزائري
06	المادة (4—6) من القانون التجاري الجزائري رقم 17 لسنة 1999
16	المادة (1) الفقرة (2) الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926
16	المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949
52	المادة (1) من اتفاقية جنيف لسنة 1926
53	المادة (1) من اتفاقية مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض ل 18 مايو 1904
53	المادة (6) من نفس الاتفاقية
53	المادة (3—7) من اتفاقية مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض ل 4 ماي 1910
53	المادة (2) من اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ل 30 سبتمبر 1921
53	المادة (4) و(16) من اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1950
55	المادة (7) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998
55	المادة (7) الفقرة (ز) من نفس النظام
55	المادة (7) الفقرة (ي) من نفس النظام
55	المادة (7) الفقرة (1) من نفس النظام
60	المادة (77) الفقرة (1) من نفس النظام
63	المادة (343) الفقرة (5) من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156
63	المادة (3) من قانون مكافحة الدعارة المصري القانون رقم 10 لسنة 1961
64	المادة 5/255 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد
64	المادة 7/255 من نفس القانون
64	المادة 8/255 من نفس القانون
64	المادة 9/ 255 من نفس القانون
66	المادة (344) من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية لسنة 1987

66	المادة (302) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960
66	المادة 225 / 7 من قانون العقوبات الفرنسي
67	المادة (248) من القانون اليمني لسنة 1994
67	المادة (418) من القانون الليبي لسنة 1953
67	المادة (178) من القانون الكويتي لسنة 1960
67	المادة (346) من قانون العقوبات الجزائري
67	المادة (3) من القانون المصري لسنة 1961
67	المادة (310) من القانون الأردني لسنة 1960
114	المادة (1 — 2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1968
114	المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
127	المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948
127	المادة (25) من نفس الاعلان
127	المادة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة 1966
127	المادة (11) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
150	المواد (1 — 2) و(3 — 5) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال
150	المادة (6) من نفس البروتوكول
150	المادة (7) من نفس البروتوكول
151	المادة (8، 9، 10) من نفس البروتوكول
152	المادة (11، 12) من نفس البروتوكول
153، 154	المادة (1، 6) من اتفاقية سيداو
153	المادة (7، 9) من نفس الاتفاقية
154	المادة (10، 14) من نفس الاتفاقية
155	المادة (15، 16) من نفس الاتفاقية
156	المادة (17، 22) من نفس الاتفاقية
157	المادة (23، 30) من نفس الاتفاقية
157	وثيقة بكين الحتامية لسنة 2005 مكونة من 362 مادة

فهرس المواضيع

الصفحة	العناوين
1	الفصل الأول: المتاجرة بالرقيق الأبيض تعريفها وتاريخها
2	المبحث الأول: تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض
2	المطلب الأول: تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض كمركب إضافي
2	الفرع الأول — تعريف مصطلح المتاجرة
2	أولا — لغة
3	ثانيا — اصطلاحا
9	ثالثا — المقارنة بين التجارة في الفقه الإسلامي والقانوني
10	الفرع الثاني — تعريف مصطلح الرقيق
10	أولا — لغة
10	ثانيا — اصطلاحا
13	ثالثا — المقارنة بين الرقيق في الفقه الإسلامي والقانون
14	المطلب الثاني — تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض كلقب واحد
16	الفرع الثاني — تعريف المتاجرة بالرقيق الأبيض كلقب واحد في القانون الدولي الجنائي
20	الفرع الثالث — المقارنة بين المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي
22	المبحث الثاني — تاريخ المتاجرة بالرقيق الأبيض
22	المطلب الأول — تاريخ الرق في العصور القديمة والوسطى

أولا — الحضارة اليونانية	23
ثانيا — الحضارة الرومانية	24
ثالثا — الحضارة المصرية القديمة	25
رابعا — حضارة بلاد الرافدين	26
خامسا — الرق عند العرب	26
الفرع الثاني — تاريخ الرق في القرون الوسطى	28
أولا — في أوروبا	28
ثانيا — في الولايات المتحدة الأمريكية	30
ثالثا — في الديانات السماوية	31
المطلب الثاني — تاريخ الرق في العصر الحديث	33
الفرع الأول — الإستعمار والفصل العنصري	33
الفرع الثاني — إساءة الدين والإلّا تجار غير المشروع بالعمال المهاجرين	35
الفرع الثالث — الاتجار بالنساء والأطفال	36
الفصل الثاني — الأساس القانوني لجريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض	41
المبحث الأول — تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجنائي	42
المطلب الأول — تعريف القانون الدولي الجنائي	42
الفرع الأول — تعريف القانون	42
أولا — لغة	42
ثانيا — اصطلاحا	43
الفرع الثاني — تعريف الدولي	44
أولا — لغة	44
ثانيا — اصطلاحا	44
الفرع الثالث — تعريف الجنائي	45

أولا — لغة	45
ثانيا — اصطلاحا	45
الفرع الرابع — تعريف القانون الدولي الجنائي	46
المطلب الثاني — تكييف جريمة المتاجرة بالرقائق الأبيض باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية	47
الفرع الأول — تعريف الجريمة الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية	48
أولا — تعريف الجريمة الدولية	48
ثانيا — تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية	49
الفرع الثاني — أركان جريمة الاتجار بالرقائق الأبيض	50

51	أولا — الركن الشرعي
56	ثانيا — الركن المادي
59	ثالثا — الركن المعنوي
60	رابعا — الركن الدولي
61	الفرع الثالث — العقوبة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
61	أولا — العقوبة الأصلية
61	ثانيا — العقوبة التكميلية
62	المطلب الثالث — تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض باعتبارها جريمة قواعد دولية
62	الفرع الأول — تعريف جريمة القوادة الدولية
63	الفرع الثاني — أركان جريمة القوادة الدولية
63	أولا — الركن الشرعي
65	ثانيا — الركن المادي
65	ثالثا — الركن المعنوي
66	رابعا — الركن الدولي
67	أولا — العقوبة بالسجن المؤبد والأشغال الشاقة
67	ثانيا — العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات مع الغرامة المالية
67	ثالثا — عقوبات متفاوتة لا تصل إلى عشر سنوات
68	رابعا — حالات تشديد العقوبة
69	الفرع الرابع — أسباب اختلاف العقوبة فيما بين القوانين الداخلية والدولية
71	المبحث الثاني — تكييف جريمة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي
71	المطلب الأول — تعريف الفقه الجنائي الإسلامي
71	الفرع الأول — تعريف الفقه

71	أولا — لغة
72	ثانيا — اصطلاحا
73	الفرع الثاني — تعريف الجنائي
73	أولا — لغة
73	ثانيا — اصطلاحا
73	الفرع الثالث — تعريف الفقه الجنائي الإسلامي
74	المطلب الثاني — أركان جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي
74	الفرع الأول — الركن الشرعي
78	الفرع الثاني — الركن المادي
80	الفرع الثالث — الركن المعنوي
80	أولا — القصد الجنائي العام
81	ثانيا — القصد الخاص
81	المطلب الثالث — العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي
81	الفرع الأول — التعازير المادية والمعنوية
81	أولا — التعزير بالتوبيخ والتهديد
82	ثانيا — التعزير بالمال
82	الفرع الثاني — التعازير الجسدية
82	أولا — التعزير بالحبس
83	ثانيا — التعزير بالجلد
84	ثالثا — التعزير بالقتل
84	الفرع الثالث — المقارنة بين تجريم المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي
87	الفصل الثالث — تحليل ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض وتأثيرها على حقوق المرأة
88	المبحث الأول — تحليل ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض
88	المطلب الأول — مراكز وعصابات المتاجرة بالرقيق الأبيض

89	الفرع الأول — مراكز وإحصائيات المتاجرة بالرقيق الأبيض
92	الفرع الثاني — عصابات الاتجار بالرقيق الأبيض
93	أولا — المافيا الإيطالية
93	ثانيا — المافيا الروسية في ألمانيا
93	ثالثا — المافيا الإسرائيلية
93	رابعا — الياكوزا اليابانية
94	خامسا — الثلاثيات
94	سادسا — المافيا الحديثة
95	المطلب الثاني — صور المتاجرة بالرقيق الأبيض
95	الفرع الأول — الصور غير المشروعة وغير القانونية
95	أولا — الدعارة أو الاستغلال الجنسي
96	ثانيا — التسول
96	الفرع الثاني — الصور غير المشروعة والقانونية
96	أولا — الخلاعة في الانترنت
97	ثانيا — استخدامها في الإعلانات
98	ثالثا — استغلالها في الاستعراضات والأغاني والأفلام
100	رابعا — الصور الخليعة للنساء في المجلات والصحف
100	المطلب الرابع — أسباب وآثار انتشار المتاجرة بالرقيق الأبيض
101	الفرع الأول — أسباب انتشار المتاجرة بالرقيق الأبيض
101	أولا — الظروف الاجتماعية
102	ثانيا — تحقيق الثراء السريع
103	ثالثا — الظروف الاقتصادية والسياسية
105	رابعا — ضعف الوازع الديني
105	الفرع الثاني — الآثار الناجمة عن لإلّا تجار بالرقيق الأبيض
105	أولا — الآثار الصحية
107	ثانيا — الآثار الاجتماعية

108	ثالثا — الآثار الاقتصادية
110	المبحث الثاني — تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حقوق المرأة
111	المطلب الأول — تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حق المرأة في الكرامة
111	الفرع الأول — حق المرأة في الكرامة في الفقه الإسلامي
114	الفرع الثاني — حق المرأة في الكرامة في المواثيق الدولية
118	الفرع الثالث — المقارنة بين حق المرأة في الكرامة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية
120	المطلب الثاني — تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حق المرأة في الحرية
121	الفرع الأول — حق المرأة في الحرية في الفقه الإسلامي
123	الفرع الثاني — حق المرأة في الحرية في المواثيق الدولية
125	الفرع الثالث — المقارنة بين حق المرأة في الحرية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية
126	المطلب الثالث — تأثير المتاجرة بالرقيق الأبيض على حق المرأة في العمل
126	الفرع الأول — حق المرأة في العمل في الفقه الإسلامي
129	الفرع الثاني — حق المرأة في العمل في المواثيق الدولية
131	الفرع الثالث — المقارنة بين حق المرأة في العمل في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية
133	الفصل الرابع — أساليب مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض
134	المبحث الأول — أساليب مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الفقه الجنائي الإسلامي
134	المطلب الأول — حقوق الرقيق في الإسلام ومنطلقه في القضاء عليه
135	الفرع الأول — منطلق الإسلام في القضاء على الرق
135	أولا — منطلق عقائدي
136	ثانيا — منطلق فطري طبيعي
136	الفرع الثاني — حقوق الرقيق في الإسلام
139	المطلب الثاني — تحرير الإسلام للرقيق
140	الفرع الأول — مصادر الرق
140	أولا — الحروب

140	ثانيا — الخطف والقرصنة والسي
140	ثالثا — ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة
140	رابعا — إفسار المدين
140	خامسا — سلطة الوالد على ولده
140	سادسا — سلطة الشخص على نفسه
140	سابعا — تناسل الأرقاء
140	الفرع الثاني — قضاء الإسلام على مصادر الرق
141	أولا — تضيق أبواب الرق
141	ثانيا — فتح الإسلام لأبواب الحرية
143	المطلب الثالث — تحرير المرأة في الإسلام
143	الفرع الأول — مظاهر ظلم المرأة قبل الإسلام
143	أولا — كراهية البنات
144	ثانيا — حرمان المرأة من المال ومن التملك
145	ثالثا — الحيف في الحياة الزوجية وفوضى الهجران والطلاق
146	رابعا — استغلال النساء في البغاء
146	الفرع الثاني — رد الاعتبار للمرأة في الإسلام
147	أولا — حفظ للمرأة حقها في الحياة
147	ثانيا — حفظ للمرأة حقها في التصرف والملكية
148	ثالثا — تنظيم الحياة الزوجية والأسرية
148	رابعا — تحريم الاتجار بالأعراض
150	المبحث الثاني — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجنائي
150	المطلب الأول — الاتفاقيات الخاصة لمكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض
152	الفرع الأول — بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال
	المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
152	أولا — التجريم
153	ثانيا — حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم

154	ثالثا — التعاون لمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء
155	رابعا — فتح المجال للانضمام للاتفاقية
156	الفرع الثاني — اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
156	أولا — اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"
160	ثانيا — وثيقة بكين الختامية
164	الفرع الثالث — تقييم المواثيق الخاصة بمكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض
164	أولا — تقييم عام لبروتوكول منع المتاجرة بالأشخاص وخاصة النساء
166	ثانيا — تقييم عام لاتفاقية سيداو وميثاق بكين
170	ثالثا — المقارنة بين المواثيق الخاصة بمكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض والفقہ الإسلامي
180	المطلب الثاني — أساليب الحد من المتاجرة بالرقيق الأبيض
180	الفرع الأول — مكافحة الإقليمية للرقيق الأبيض
180	أولا — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في جنوب آسيا
181	ثانيا — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في أوروبا
183	ثالثا — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في إفريقيا
184	رابعا — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في أمريكا
185	خامسا — مكافحة المتاجرة بالرقيق الأبيض في الدول العربية
185	الفرع الثاني — استراتيجيات وآليات وقائية للحد من ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض
186	أولا — الاستراتيجيات الوقائية للحد من المتاجرة بالرقيق الأبيض
188	ثانيا — آليات تنفيذ الاستراتيجيات المقترحة
191	الخاتمة
195	الملاحق

ملخص البحث باللغة العربية

تعتبر مشاكل المرأة بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة من أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي في وقتنا الحالي، وما ينتج عنها من نتائج كالمتاجرة بها كرقيق أبيض هذه الظاهرة التي اجتاحت العالم وتحتاج إلى حل سريع، ولكن ما يجب فهمه هو أن مشكلة المرأة لا تكمن في مدى حصولها على الحقوق من عدمها ولكن في وضعية المرأة ومكانتها في هذا المجتمع هل هي محل تقدير أم لا؟ لأنها إذا كانت الإجابة بلا فإن النتيجة الحتمية لذلك أن تصير رقيقا يستغل بمختلف الطرق أو كما هو معروف اليوم بالرقيق الأبيض الذي نتساءل عن معناه الحقيقي؟ وما هي حقيقة وخلفية الحقوق التي تطالب بها المرأة اليوم؟ وما هي نهاية هذه الحقوق؟ وأيضا ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الوضعية التي وصلت إليها المرأة وما الحلول المقدمة لحفظ مكانتها في المجتمع؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، البداية كانت بتعريف الرقيق الأبيض وتاريخه، فقد تدرجت الاتفاقيات في تعريفه إلى أن وصلت إلى التعريف الذي يمكن اعتباره شاملا لطرق الاستغلال في هذه الظاهرة، وذلك في بروتوكول منع وقمع المتاجرة بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال. وبما أن الاتجار هنا مخصص للاتجار بالمرأة فهو يجرم الطرق غير المشروعة المبينة في التعريف، وأيضا الطرق المشروعة التي تحيل المرأة إلى مجرد سلعة تباع وتنقل عبر الحدود الدولية من طرف عصابات الجريمة المنظمة التي تغني وتجمع الأموال من وراء استغلال أجساد هؤلاء الضحايا. وبما أن هذه الجريمة لم تعرف في الفقه الإسلامي بهذا المصطلح بالضبط، ولكن ما ينطبق عليها هو تحريض النساء واستغلالهن في الدعارة أو الإكراه على البغاء الذي حرّمته الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هذه الجريمة تجارة لتوفر أركانها فيها من سلعة ووسيط وسوق، فالسلعة هي النساء اللواتي يتم إيهامهن وخداعهن بمختلف الوسائل الترهيبية والترغيبية، والوسيط هم القوادون وعصابات الجريمة المنظمة الذين ينقلون الضحايا من دولهم إلى الدول التي سيتم الاستغلال فيها والسوق يقوم على العرض والطلب، فالدول الفقيرة والتي تعاني سوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدول الغنية هي دول الطلب، وأيضا هناك دول العبور وهي للاستراحة والتوزيع.

وبعدها تاريخ هذه التجارة والذي ظهرت فيه أهم المحطات التي مر بها الرق عبر الحضارات

والعصور، لنعرف أن هذه الظاهرة قديمة قدم التاريخ وقد عرفت كل الحضارات، ورغم أن الرق في مرحلة ما قد تراجع واستطاع الكثيرون الحصول على حريتهم بعد معاناة كبيرة، ولكن بتطور الزمن ظهر الاستعباد بطرق أخرى تتماشى مع الزمن الحاضر، فظهرت المرأة كرقيق أبيض تسترق وتستغل بأبشع الطرق غير المشروعة والمشروعة فأصبحت جسدا بلا روح ينظر إليها على أنها الدجاجة التي تبيض ذهابا لمستغليها.

ويليه الفصل الثاني الذي ظهرت فيه هذه الظاهرة كجريمة لها أركانها وعقوبتها على المستوى الدولي والداخلي، فهي جريمة ضد الإنسانية وجرمها نظام روما في المادة السابعة منه بناء على ما سبقها من اتفاقيات حيث حثت الدول المنظمة إليها على تجريمها داخليا وتوفير كل الإجراءات والقوانين التي يمكن أن تحد منها، وتعتبر في القوانين الداخلية قواعد دولية، وهي تتوفر على نفس أركان الجريمة الدولية، ولقد اختلفت العقوبات من دولة إلى أخرى حسب ما اعتمدت عليه في التجريم، وأيضا بحسب انتشارها وخطورتها على إقليمها. ونفس الشيء بالنسبة لتجريمها في الشريعة الإسلامية فهي مجرمة بنصوص شرعية وذلك في (سورة النور، الآية 33). وغيرها من الآيات والأحاديث التي تحرم الزنا والبغاء وتحث على العفاف وإكرام المرأة وأن تحفظ لها حريتها وعاقبت على التعرض للعرض وأيضا للحرية والحياة بأشد العقوبات، متدرجة من التوبيخ إلى القتل لأنها جريمة من أخطر الجرائم التي تعتدي على المقاصد الخمسة التي حفظتها الشريعة الإسلامية.

وبعدها الفصل الثالث الذي كان تحليلا لظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض وتأثيرها على حقوق المرأة، فقد تم تحديد مراكز انتشار الظاهرة حول العالم مع الإحصائيات لعدد الضحايا فيها، وأيضا لأنواع العصابات التي تحكم هذه التجارة وتروج لها في كل بقاع العالم، وأيضا الصور أو المجالات التي يتم فيها استغلال المرأة، وأيضا تم توضيح مختلف الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة سواء الخاصة بالضحايا أو المستغلين، وأيضا النتائج التي تنجم عنها في مختلف المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، التي تؤثر على الضحية وعلى المجتمع ككل، وبعدها تم بيان أهم الحقوق التي تمسها هذه التجارة سواء الحرية أو الكرامة أو العمل. وهذا لنعرف كيف أن هذه الحقوق قد يؤدي الإفراط فيها أو التفريط إلى أن تصبح المرأة على ما هي عليه اليوم، ولو أنها توسطت فيها ورضيت بما أعطاه لها الله من حقوق لحفظت حريتها وإنسانيتها وكرامتها لأنها حقوق تتمتع بها باعتبارها أنثى بالدرجة الأولى ولأنها أم وزوجة وأخت وبنت فهي محمية في كل الأوضاع. ولكن انحرافها عن طبيعتها كأنثى جعلها تخسر كل ما تسعى إليه وهذا ما ظهر في الاتفاقيات التي تنادي

بحقوقها خاصة في اتفاقية بكين وسيداو اللتان خرجتا عن المؤلف وطالبتا بكل ما هو شاذ وركزت على الجانب الجنسي في مطالبها ورغم بعض الإيجابيات فيها إلا أن السلبيات تغلب عليها.

وأخيرا الفصل الرابع والذي كان حول أساليب مكافحة المتاجرة بالرقائق الأبيض، فقد حاول القانون الدولي الجنائي الحد من هذه الظاهرة بعقد الاتفاقيات الكثيرة والفاشلة في أغلبها ما عدا اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ولكنها تحتاج إلى دعم من قبل كل الدول وذلك لإكمال مساعيها للقضاء على هذه الظاهرة، التي تحتاج إلى تكاتف الجهود الدولية لإفشال خطط هذه العصابات وتفكيكها أينما وجدت، وأما الفقه الجنائي الإسلامي فكانت أحسن طريقة هي بالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية حول حقوق المرأة، والتي حررتها من أغلال الاستعباد في الجاهلية ومن الأفكار الحضارية الحالية المدمرة فجعلتها أفضل مخلوق على هذه الأرض ووضعتها في المكانة التي تستحقها لأنها تعرف حقيقة مكانتها في إيجاد النسل وبناء المجتمع.

وتبقى التوعية بمخاطر هذه الظاهرة سواء بالنسبة للنساء ولكل فئات المجتمع أحسن طريقة للحد منها، وأيضا الحراسة الشديدة والمتطورة على الحدود، بتوفير كل الإمكانيات الممكنة المادية البشرية وبخاصة التكنولوجيا الحديثة للكشف عن الوثائق المزورة، وعن كل الوسائل المستعملة لتمرير الضحايا عبر الحدود، هذا للحفاظ على المجتمع نظيفا من كل الآفات.